

## الفصل الأول

### نوازل الجرائم الطبية الفكرية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : غسيل المخ.

المبحث الثاني : التنويم المغناطيسي.

## المبحث الأول غسيل المخ<sup>(١)</sup>

وفيه أربعة مطالب :

### المطلب الأول : المراد بجريمة غسيل المخ :

**غسيل المخ هو :** " إعادة البناء الفكري للإنسان من خلال تغيير شخصيته عن طريق أساليب فسيولوجية نفسية"<sup>(٢)</sup>، وقيل : " هو تطهير وطرده لعادات وأفكار وميول اكتسبها عقل الإنسان في وقت مضى، وإدخال أو غرس عادات وأفكار أخرى جديدة في ذلك العقل المغسول "<sup>(٣)</sup>.  
أو هو : " عملية تطويع وإعادة تشكيل التفكير ، ومحاولة توجيه الفكر الإنساني ضد رغبة الفرد ، وضد إرادته ، أو ضد ما يتفق مع أفكاره ومعتقداته وقيمه "<sup>(٤)</sup>.  
وقيل هو : " كل محاولة للسيطرة على العقل البشري ، وتوجيهه لغايات مرسومة بعد أن يجرد من ذخيرته المعلوماتية السابقة وأفكاره ومبادئه "<sup>(٥)</sup>.

وله عدة مسميات والعديد من الإطلاقات منها : غسيل الدماغ أو غسل الدماغ ( Brain washing ) ، أو لحس المخ ( أو الدماغ ) ، أو التفكيك النفسي ، أو إصلاح الفكر ، أو إعادة

---

(١) يقول الشيخ بكر أبو زيد - رحمه الله - في معجم المناهي اللفظية ص 366 : " غسل المخ : تركيب عصري مؤلّد يعني : مَنْ تلوّث فكره بما يكدّر صفو الفطرة ، ونقاء الإسلام ، والغسل لا يكون إلا للتنظيف ، ففي هذا الإطلاق المولد تناقض بين المبنى والمعنى ، فليقل : تلوّث المخ ، تلوّث الفكر ، فهلا تُركت مصطلحات الشرع على إطلاقها : مسلم ، كافر ، منافق ، مبتدع ، فاسق ... وهكذا ؟ " ينظر أيضاً : موقع صيد الفوائد على الرابط : [www. Saaid. Net](http://www.Saaid.Net) .

(٢) من مقال "الحرب النفسية تستهدف العقل والسلوك البشري" للدكتور/ زاهر زكار الكاتب والباحث المتخصص في الدراسات الأكاديمية ، والمنشور بتاريخ 2009/9/16م ، ينظر : موقع منتديات المشاوي للدراسات والبحوث على الرابط : <http://www.minshawi.com> .

(٣) من مقال " غسيل الدماغ " الصادر بتاريخ 11/سبتمبر/2009م ، ينظر : موقع الموسوعة الإعلامية المتخصصة في فنون الصحافة الإعلام على الرابط : <http://media.com.jeeran.com> ، وغسيل المخ كيف يغيب العقل ومتى ؟ لراغب نبيل ص 10 .

(٤) من مقال "الحرب النفسية وغسيل الدماغ" للدكتور/ عبدالله حسين النجار نشر في 2008/2/27م ، ينظر : موقع منتديات الحصن النفسي على الرابط : [http : dafree.net](http://dafree.net) .

(٥) ينظر : أساليب الإقناع وغسيل الدماغ لحي إي براون ، تعريب الدكتور : عبداللطيف الخياط ص 7 وما بعدها ، وموقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا على شبكة المعلومات على الرابط : <http://ar.wikipedia.org-wiki> ، وموقع أنا المسلم على الرابط : [http : www. Muslm.net](http://www.Muslm.net) .

التشكيل الأيديولوجي ، أو تغيير الاتجاهات ، أو قتل العقل ، أو الإقناع الإجباري ، أو التشويه النفسي أو العقلي ، أو إعادة التثقيف ، أو الإقناع الخفي ( hidden persuasion ) ، أو التحويل أو التحويل الفكري (corversion)، أو المذهبة (indoctrination) <sup>(١)</sup>، وغيرها من المسميات. والمعتمد في هذه العملية أسلوبان :

١ - الاعتراف : أي الحصول على أية معلومة تخص الفرد وطبيعة عمله وماضيه ، مستخدمين شتى الوسائل الممكنة.

٢ - إعادة التثقيف : أي توجيه الفرد إلى عقيدة وسلوك معاكس لما يؤمن به .  
وتتم هذه العملية بثلاث مراحل :

**المرحلة الأولى :** مرحلة التدوين ، ويقصد بها تفريغ ما لدى الفرد المستهدف من أفكار ومعتقدات باستخدام وسائل وأساليب تصل به إلى حالة من الخوف والهلع ، وبالتالي وضعه في حالة من التمزق النفسي.

**المرحلة الثانية :** مرحلة التغيير ، ويقصد بها تغذية الفرد المستهدف بالأفكار والمعلومات والاتجاهات من خلال الدروس الفردية والجماعية ، من أجل إعادة تشكيل فكره وسلوكه واتجاهاته .

**المرحلة الثالثة :** مرحلة التثبيت ، ويقصد بها متابعة جميع الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على مستوى التغيير الذي حصل عند الفرد المعني ومستوى تقبله لهذا التغيير . وتتراوح المتابعة بين الترهيب والترغيب ، أو بين الثواب والعقاب ، ويجري ذلك في ضوء التقدم الذي يحصل في مستوى تقبل الفرد للأفكار والسلوك والاتجاهات الجديدة ، ومستوى رفضه لها وإصراره على العودة لمخزونه <sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر : غسيل الدماغ للدكتور/ فخري الدباغ دراسة نفسية لظاهرة التمذهب وتحويل الاتجاهات ص 11-13.

(٢) من مقال "الحرب النفسية وغسيل الدماغ" للدكتور/ عبدالله حسين النجار (مقال سابق) ، ومقال " غسيل الدماغ" المنشور في موقع الموسوعة الإعلامية ، ومقال " غسيل المخ الأسرار والثمار لماهر الهواري . ينظر: مجلة العربي الكويتية ، في عددها (2404)، ذو الحجة، 1398هـ، نوفمبر، 1978م ص 39-40.

المطلب الثاني : نشأة جريمة غسيل المخ ، ودوافعها ، وأساليبها.

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : نشأة جريمة غسيل المخ .

يذكر الباحثون في هذا المجال أن اصطلاح غسيل أو غسل المخ أو الدماغ ، ظهر لأول مرة في العقد الأول من النصف الثاني للقرن العشرين ؛ للتدليل على كل وسيلة تقنية مخططة ترمي إلى تحوير الفكر أو السلوك البشري ضد رغبة الإنسان وإرادته ، أو سابق ثقافته وتعليمه.

وكان أول من ابتكر اصطلاح غسيل الدماغ هو صحفي أمريكي يدعى ( إدوارد هنتر ) وعنى بهذا المصطلح المحاولات المخططة ، أو الأساليب السياسية المتبعة من قبل الشيوعيين لإقناع غير الشيوعيين بالإيمان والتسليم بمبادئهم وتعاليمهم .

وقد ألف كتاباً عن هذا الموضوع على أثر الحرب الأمريكية الكورية ، فقد انتهت الحرب بعد الهدنة ، ورجع الأسرى الأمريكيون إلى أوطانهم ، ولكنهم رجعوا يفكرون باتجاه آخر ، مؤمنين بمبادئ أعدائهم متحمسين له ، ومبدئين إعجابهم وامتنانهم من معاملة الكوريين لهم، وكانت تلك الظاهرة هي الأولى من نوعها في تاريخ الحروب البشرية ، مما روّع وزارة الدفاع الأمريكية ، وأصبح هذا الموضوع مثار اهتمام ودراسة وتنقيب شديد من قبل المسؤولين الأمريكيين وأجهزة الإعلام.

ولذا خرج الصحفي الأمريكي هنتر بهذا الاصطلاح وصفاً لهذه الظاهرة الفريدة ، وقد اشتق هنتر اصطلاحه هذا من الاصطلاح الصيني ( Hsi - nao ) الذي يعني تنظيف المخ ، وذلك بعد أن حصل هنتر على معلوماته من مخبرين صينيين على إثر انتهاء الحرب الكورية . واقترب اصطلاح غسيل الدماغ بالأساليب الكورية الصينية لتحويل أفكار الآخرين ، وتغيير اتجاهاتهم.

كما أطلق الصينيون أيضاً مصطلح تقويم أو إعادة بناء الأفكار (Thought Reconstruction) على محاولاتهم تلك ، واعتبروها برنامجاً تثقيفياً عاماً<sup>(١)</sup>.

ومن النظريات الموصلة إلى تطوير المعرفة بعملية غسل الدماغ — والتي ذكر أنها الأولى في هذا المجال — ما توصل إليه بافلوف (1849-1936م) عالم النفس الروسي من خلال تجاربه على السلوك الحيواني من نظرية الفعل الشرطي ، والتي يقصد بها أن الحيوان يستجيب للمؤثر السلوكي

(١) ينظر : كتاب غسيل المخ وتحطيم العقائد لعبد الحكيم العفيفي ص 17-18، ومقال "غسيل الدماغ" للكاتبة نوره الجميح المنشور في صحيفة الجزيرة في يوم السبت 22/ شعبان/ 1421هـ ، في عددها 10278 .

الذي يتعرض له ، مستنتجاً من تلك التجارب أنه يمكن تغيير سلوك الكائن ودوافعه إذا تم تغيير البيئة المحيطة به ، ومع أنه أثبت من خلال البحث والاطلاع أن دماغ الحيوان وإن كان لا يطابق دماغ الإنسان إلى أنه يقاربه ؛ إذ دماغ الإنسان أكثر تعقيداً ، غير أن الأنماط البسيطة في عقل الحيوان لها ما يقابلها من أنماط معقدة لدى الإنسان ، فكما أن الكلب ( الذي أجرى عليه بافلوف تجاربه ) يتعلم أن يحب حافزاً معيناً أو يكرهه ، فكذا الإنسان يمكن أن يحب بعض العادات والأفكار والاتجاهات أو يكرهها ؛ اعتماداً على أساليب مخططة وطرق مدروسة.

وقد قام البوليس السري القيصري باستخدام هذا الأسلوب في سجون الإصلاح وغيرها من المؤسسات التي أنشئت لإحداث التغيير في عقائد الأفراد وسلوكياتهم<sup>(١)</sup>.

وما لبث موضوع غسل الدماغ أن أصبح موضع اهتمام ودراسة وبحث من العلماء في المجالات كافة ، من الخبراء العسكريين والمفكرين ، وعلماء النفس والاجتماع ، وخبراء علم الإنسان (الأنثروبولوجيا) ، وعلماء علم وظائف الأعضاء (الфизиولوجيا).

وأصبح هذا الاصطلاح عاماً وشاملاً يشير إلى كل وسيلة تقنية مخططة ترمي إلى تحويل الفكر والسلوك البشري ضد إرادته وسابق تفكيره ومعلوماته ، وغدا في يومنا هذا يحمل معاني أعم وأشمل وأكثر وضوحاً ، مثل التحويل الفكري ، أو المذهبة ، أو الإقناع الخفي (Hidden Persuasion).

وإن كانت المعارك وما تشمله من الحروب النفسية ، والتحقيقات العسكرية ، وأساليب التعامل مع الأسرى ، وانتزاع الاعترافات بالطرق النفسية والфизиولوجية ، والاستعمار العسكري ، ما هي إلا تطبيقات عسكرية لظاهرة المعركة العقلية وعمليات غسل الدماغ ، إلا أنه مما لا شك فيه أن التحويل الفكري ليس ظاهرة سياسية وتطبيقاً عسكرياً فقط ، بل إن لها ظواهر وتطبيقات أخرى في شتى مجالات الحياة<sup>(٢)</sup>.

ولهذا النوع من العمليات علاقة وثيقة بعلم الطب ؛ إذ من يريد التأثير في إنسان ما ، عليه أن يسير أغوار نفسه ؛ ليكتشف مواطن الضعف فيه — ، فيتلاعب بها أو يهاجمها وفق غاياته ومخططاته.

وسير أغوار النفس لا يمكن لأي أحد ، وليس بالأمر السهل ، بل يتطلب معلومات وفيرة ودقيقة في علم النفس والأمراض العصبية والعقلية ، وعلم وظائف الأعضاء لينفذ من خلال ذلك

(١) ينظر : غسل الدماغ للدباغ ص 36 وما بعدها ، وغسيل المخ وتحطيم العقائد ص 36-41.

(٢) ينظر : المقال السابق لنوره الجميح.

كله إلى عقل وفكر الإنسان ، وهذا لا يتأتى إلا لمن له معرفة وإلمام بعلم الطب النفسي ، بل نجد أن أول من ينسب إليه طرق التحوير الفكري في العصر الحديث وهو العالم الروسي ( إيفان بافلوف ) كان طبيباً نفسياً ، وقد أنشأ له الاتحاد السوفيتي عيادة طبية عقلية قرب مختبره ليقارن بين ما عرفه عن طريق تجاربه عن السلوك الحيواني وبين سلوك الإنسان اعتماداً على أساليب معينة في مختبر العلاج النفسي.

**المسألة الثانية : دوافع جريمة غسطل المخ :**

**أولاً- دوافع دينية :** بمعنى الاعتداء على العقائد والقيم والمبادئ التي يؤمن بها الإنسان ، وزرع عقائد أو قيم معينة يؤمن بها الخصم ؛ لدفع عداوة هذا الإنسان ، وكسب وده ، بالإضافة إلى الاستفادة منه في تحقيق بعض مصالح العدو في بلاده .

ومن أمثلة التطاول على العقائد ما قامت به البعثات التنصيرية في السنغال ، حيث كانت توقع عقوداً مع عدد من الأسر السنغالية ، يبذل مساعدات عينية من الأرز وغيره كل شهر لبعض الأسر ، على أن يكون لها الحق في اختيار ابن من أبناء الأسرة لتربيته على حسابها ، ويتضمن العقد شرط إجبار الأسرة على رد ثمن المساعدات ، ودفع نفقات ابنها ونفقات تعليمه ، إن هي خالفت شروط العقد بطلبها استرداد ابنها مثلاً ، وتختار البعثة أحد الأبناء ، وترسله إلى مدرسة تنصيرية ، وينقطع عن أهله ، ويتم إقناعه بالتعاليم المسيحية ، ثم يرسل إلى فرنسا لإتمام تحصيله العالي ، ويعاد بعدئذ إلى السنغال ، ليقوم بالوظائف والواجبات التي يعهد إليه بها المستعمر ، ولا شك في كونها تخدم مصالحه ، وهكذا يعود الصبي السنغالي رجلاً نصرانيً العقيدة فرنسيً الهوى ، ويمنح بعد عودته بعض الامتيازات ليبقى الآلة الطيعة لتحقيق أهداف المستعمر ، والوصول إلى أطماعه. ولا يشترط أن يعود كل مبتعث إلى بلاده نصرانياً ، بل إن بعضهم يبقى مسلماً ، لكنه يعود لبلاده حاملاً قيم الغرب ، ممجداً أفكاره ، داعياً لها.

**ثانياً- دوافع سياسية<sup>(١)</sup> :** ومن أمثلة هذه الدوافع : ما يحصل لأسرى الحروب بقصد كسب

العدو لهم ، واستفادته من خبراتهم ، ومن ذلك استخدام الفرد المستهدف في عمليات تجسس

(١) ينظر : التبشير والاستعمار للدكتور/ عمر فروخ ، والدكتور/ مصطفى الخالدي ص11 ، وغسل الدماغ للدباغ ص19 ، غسيل المخ وتحطيم العقائد ص55 وما بعدها ، مقال " قضايا جديدة أمام الفكر الإسلامي : غسيل المخ ومعاملة أسرى الحرب " ، مجلة المجتمع ، العدد (173) ، رمضان 1393هـ ، أكتوبر 1973م ص15 ، مقال " غسيل المخ وتجربة أسرى الحرب الكورية " لكرم شليبي ، مجلة الحرس الوطني ، العدد (37) ، ربيع الأول 1406هـ ، نوفمبر-ديسمبر 1985م

لصالح الدولة التي قامت بعملية غسل الدماغ ، ومنه أيضاً ما يحصل من خلق أفكار غريبة معادية لتوجهات الدولة في عقول بعض حدثاء الأسنان ، سفهاء الأحلام من أبنائها أو من غيرهم ؛ لإحداث أعمال شغب وزعزعة أمن الدول ؛ لتحقيق أهداف سياسية ، ومصالح دول أخرى . والمتأمل يلحظ أن هذا الدافع يتداخل مع الدافع الديني ؛ إذ الانتصارات الدينية يستتبعها قوة وسيطرة سياسية ، والبعثات التنصيرية تخفي في عباؤها أطماعاً استعمارية.

**ثالثاً- دوافع جنائية :** أي أن المختص النفسي يجري عملية غسل الدماغ لشخص ما ؛ ليقوم نيابة عنه بإيقاع الجناية : كدفع المغسول دماغه لجريمة قتل ؛ لوجود خلاف بين الدافع والمقتول ، أو رغبة منه في توريط القاتل ، أو دفعه لعمليات السرقة أو النصب والاحتيال وأخذ الرشوة ، وغيرها من الجرائم ، ومن الأمثلة المعاصرة لذلك دفع المغسول دماغه للقيام بعمل تخريبي في دولة ما لتحقيق مصلحة سياسية ، أو غيرها.

**رابعاً- دوافع شخصية ذاتية :** كمحاولة المختص النفسي إفساد الأخلاق الصالحة للمستهدف، لتحقيق مصلحة ذاتية : كغسل مبدأ الحشمة والعفة عند المرأة ( كالزوجة أو البنت مثلاً ) ، وغرس مبادئ مناقضة ؛ ليحصل التوافق في المبادئ والميول بين الدافع والمدفوع ، أو إقناع المختص حدثاً بممارسة الشذوذ الجنسي مثلاً ؛ لرغبته الخاصة في وجود من يشاركه انحرافه .

**خامساً- دوافع أمنية :** حيث تمارس بعض أساليب غسل الدماغ في عمليات التحقيق الجنائي، واستجواب المتهمين ، مما يجعل المتهم البريء في نهاية المطاف يقرُّ على نفسه ببعض الجرائم والجنايات التي لم يرتكبها .

**المسألة الثالثة : أساليب جريمة غسلي المخ :**

**جريمة غسيل المخ طريقتان :**

**الطريقة الأولى :** محاولة تدمير ما يؤمن به الإنسان من معتقدات ، والسعي لتشويه أفكاره وتزهيده في مبادئه ، والخطُّ من قدرها بالحوار الهادئ والمناقشة الرصينة ، ومقابلة الحجة بالحجة ، فإن حصل لهم ما أرادوا انتقلوا إلى المرحلة التالية ، وهي زرع الأفكار والمبادئ المضادة في عقل الإنسان ، وإن لم يلتفت لقولهم ، ولم يتأثر فكره بما قالوا ، فغسل المخ يكون بالطريقة الثانية.

---

ص79-81 ، ومقال " غسيل المخ وتكوين العقل العربي " لسالم علي البهنساوي ، مجلة الوعي الإسلامي ، العدد (338)، شوال 1414هـ ، مارس 1994م ص14-17.

**الطريقة الثانية :** اعتماد أسلوب القسوة والإرهاب لطمس مبادئ الإنسان وإحلال غيرها مكانها ؛ إذ إن عملية غسيل المخ بالنسبة للإنسان استندت على الحقيقة العلمية التي تقول : إن الإنسان عندما يتعرض إلى ظروف قاهرة وصعبة تصبح خلايا مخه شبه مشلولة عن العمل والمقاومة؛ بل قد تصبح عاجزة عن الاحتفاظ بما اختزنه من عادات ، لدرجة أن مقاومتها للأذى والتهديد الواقع عليها قد ينقلب إلى تقبل أشد ، واستسلام أسرع للإيحاء ، ولعادات جديدة أخرى، بمعنى أن الإرهاب الجسدي والنفسي والعقلي للإنسان يجعله متقبلاً مستسلماً لكل ما يرد عليه من فكر ومبدأ، ولذا اعتمدت - خاصة في السجون والمعتقلات - عدة أساليب قاسية لغسل الأدمغة وتحويل الأفكار، وهي كالتالي :

- ١- **العزل الجسدي :** ويعني عزل الفرد المستهدف بعيداً عن أي اتصال مع عناصر البيئة الطبيعية والإنسانية ، أي وضعه في حبس انفرادي ينقطع فيه عن الأصوات ، والحركة ، والشمس ، والهواء ، والأهل ، والأصدقاء ، والكتب ، حتى يصل إلى مرحلة من الشعور بالوحدة والانعزالية، وفقدان الحس الإنساني .
- ٢- **الحرمان :** وهو حرمان الشخص من حاجاته الأساسية الإنسانية : كالطعام والشراب والنوم والذهاب لقضاء حاجته ؛ لأن الإنسان تقل مقاومته ويضعف إذا لم تشبع حاجاته الأساسية ، بالإضافة إلى أن هذا الحرمان قد يدفعه إلى استجداء سجانيه والتوسل إليهم ، وهذا الأسلوب يشعر المستهدف بشدة عجزه وضعفه، وسيطرة عدوه الكاملة على كيانه وحاجاته التي لا بقاء له بدونها، فيحبط ، وتتحطم إرادته ، ويكون ذلك التمهيد للسيطرة الحقيقية عليه.

- ٣- **التعذيب الجسدي :** بتعريض المستهدف إلى أشكال متنوعة من التعذيب الجسدي؛ كالضرب والعمل الشاق المتواصل ، والوقوف الطويل ، والربط بالسلاسل والجنائير.

- ٤- **التعذيب النفسي :** والعقاب النفسي دائماً ما يستخدم جنباً إلى جنب مع العقاب البدني ، وكلاهما يشدد من وطأة الآخر ، ويقوي أثره ، وقدرته على الفتك بالضحية، ومن أمثلة التعذيب النفسي: الحبس فترة طويلة دون توجيه مهمة معينة ، ثم يتم استدعاء المستهدف ، وتنسب له بعض الجرائم التي لم يرتكبها، ويطلب منه الاعتراف السريع بفعلها دون أن يمكن من الدفاع عن نفسه ؛ لإشعاره بالشك والضياع، ومنها وضع الفرد في حالة من التهديد



الدائم ، وتعريضه للمواقف المرعبة ، إضافة إلى تهديده بأفراد عائلته ، أو بأي طريقة أخرى توصله إلى فقدان الشعور بالاستقرار والأمن ، وبالتالي الرغبة الملحة في التخلص مما هو فيه .

٥ - **الإذلال والتحقير** : يستخدم هذا الأسلوب لتدمير ذات المستهدف ، وتحطيم معنوياته ، وكسر اعتزازه وثقته بنفسه ، وتبدو هذه الوسيلة أكثر قسوة إذا كان المستهدف ذا سلطة أو جاه ، حيث يقارن بين ضعفه وعجزه و سطوة وطغيان مستجوبيه ، وهو ما يؤثر بشكل كبير على قدرته على مقاومة عملية غسل دماغه.

٦ - **الصدمة الكهربائية** : تستخدم الصعقات الكهربائية في الجسد والرأس وبعض الأماكن الحساسة للوصول بالفرد إلى حالة من الرعب والقلق ، وبالتالي الاستسلام لرغبة أعدائه .

٧ - **العقاقير والأدوية المهلوسة** : حيث يتم اللجوء إلى استخدامها لإيصال الفرد إلى حالة من الإدمان التي لا يستطيع بعدها الاستمرار في المقاومة ، فيلجأ لطلب هذه الأدوية والعقاقير ، ولا يعطى إلا بشروط ، فيستسلم لتلك الشروط ، كاستخدام عقار الهلوسة (LSD) .

٨ - **استفزاز المشاعر** : حيث تُعرض على المستهدفين صور وتقارير ونشرات ليست حقيقية عن أهله وأصدقائه ، والمجموعة التي ينتمي إليها.

٩ - **تكرار الضغوط** : يتم تكرار الضغوط الجسدية والنفسية على المستهدف عدة مرات ، حسب قوة إرادته وصموده<sup>(١)</sup>.

وهذه الأساليب قد يتداخل بعضها في البعض الآخر ، ويراد منها الوصول بالإنسان المستهدف إلى درجة يصبح معها ضائعاً تائهاً مرتاباً ، فاقد الإحساس بالواقع ، مشوّش التفكير ، شاعراً بالمهانة والإذلال ، مدركاً أن مصيره بات مرهوناً بيد غيره ، مما يضعف مقاومته وتحديه ، ويسهل إذعانه ، ويشل إرادته وتفكيره ، ويجعله قابلاً للإيحاء ، متقبلاً لما يعلى عليه ، مستعداً للاستجابة ولتنفيذ ما يطلب منه ، جاهزاً للتلقين والاقتران ، متهيئاً لاستنكار الماضي ، واستقبال

(١) من مقال "الحرب النفسية وغسيل الدماغ" للدكتور/ عبد الله حسين النجار، مقال سابق، ومقال "الحرب النفسية تستهدف العقل والسلوك البشري" للدكتور/ زاهر زكار، مقال سابق ، ومقال "غسيل الدماغ" المنشور في موقع الموسوعة الإعلامية المشار إليه سابقاً، مقال "قضايا جديدة أمام الفكر الإسلامي : غسيل المخ ومعاملة أسرى الحرب" ، مجلة المجتمع ، مقال سابق ص 15، ومقال "غسل المخ بين التلوين والتطهير" لصالح الدين شروخ ، مجلة الفيصل ، العدد (167)، جمادى الأولى 1411هـ ، ديسمبر 1990م ص 39-41.

الفكر والسلوك الجديد؛ إذ هذه الأساليب تحدّر أو ترهق خلايا المخ وتوصلها إلى الحافة الحرجة ، بحيث يصعب عليها أن تحتفظ بما تعلمته ، وبالتالي يتم غسل المخ وغرس ما يراد فيه<sup>(١)</sup> .

ولأجل هذه الأساليب الوحشية التي يعامل بها البشر عند إجراء عمليات غسل الدماغ ، والتي غالباً ما يُخضع لها أسرى الحروب في السجون والمعتقلات عُقدت كثيرٌ من الاتفاقيات الدولية التي تنصُّ على وجوب حفظ كرامة الإنسان ، وتحرمّ التعرض للجسم البشري ، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية تحريم إبادة الجنس البشري في ديسمبر 1948م ، واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب في أغسطس 1949م ، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في 1950م ، والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية في 1966م ، والإعلان العالمي بشأن حقوق الإنسان في نوفمبر 1997م ، والاتفاقية الخاصة بحقوق الإنسان والطب الحيوي ( أوفيدو oviedo ) في ابريل 1997م ، وغيرها<sup>(٢)</sup> .

---

(١) ينظر : غسل الدماغ للدماغ ص36 وما بعدها، وغسيل المخ وتحطيم العقائد ص51، ومقال " غسيل المخ وتكوين العقل العربي " لسالم علي البهناوي ، مقال سابق ص14-16.

(٢) نقلت هذه الاتفاقيات في كتاب ختان الإناث لعلاء نصر ص 114-115.

**المطلب الثالث : التوصيف الفقهي لجريمة غسيل المخ :**

**أولاً-** استخدام عمليات غسيل المخ بقصد تبديل الدين وتغيير العقائد ، وهذه العمليات لا يخلو هدفها من أحد أمرين :

**الأمر الأول :** أن يراد بها تغيير عقيدة المسلم وتبديل قيمه إلى عقائد وقيم معادية ، فهذه الجريمة تعتبر في الفقه الإسلامي من أخطر الجرائم ؛ لما يلي :

١- أن الاعتداء على العقائد ، وزعزعة القيم من أعظم الجرائم على الإطلاق ؛ إذ غاية ما يترتب على غيرها من الجرائم (جرائم الأنفس والأعراض والأموال) ضرر الدنيا ، أما الجرائم التي تستهدف عقيدة المسلم وقيمه ، ففيها ضرر الدنيا وخسارة الآخرة.

٢- أن مبدأ حفظ العقيدة وصيانة الفكر من أهم المبادئ التي حرصت الشريعة على رعايتها والعناية بها ؛ ولذا نرى العديد من التشريعات التي جاءت تحقيقاً لهذا المبدأ ، وسداً للذريعة التي قد توصل إلى زعزعة عقيدة المسلم ، أو التأثير فيها.

ولقد غضب النبي الكريم عندما رأى في يد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - نسخة من التوراة <sup>(١)</sup> ؛ وما غضبه إلا رعاية لعقيدة المسلم ، وصيانة لها من أن تتسرب إليها الشكوك والظنون السيئة ، فيهلك صاحبها. فإذا تقرر ما سبق فيمكن توصيف جريمة عملية غسيل المخ وتشويه عقائد المسلمين وإفسادها وتبديل دينهم وما يؤمنون به من قيم، بأنها من باب الدعوة إلى البدع أو إلى الكفر أو الفجور حسب ما يثبته في عقول المستهدفين من ضلال، وهو من الإفساد في الأرض ، بل هو من أعظم الإفساد.

(١) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن عمر بن الخطاب أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب ، فقرأه النبي ﷺ ، فغضب ، فقال : ( أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب ؟ والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية ، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به ، أو بباطل فتصدقوا به ، والذي نفسي بيده لو أن موسى - عليه السلام - كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني ) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ( 15156 ) 349/23 . يقول شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف لضعف مجالد (أحد رجال الحديث ) ، تبعاً للسيوطي في جمع الجوامع أو الجامع الكبير 5661/1 ، والحافظ ابن حجر في الفتح 13/525 ، كما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ( 176 ) 199/1 ، وابن أبي شيبه في مصنفه ( 172 ) 228/6 ، والضريس في فضائل القرآن ( 87 ) 95/1 ، والبوصيري في إتحاف المهرة ( 377 ) 63/1 ، يقول الألباني في الإرواء 34/6 عن هذا الحديث : " أخرجه أحمد من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله ، وهذا سند فيه ضعف من أجل مجالد وهو ابن سعيد الهمداني " ، إلا أنه قال : " وللحديث شواهد تقويه " ، ومجموع هذه الشواهد يرتقي هذا الحديث عنده إلى مرتبة الحسن كما نص على ذلك في كتابه ظلال الجنة في تخريج السنة 21/1 . والتهوؤ يراد به : التحير كما جاء في مختار الصحاح 292/1 ، أو هو التهور ، وهو الوقوع في الأمر بغير روية كما جاء في النهاية في غريب الحديث 281/5 .

**الأمر الثاني:** أن يراد بها غسل مخ الكافر ، وتحويله قهراً من ملة الكفر إلى ملة الإسلام باستخدام الوسائل العسفية الأنف ذكرها ، وهذا الأمر أيضاً لا يشرع ، وهو أيضاً من جملة الجرائم التي ترفضها الشريعة الإسلامية ؛ لما يلي :

١ - أن عملية غسل المخ بالأساليب العسفية تعني إكراه الإنسان على الإيمان بعقيدة وقيم هو في الأساس لا يؤمن بها، وتمثل مبدأ بغير إرادة منه ورغبة، وهذا أمر لا تقره الشريعة؛ حيث كفلت للإنسان الحرية الكاملة في اختيار ما يقتنع به من الأديان والمبادئ ، قال تعالى : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (سورة البقرة من الآية 256)، وقوله سبحانه معاتباً نبيه ﷺ : ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (سورة يونس من الآية 99) .

٢ - أن الأساليب القاسية المستخدمة في هذه العملية أساليب مرفوضة شرعاً ؛ لما يلي :

أ - أنها من تعذيب الإنسان جسداً ونفساً ، وهذا الأمر مما جاءت السنة بالوعيد عليه<sup>(١)</sup>.

ب - أنها تهدف إلى إذلال الإنسان وإهانتته والحط من كرامته ، والشريعة جاءت بتكريمه ورفع شأنه ، قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (سورة الإسراء من الآية 70) .

ت - عموم قاعدة " لا ضرر ولا ضرار"<sup>(٢)</sup> ، ولأن استخدام هذه الأساليب - ولو كان الباعث عليها نبيلاً - من العدوان المنهي عنه.

(١) مرّ هشام بن حكيم بن حزام على أناس من الأنباط بالشام قد أقيموا في الشمس فقال : ما شأنهم؟ قالوا: حبسوا في الجزية، فقال هشام : أشهد لسمعت رسول الله - ﷺ - يقول : ( إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا ) أخرجه مسلم ، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق ، من كتاب البر والصلة والآداب (2613) (2018/4).

(٢) ينظر: مجلة الأحكام العدلية م ( 19 )، 18/1 ، والموافقات 352/2 ، وقواعد الفقه للركتي 106/1 ، وشرح القواعد الفقهية 165/1 ، والوجيز للبورنوي ص 192 ، وأصل هذه القاعدة حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لا ضرر ولا ضرار ) ، والذي أخرجه ابن ماجه باب من بنى في حقه ما يضر بجاره من كتاب الأحكام (2341) 782/2 ، وعن عبادة بن الصامت نحوه (2340) 784/2 ، والبيهقي في سننه الكبرى عن أبي سعيد الخدري (11166) 69/6 ، قال البيهقي رحمه الله في بعض المواضع من سننه 158/6 : " وأما حديث لا ضرر ولا ضرار فهو مرسل " ، كما أخرجه الحاكم عن أبي سعيد الخدري ( 2345 ) 66/2 ، وقال : " صحيح الإسناد على شرط مسلم " ، ويقول البوصيري في المصباح عن حديث عبادة 49/3 : " وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع " ، ولما ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : " هذا إسناد فيه جابر وقد اقم " ينظر : مصباح الزجاجة 48/3-49 . وقد ذكر الحافظ رحمه الله في الدراية 282/2 طرق الحديث كافة ، فأعل حديث ابن عباس بجعفر الجعفي ، وحديث عبادة بالانقطاع ، وحديث أبي سعيد بالإرسال ، وحديث أبي هريرة بالانقطاع أيضاً ، وذكر بقية طرقه ، ولم يعلق ، وقد قال ابن حزم - رحمه الله - في المحلى 28/9 : " وهذا خبر لم يصح قط ، وإنما جاء مرسل ، أو من طريق فيها إسحاق بن يحيى وهو مجهول " .

ث أن استخدام الأساليب العنيفة لإدخال الناس في الدين ، من التعسير على المدعو عند دعوته ، وهو أمر قد جاءت الشريعة بالنهي عنه ؛ لما فيه من الأذى ؛ ولما يترتب عليه من تنفير الناس عن الإسلام ، قال رسول الله - ﷺ - مبيناً الأسلوب الذي ينبغي لكل داعية امتثاله : ( يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا )<sup>(١)</sup>.

**ثانياً-** استخدام هذا النوع من العمليات في التحقيقات الجنائية لا يشرع ؛ لما فيه من الاعتداء على سلامة جسد المتهم وعقله ، وحرية في الإقرار بالجنائية ؛ إذ الإقرارات التي يتم الحصول عليها من المتهم بعد تعريضه لتلك الأساليب الوحشية يمكن تصنيفها ضمن الاعترافات والإقرارات التي تؤخذ عن طريق الإكراه ، ويمكن تصنيف هذا الإكراه على أنه إكراه مادي بالنظر إلى الأساليب القاسية التي تمارس على المستهدف مما سبق ذكره ، أو من الإكراه المعنوي باعتبار الحالة الذهنية التي يصل إليها مغسول الدماغ بعد استخدام تلك الأساليب ، وعموماً فأياً كان نوع الإكراه على الإقرار ، فالإكراه يبطله ؛ إذ المعتبر منه في الشريعة ما كان بكامل الإرادة والاختيار ، وقد نقل بعض أهل العلم الاتفاق على عدم ترتب العقوبة على إقرار المكره ، يقول ابن قدامة - رحمه الله - : " لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن إقرار المكره لا يجب به حد "<sup>(٢)</sup> ، ومن القواعد المقررة شرعاً قاعدة : "إقرار المكره باطل "<sup>(٣)</sup> ؛ ومما ذكره أهل العلم في اعتبار إقرار المكره باطلاً ما ذكره السرخسي - رحمه الله - حيث يقول : " ولم ينقل عن أحد من أصحابنا صحة الإقرار مع التهديد بالضرب والحبس " <sup>(٤)</sup> ، والحرشي - رحمه الله - حيث يقول : " إن إقراره لا يسري عليه ، ولو عين السرقة ، أو أخرج القتل من مكانه الذي هو فيه في حال التهديد ، فلا يقتل ولا يقطع " <sup>(٥)</sup> ، ومن ذلك أيضاً ما ذكره النووي - رحمه الله - حيث يقول : " يشترط في صحة الإقرار الاختيار ،

(١) الحديث يرويه أنس بن مالك ﷺ ، وأخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له ، باب ما كان النبي - ﷺ - يتخولهم بالموعظة كي لا ينفروا ، من كتاب الكسوف ( 69 ) 38/1 ، ومسلم في صحيحه باب الأمر بالتيسير ، وترك التنفير ، من كتاب الجهاد والسير (1734) 3/1359.

(٢) ينظر : المغني 63/9.

(٣) ينظر : غمز عيون البصائر 43/3 ، ومجمع الضمانات 769 /2 ، وقواعد الفقه للبركتي 61/1 .

(٤) المبسوط 70/24.

(٥) حاشية الحرشي 344/5.

فإقرار المكره باطل كسائر تصرفه ، قلت : ولو ضرب ليقر فأقر في حال الضرب لم يصح <sup>(١)</sup> ، كما ذكر ذلك غيرهم <sup>(٢)</sup> .

وقد استدل من يرى بطلان إقرار المكره بما يلي :

- 1- ما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب من أنه رضي الله عنه قال : " ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أوجعته أو ضربته أو أوثقته " <sup>(٣)</sup> .
- 2- أن أخذه بإقرار هذه صفته لم يوجبها قرآن ولا سنة ولا إجماع ، وقد صحَّ تحريم بشرته ودمه بيقين فلا يحلُّ شيء من ذلك إلا بنصٍّ أو إجماع <sup>(٤)</sup> .
- 3- أن الإقرار إخبار ، وقد قبل حال الاختيار ، لترجح جانب الصدق ؛ لأن الأصل في الإنسان أنه لا يتهم بقصد الإضرار بنفسه ، فإذا أقر مختاراً قبل إقراره لعدم التهمة ؛ ولوجود الداعي في الصدق ، أما إذا أقر بسبب مؤثر فإنه يغلب على الظن أن إقراره كان بسبب المؤثر ؛ وليدفع عنه ضرر الإكراه فلم يقبل إقراره <sup>(٥)</sup> لاسيما مع عدم توافر الأمارات والقرائن الظاهرة على صدق إقراره <sup>(٦)</sup> .

(١) روضة الطالبين 355/4 .

(٢) الفتاوى الهندية 144/2 ، وينظر : الأشباه والنظائر مطبوع مع غمز عيون البصائر 43/3 ، ومواهب الجليل 216/5 ، ومنح الجليل 420/6 ، وحاشية البحر 73/3-74 ، وحاشية الرمي 9/4 ، والإنصاف 132/12 ، وشرح الزركشي 109/3 ، ومجموع فتاوى ابن تيمية 51/5-52 ، والمحلى 142/11 .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ( 11424 ) 411/6 ، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال ولم يعلق عليه ( 14323 ) 932/5 ، وكذا ابن بطال في شرحه صحيح البخاري 293/8 .

(٤) المحلى 142/11 .

(٥) ينظر : المبسوط 24 / 70 ، والمغني 63/9 ( بتصرف ) .

(٦) وقد ذكرت هذا القيد ؛ نظراً لكون بعض الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة يرون قبول إقرار المتهم إذا دلت القرائن والأحوال على صحة ما أقر به ، ومثل هذا يجوز مسه بشيء من العذاب ، إذا وجدت القرينة ؛ ليتوصل إلى الحق .

ينظر : غمز عيون البصائر 43/3 ، ومجمع الأثر 380/2 ، والدر المختار 627/5 ، والذخيرة 263/8 ، وحاشية الدسوقي 345/4 ، ومنح الجليل 420/6 ، وروضة الطالبين 356/4 ، وفتح المعين 188/3 ، ومغني المحتاج 240/2 =

ويقول ابن القيم - رحمه الله - في الطرق الحكمية ص 158 : " وأما ضرب المقيم إذا عُرف أن المال عنده وقد كتبه وأنكره ، فيضرب ليقدر به ، فهذا لا ريب فيه فإنه ضرب ليؤدى الواجب الذي يقدر على وفائه كما في حديث ابن عمر أن النبي - ﷺ - لم صالح أهل خيبر على الصّفاء والبيضاء سأل زيد بن س عد عمّ حبيّ بن أخطب ، فقال : أين كنز حبيّ ؟ فقال أذهبته التّفقات ، فقال للزبير : دونك هذا ، فمسّه الزبير بشيء من العذاب فدلهم عليه في خربة ، وكان حلياً في =

" فَإِنْ استُضافَ إلى الإقرار أمرٌ يتحققُ به يقيناً صحَّه ما أقوّ به ، ولا يُشكُّ في أنّه صاحب ذلك ، فالواجب إقامة الحدِّ عليه ، وله القود مع ذلك على من ضربه السُّلطان كان أو غيره ؛ لأنه ضربه ظالماً له دون أن يجب عليه ضرب ، وهو عدوان ، وقد قال المهنّ تعالى : ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ (سورة البقرة الآية 194) ، وليس ظلمه ، وما وجب عليه من حدّ الله تعالى ، أو لغيره ، بمسقط حقّه عند غيره في ظلمه له "(١).

ثالثاً- استخدام هذه العمليات لخلق الفكرة الإجرامية ، والحضّ على الجريمة ، والدفع إليها ، كما في مسألة دفع المغسول دماغه إلى القتل أو السرقة أو التجسس أو الأعمال التخريبية ، ونحوها ، فعملية غسيل المخ هنا من الإكراه المعنوي ، والإكراه على الجريمة ، يُعبر عنه الفقهاء بـ(الأمر) بالجريمة ، والأمر بالجريمة يندرج في الفقه الإسلامي في ما يطلق عليه القتل بالتسبب(٢).

مسك ثور ، فهذا أصلٌ في ضرب المتهّم " ، ودليلهم : حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء ( أي الذهب والفضة ) ، سأل زيد بن سعيد عم حيي بن أخطب ، فقال : أين كنز حيي ؟ فقال : يا محمد أذهبته النفقات ، فقال للزبير دونك هذا ، فمسه الزبير بشيء من العذاب ، فدلهم عليه ، في خربة ، وكان حلياً في مسك ثور " .

والحديث دال على جواز مس المتهّم بشيء من العذاب إن ظهرت منه أمارات الريّة والكذب ، حيث استدل النبي الكريم على كذب زيد بقوله : " المال كثير والعهد قريب " بحيث لا يتصور إنفاقه كاملاً.

يقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى 407/35 بعدما ذكر هذا الحديث : " فهذا أصل في ضرب المتهّم الذي علم أنه ترك واجباً أو فعل محرماً ، والله أعلم " .

وحديث ابن عمر هذا أخرجه أبو داود في سننه ، باب ما جاء في حكم أرض خيبر من كتاب الإمارة والخراج والفهي (3006) 399/3 ، والبيهقي في سننه الكبرى (18168) 137/9 ، وعبد الرزاق في مصنفه (9657) 294/5 ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (5199) 607/11 ، وقال ابن حجر في الفتح 479/7 : " رجاله ثقات " .

كما احتجوا بقول علي بن أبي طالب لصاحبة كتاب حاطب بن أبي بلتعة للمشركين : " لتخرجن الكتاب أو لنجردنك " ، والحديث يأتي كاملاً بتخريجه في المبحث التالي إن شاء الله تعالى.

(١) المحلى 142/11.

(٢) ويقصد بجريمة التسبب في الفقه الإسلامي هو ما يؤثر في التلف فقط . ينظر : نهاية المحتاج 240/7 ، وعرفه بعض المعاصرين بأنه : ما لولاه لما حصل التلف ، لكن علة التلف غيره . ينظر : الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي لغيث الفاخري

وفي نصوص أنظمة العقوبات المعاصرة تعتبر جريمة الدفع للجريمة عن طريق عملية غسيل المخ من قبيل التحريض على الجريمة ، وهذا النوع من الجرائم يصنفونه ضمن ما يعرف عندهم بالمساهمة المعنوية التي يعتبرونها أحد قسمي المساهمة الجنائية<sup>(١)</sup> .

ومصطلح التحريض مصطلح عرفته الشريعة الإسلامية ، وجاء ذكره في كتاب الله يقول سبحانه وتعالى : ﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (سورة النساء من الآية 84) ، ويقول في سورة الأنفال أيضاً : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾ (سورة الأنفال من الآية 65) ، وذكره تبعاً أهل التفسير<sup>(٢)</sup> والحديث<sup>(٣)</sup> ، ونصّ عليه بعض الفقهاء في بعض المسائل الفقهية<sup>(٤)</sup> ، إلا أنني لم أر أحداً من الفقهاء - حسب علمي واطلاعي - عبّر به في كتابي الجنايات والحدود ، بل يستخدمون عوضاً عنه مصطلح ( الأمر ) ، ويعبرون عن المحرض بـ ( الأمر )<sup>(٥)</sup> . ويراد بالتحريض في اللغة : حث الإنسان على الشيء حثاً يعلم معه أنه حارض إن تخلف عنه ، والحارض الذي قد قارب الهلاك<sup>(٦)</sup> .

وقال بعض أهل العلم : هو التحضيض ، وهو ندب المرء إلى الفعل<sup>(٧)</sup> . وقد عرّف المعاصرون التحريض بأنه : كل ما من شأنه إغراء الشخص والتأثير عليه ليتصرف على وجه معين ، سواء أكان ذلك بالوعد أم الوعيد ، بالأمر أم بالإيعاز ، أم بالإغراء بهدية ، أم حتى بمجرد النصيحة<sup>(٨)</sup> .

(١) يراد بالمساهمة الجنائية حالة تعدد الجناة الذين اقترفوا الجريمة ، بحيث يصبح لكل منهم دوره وإرادته الإجرامية . ينظر : المسؤولية الجنائية عن فعل الغير للدكتور محمود الهمشري ص 67 . وقيل هي : السلوك الذي يؤدي إلى تحقيق الفعل المكون للجريمة متى صدر عن أكثر من شخص يوجد بينهم رباط معنوي ، ولم يكن تعددهم ركناً في الجريمة التي وقعت . ينظر : الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية للدكتور/ عبد الفتاح الصيفي ص 40 .

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي 586/1 ، وزاد المسير لابن الجوزي 377/3-378 .

(٣) ينظر : صحيح البخاري 1043/3 ، وصحيح مسلم 746/2 .

(٤) ينظر : المبسوط 49/10 ، والبحر الرائق 99/5 ، وبدائع الصنائع 115/7 ، وحاشية ابن عابدين 153/4 ، والكافي لابن عبد البر 215/1 ، والكافي لابن قدامة 259/4 .

(٥) سيأتي بيان المواضع التي نصّ الفقهاء فيها على هذا المصطلح في المطلب التالي .

(٦) لسان العرب ، مادة ( حرّض ) 133/7 ، وذكر الرازي نحوه في مختار الصحاح 55/1 .

(٧) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي 586/1 .

(٨) ينظر : القانون الجنائي لعلي راشد ص 460 .



وعرّف أيضاً بأنه : مساهمة معنوية تتجه إلى الإرادة الإجرامية لدى الغير وتؤثر فيها<sup>(١)</sup> .  
وقال بعضهم هو : توجيه النشاط الإجرامي المعنوي نحو إرادة الغير توجيهاً من شأنه دفعها إلى ارتكاب جريمة معينة ، وذلك بخلق الفكرة الإجرامية ، وهذا هو الإيعاز أو إثارتها أو تعزيزها<sup>(٢)</sup> .

وبناءً عليه فالتحريض نشاط ينطوي على سببية معنوية للفعل الإجرامي ، ومن خلال التعريف السابق للتحريض ، يتبين أن التحريض يندرج ضمنه مجموعة من الصور ، وهي الإيعاز ويراد به : خلق الفكرة الإجرامية لدى المباشر للجريمة ، والإثارة ويراد بها : إظهار الشر الكامن في نفس من يراد له مباشرة الجريمة ، والتعزيز : وهو مساندة الفكرة الإجرامية الموجودة عنده بصفة ظاهرة بعد أن تكون قد وصلت إلى مرحلة التنفيذ ، لكن يشترط أن يكون تدخل المحرض هنا يضيف للمحرّض بواعث جديدة تشد من عزمه .

وعليه فعملية غسيل المخ تندرج وفق ما سبق إلى الصورة الأولى من صور التحريض وهي الإيعاز ، وهذا الموعز يسمى أيضاً بالفاعل المعنوي والذي عرفه بعضهم بأنه : الشخص الذي يسخر غيره في تنفيذ الجريمة ، بحيث يصبح في يده أداة يستخدمها في تحقيق العناصر المادية والنفسية التي تقوم عليها هذه الجريمة<sup>(٣)</sup> .

والمأمور عند أهل الفقه والمحرّض كما ينصُّ النظام قد يكون حسن النية كجهله التحريم ، أو عديم الأهلية ؛ كالصغير والمجنون ، وقد يكون مكلفاً ، عالماً بالتحريم .

(١) ينظر : الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية للدكتور / عبد الفتاح الصيفي ص 68 .

(٢) ينظر : المرجع السابق ص 171 .

(٣) ينظر : المسؤولية الجنائية عن فعل الغير للدكتور / المهشري ص 109 نقلاً عن كتاب المساهمة الأصلية في الجريمة للدكتور / فوزية عبد الستار ص 330 وما بعدها ، وكتاب الحقوق الجزائية العامة في قانون العقوبات السوري للدكتور / عبدالوهاب حومد ص 346 .

#### المطلب الرابع : المسؤولية الجنائية المترتبة على جريمة غسيل المخ .

أولاً - الطبيب النفسي الذي يجري عملية غسيل المخ ؛ لإفساد العقائد والقيم الفاضلة مسؤول جنائياً عن هذه الجريمة ، وعلى ولي أمر المسلمين تعزيره بالعقوبة المناسبة لجرمه ، فإن كانت ممارسته لهذه الجريمة على نطاق واسع ومتكرر ، تدفعه لهذا العمل دوافع دينية أو سياسية ، فعقوبته القتل تعزيراً ؛ إذ مثل هذا يعظم فساد ، وتشتد الآثار المترتبة على جرمته ، ويزيد خطره على الناس لاسيما عوامهم والجهلة منهم ، فيقتل إن كان أذاه لا يندفع إلا بقتله ، وهذا ما قرره بعض الفقهاء ، حيث رأوا قتل الداعية لبدعته المكفرة ، والزنديق الداعي<sup>(١)</sup> ، وهما مثله بالنظر إلى ما يهدفان إليه أولاً ، وإلى الضرر الحاصل بفعلهما ، من إفساد الدين ، وإضلال المسلمين ثانياً .

يقول ابن عابدين - رحمه الله - : " ... وكذا للإمام قتل السارق سياسة إذا تكرر منه ذلك ، وكذا من تكرر الخنق منه في المصر قتل به سياسة ؛ لسعيه في الفساد ، وكل من كان يدفع شره بالقتل ، وكذا الساحر أو الزنديق الداعي إذا أخذ قبل توبته ، ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل ، ولو أخذ بعدها قبلت"<sup>(٢)</sup> .

ويقول ابن فرحون - رحمه الله - : " وأما الداعية إلى البدعة المرفقة لجماعة المسلمين ، فإنه يستتاب فإن تاب ، وإلا قتل ، وقال بذلك بعض الشافعية في مثل الداعية ؛ كالجهمية والروافض والقدرية"<sup>(٣)</sup> .

(١) الزنديق : هو من يظهر الإسلام ويبطن الكفر ، وهو ما يعرف بالمنافق على عهد رسول الله وصحابته ، وقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة على كفر الزنديق ، ووجوب قتله إن ثبتت زندقته ؛ لسعيه في الأرض فساداً ، وقال الشافعية : يعزر إلا أن يقتل فيقتل ، وهل يستتاب : عند الحنفية والمالكية ، والوجه الأضعف عند الشافعية ، وأحد روايتي الإمام أحمد : لا يستتاب ، وعند الشافعية في الوجه المشهور عندهم ، والرواية الثانية للإمام أحمد : يستتاب الزنديق . ينظر : البحر الرائق 136/5 ، وتبيين الحقائق 239/3 ، والشرح الكبير للدردير 242/4 ، والتاج والإكليل 302/4 ، وفتاوى السبكي 325/2 ، وكفاية الأخيار 496/1 ، والمجموع 272/9 ، والإنصاف 352/7 و 353/10 ، والمبدع 235/6 و 179/9 ، وشرح الزركشي 85/3 .

(٢) حاشية ابن عابدين 63/4 .

(٣) تبصرة الحكام 302/2 .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " وعلى هذا فإذا كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع إلا بالقتل قتل ، وحيثئذ فمن تكرر منه فعل الفساد ، ولم يرتدع بالحدود المقدرة ، بل استمر على ذلك الفساد ، فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل ، فيقتل ، ويمكن أن يخرج قتل شارب الخمر في الرابعة على هذا ، ويقتل الجاسوس الذي يكرر التجسس ... وهو أصل عظيم في صلاح الناس " (١).

ويقول ابن القيم - رحمه الله - : " وقد ذكر بعض أصحاب الشافعي وأحمد نحو ذلك في قتل الداعية إلى بدعة ، كالتجهم ، والرفض ، وإنكار القدر ، وقد قتل عمر بن عبدالعزيز غيلان القدري (٢) ؛ لأنه كان داعية إلى بدعته ، وهذا مذهب مالك رحمه الله ، وكذلك قتل من لا يزول فسادهم إلا بالقتل ، وصرح به أصحاب أبي حنيفة في قتل اللوطي إذا أكثر من ذلك تعزيراً ، وإن كان أبو حنيفة لا يوجب الحد في هذا ولا القصاص " (٣).

ويمكن أن يستدل على مشروعية قتل الساعي في إفساد الدين وزعزعة العقيدة بقوله ﷺ : (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه ) ، وفي رواية : ( ستكون هنأت ، وهنأت ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع ، فاضربوه بالسيف كائناً من كان ) (٤).

ولا شك أن اجتماع الناس على عقيدة واحدة ، واتفاقهم على مبادئ معينة هو من أعظم أسباب الاجتماع ، وأن الاعتداء على ما تتوحد به الأمة من العقائد والتعرض لما يجمع الناس من قيم من سبل تفريق الأمة ، وشق عصاها ، والتمرد على أعظم أسس وحدتها واجتماعها .

(١) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام 601/4.

(٢) هو أبو مروان غيلان بن مسلم الدمشقي ، تنسب إليه فرقة الغيلانية من القدرية ، وهو ثاني من تكلم في القدر ودعا إليه ، قيل: تاب عن القول بالقدر زمن عمر بن عبدالعزيز ، فلما مات عمر جاهر بمذهبه ، وقد أفتى الأوزاعي بقتله ، فصلب على باب كيسان بدمشق بعد قتله سنة 105هـ .

ينظر في ترجمته : لسان الميزان 4/424 ، والأعلام 5/124.

(٣) الطرق الحكمية ص 157.

(٤) الحديث يرويه عرفة ، وأخرجه مسلم في صحيحه باب حكم من فرّق أمر المسلمين وهو مجتمع ، من كتاب الإمارة (1852) 3/1480 ، والرواية الثانية لمسلم أيضاً (1852) 3/1479 . يقول النووي - رحمه الله - عند شرحه الحديث 12/241: ( الهنأت : جمع هنة وتطلق على كل شيء ، والمراد بها هنا الفتن والأمور الحادثة ) .

يقول ابن القيم - رحمه الله - : " وليس لأقله - أي التعزير - حد ، وقد تقدم الخلاف في أكثره ، وأنه يسوغ بالقتل إذا لم تندفع المفسدة ؛ لأنه مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين ، والداعي إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ " (١).

**ثانياً-** إن كان استخدام غسيل المخ في التحقيق الجنائي ، أو لخدمة دوافع ذاتية غير مشروعة للمختص ، وكان التحريض على جرائم لا توجب حداً أو قصاصاً ؛ كتحريضه امرأة على التبرج ، فيعززه القاضي بالعقوبة المناسبة والتي تختلف حسب شناعة الفكرة المراد غرسها ، وما ترتب عليها من أضرار ، وحسب تكرّر الجريمة من قبل هذا المختص ، ونحوها.

كما أن من يعمد إلى الأساليب القاسية في عملية غسل الأدمغة لتحويل الناس من الكفر إلى الإيمان يستحق العقوبة التعزيرية أيضاً حسبما يراه القاضي.

**ثالثاً-** إن كان استخدام عملية غسيل المخ للتحريض أو الأمر بجريمة توجب قصاصاً أو حداً ؛ كإيعاز الطبيب النفسي المختص للمغسول دماغه بقتل رجل ، أو بالزنى بامرأة ، أو السرقة ، أو تحريضه فرداً أو جماعة على أعمال الحراية وإفساد الأرض ، فإن هذه الجريمة لا تخلو من **حالتين :**

**الحالة الأولى :** أن تكون الجريمة المحرّض عليها قد وقعت ، وحينها يمكن أن يُخرّج التحريض على الجريمة عن طريق غسيل المخ على مسألة الإكراه المادي أو المعنوي إن ثبت حصول السيطرة الكاملة على ذهن المستهدف ، والتمكن من الإلغاء الكامل لإرادته ، واستبدالها بإرادة المحرّض . وهذا النوع من الإكراه تعدم فيه الإرادة تماماً ، وهو كما لو أمسك شخص بيد شخص ، وأجرى القلم على يده بالتوقيع على التزام من الالتزامات.

أي يعتبر المستهدف في هذه الصورة مكرهاً إكراهاً مادياً أو معنوياً ، فإن كانت من جرائم القصاص فعلى الأمر وحده القصاص دون المباشر ؛ إذ هذا النوع من الأفعال المبنية على الإكراه لا يمكن نسبتها إلى المباشر، بل إلى الحامل ، على اعتبار كون المكره آلة للحامل ، وفرضية اعتباره آلة للحامل هو أن قدرة الحامل على إيجاد الفعل المطلوب بواسطة استخدام المكره كآلة ، فإذا حمل الإنسان غيره على أمر من الأمور بالإيعاز ، وثبت أن الموعز إليه ليس لديه أي نوع من الإرادة ،

(١) الطرق الحكمية ص 385.

فكأن المحمول آلة ، وكأنا الحامل هو الذي باشر العمل ، فيضاف الحكم إليه ابتداءً <sup>(١)</sup> ، دون المأمور <sup>(٢)</sup> ؛ عملاً بقاعدة : " يضاف الفعل إلى الفاعل لا إلى الأمر ما لم يكن مجبراً " <sup>(٣)</sup> .

ويمكن تخريج هذه المسألة على مسألة أمر الصبي والمجنون بالقتل ؛ تشبيهاً للمستهدف في جريمة غسيل المخ بالصبي والمجنون ؛ لعدم وجود الإدراك والإرادة المعتبرين ، والقصاص في هذه المسألة على الأمر وحده باتفاق الفقهاء <sup>(٤)</sup> ؛ لكونه المكلف الذي صدرت منه الإرادة الإجرامية ، والصبي والمجنون لا يعدوان كونهما أداة لتنفيذ إرادته ، لاسيما وأن الأمر وهو الطبيب في هذه المسألة يملك سلطة ظاهرة على المستهدف.

غير أن الإمام أبا حنيفة لا يرى القصاص على الأمر إذا حصل الإكراه من غير الحاكم ؛ لأن القدرة على إيقاع ما توعده به لا تكون إلا منه <sup>(٥)</sup> ، وعلى ذلك فإن أكرهه غير الحاكم فلا قصاص ، وعلى عاقلة الصبي أو المجنون الدية ؛ لمباشرتهما الفعل باختيارهما ، ويرجع بها على الأمر ؛ لأنه جان باستعماله الصبي وأمره إياه ، وهو السبب في وجوب الضمان فيثبت لعاقلة الصبي والمجنون الرجوع على عاقلة الأمر <sup>(٦)</sup> .

غير أن أصحاب الإمام يرون ما يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة من أن الإكراه قد يحصل من غير الحاكم كما يحصل من الحاكم عند تحقق القدرة على إيقاع ما توعده به الأمر ، ويوجهون رأي الإمام أبي حنيفة بأنه - رحمه الله - لم تكن القدرة في زمنه إلا للسلطان ، ثم بعد ذلك تغير الزمان وأهله ، فالاختلاف بينهم وبينه اختلاف عصر وزمان ، لا اختلاف حجة وبرهان ، حيث كان في زمن أبي حنيفة لا يخشى إلا من السلطان ، وأما اليوم فقد ظهر الفساد ،

(١) ينظر : كشف الأسرار 556/4 ، والبحر المحيط 291/1 ، وتيسير التحرير 73/4 ، والقواعد والفوائد الأصولية 39/1 .

(٢) ينظر : التاج والإكليل 242/6 ، والمهذب 177/2 ، وكشاف القناع 518/5 .

(٣) ينظر : شرح القواعد الفقهية للزرقا 443/1 .

(٤) ينظر : الفتاوى الهندية 40/5 ، والمبسوط 72/24 ، والشرح الكبير للدردير 244/4 ، وجواهر الإكليل 242/6 ، والأم 41/6 ، وروضة الطالبين 136/9 ، والفروع 477/5 ، والروض المربع 259/3 - 260 ، والحلّى 511/10 .

(٥) يقول الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - : " إن الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان ؛ لما له من المنعة ، والقدرة لا تتحقق بدون منعة " ، وزاد بعض الحنفية اللص في اعتبار الإكراه منه . ينظر : بداية المبتدي والهداية شرح البداية 273/4 . ( متن

البداية مطبوع مع شرح الهداية ) ، والدر المختار 129/6 ، وحاشية ابن عابدين 129/6 ( الدر مطبوع مع الحاشية ) .

(٦) ينظر : المبسوط للشيباني 671/4 ، والمبسوط للسرخسي 185/26 ، والهداية 231/4 ، والبحر الرائق 458/8 .

وصار الأمر إلى كل متغلب ، فيتحقق الإكراه من الكل<sup>(١)</sup>، واعتبار الإكراه من غير السلطان إن كان قادراً على تحقيق ما توعده به هو ما يفتي به الحنفية<sup>(٢)</sup>.

وبناءً على ذلك ، فإن كان المأمور بالقتل صبيّاً أو مختلط العقل فالقصاص على الأمر<sup>(٣)</sup>.

والحكم باستحقاق الأمر العقوبة دون المأمور هو ما سارت عليه أيضاً أغلب الأنظمة

المعاصرة<sup>(٤)</sup>، أما إن كان التحريض من المختص للمستهدف على جريمة تستوجب حدّاً ، فيمكن تخريج هذه المسألة على مسألة : الأمر بجريمة من جرائم الحدود والقاعدة المقررة فيها ألا يجب الحد إلا على المباشر ، ولذلك لو أمر شخص آخر بسرقة متاع الغير ، أو قذفه ، أو الزنا بامرأة ، فالحد على المباشر ؛ لأن المباشر شرط لإقامة الحدود ، وليس على الأمر إلا التعزير ؛ لارتكابه معصية لا حدّ فيها ، لكن إن كان المأمور صبيّاً لا يميز ، وأمره المكلف بإخراج المتاع من حرزه ، فالحد على الأمر عند الشافعية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup>؛ لأن الصبي آلة بيد الأمر، وهم لا يرون في هذا إخلالاً بقاعدة وجوب الحد على المباشر دون المتسبب ؛ لأن المباشر لما كان فاقد التمييز، فإن دوره لا يعدو الآلة، ولما كانت السرقة مما يمكن تحصيله بآلة الغير اعتبر الصبي آلة السرقة، والأمر هو المباشر لها .

وعند الحنفية<sup>(٧)</sup> لا يجب الحد على الأمر ، ولو كان المأمور لا يميز ، ويظهر ذلك من اشتراطهم المباشرة ، وهي أن يتولى السارق أخذ المتاع وإخراجه من الحرز بنفسه ، ولم يوجد ؛ ولأنهم يشترطون الهتك المتكامل للحرز ، وهو أن ينقب السارق الحرز ، ويقوم بإخراج المسروق بنفسه ، فإن نقب غيره وأخرج هو ، أو نقب هو وأخرج غيره فلا تتم المباشرة الكاملة للجريمة ، وينتفي الحد تبعاً لها ، ويوافقهم المالكية<sup>(٨)</sup> في اشتراط الهتك المتكامل للحرز لإقامة حد السرقة. وبناءً عليه فلا يجب حدّ عند الحنفية والمالكية على المكلف إذا أمر صبيّاً بالسرقة ، لكن على الحاكم تعزيره ، إذا ثبت تحريضه على السرقة.

(١) ينظر : الهداية شرح بداية المبتدي 273/4 ، وحاشية ابن عابدين 129/6.

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين 129/6.

(٣) ينظر : الفتاوى الهندية 40/5.

(٤) ينظر : الاشتراك بالتحريض للدكتور/ الصفي ص 307 .

(٥) ينظر : المهذب 177/2 ، ومغني المحتاج 172/4 .

(٦) المغني 288/8 ، وكشاف القناع 518/5.

(٧) ينظر : المبسوط 139/9 ، والهداية 124/2 ، والبحر الرائق 65/5 ، وبدائع الصنائع 65/7-66 .

(٨) ينظر : الذخيرة 169/12 ، والشرح الكبير 342/4 ، والتاج والإكليل 312/6 ، والثمر الداني 60/1 .

أما بقية الحدود كالزنا والشرب والقذف ، فالعقاب فيها مقصورٌ على المباشر وحده ، ولا تلحق المتسبب بحال<sup>(١)</sup> ، سواء بلغ تحريضه درجة الإكراه أم كان مجرد أمر ؛ لأن هذه الجرائم مما لا يمكن تحصيله بآلة الغير ، والأصل أن ما لا يمكن تحصيله بآلة الغير لا تجب عقوبته على المكره أو الأمر<sup>(٢)</sup> ، وإنما يختص بها المباشر إذا كان أهلاً للعقاب واكتملت شروطه ، على أنه وإن كان المحرّض لا تنزل به العقوبة الحدية لهذه الجرائم ، إلا أنه لا يمكن أن يسلم من المساءلة الجنائية والعقوبة التعزيرية بقدر جرمه ؛ لئلا يبادر المجرمون إلى تنفيذ مآربهم عن طريق استغلال الأحداث والمعتوهين حتى يكونوا في مأمن من طائلة العقاب.

وعليه فإن أمر مغسول المخ بجريمة حدية كالسرقة فالحد عليه عند الحنفية والمالكية؛ لأنه المباشر، وعلى الأمر عند الشافعية والحنابلة إن ثبت الإلغاء الكامل لإرادته ، وأما بقية الحدود المذكورة فعلى المباشر دون الأمر.

أما إن ثبت بقاء شيء من الإدراك والعلم بالتحريم واختيار الجناية لمغسول الدماغ - ويعلم بالرجوع إلى أهل الاختصاص - في مسائل الاعتداء على الأنفس والأطراف أو على الأمن العام على اعتبار أنه كالاغتداء على النفس يمكن تحصيله بواسطة الغير ، أو في جريمة السرقة عند الشافعية والحنابلة ، فيجب مساءلته جنائياً عن سائر جرائمه ، ولذا قال الفقهاء بمعاقبة المأمور بالجناية إن كان فعلها وهو من المكلفين<sup>(٣)</sup>؛ ولأن هذه الجناية اجتمع فيها تسبب من الأمر ومباشرة

(١) ينظر : المبسوط 24 / 88-89 ، والبحر الرائق 87/8 ، وبلغة السالك 236/4 ، والمهذب 267/2 ، والمغني 288/8 ، بل إن بعض الفقهاء يوجب حد الزنا على من باشره من الرجال وإن كان مكرهاً ؛ استناداً إلى أن حصول الانتشار من الرجل دال على عدم الإكراه ؛ لأنه دليل الشهوة والرغبة واختيار الفعل ، وردّ بأن : حصول الانتشار حاصل بوجود الفحولة المركبة في الرجل طبعاً. ينظر : المبسوط 88-89/24 ، والقوانين الفقهية 232/1 ، وجامع الأمهات 515/1.

(٢) ينظر : بدائع الصنائع 181/7.

(٣) وقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله - فيما يستحقه المأمور المكره الذي بقي له شيء من الإدراك والاختيار ، والأمر المكلف المختار من عقوبة ، فالإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد يرون القود على الأمر المكره إذا حصل الإكراه من عامل السلطان ، ولا قود على المكره، بل يعزر، أما أمر غيره فليس بإكراه ، وبوجوب القود على الأمر دون المأمور قال بعض المالكية (ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي 626/1) . وأما أبو يوسف فيرى أن لا قود على واحد منهما ، وإنما الواجب الدية ، ويرى المالكية أن القود عليهما جميعاً ، وعند الشافعية القصاص على الأمر وفي المأمور وجهان أظهرهما وجوب القصاص أيضاً وهو ما رجحه الإمام الشافعي -رحمه الله- ، وعند الحنابلة وزفر من الحنفية القصاص على المأمور المكره ، ويؤدب الأمر. وحجة أبي حنيفة كون التسبب في هذه الصورة غلب المباشرة ، فاستحق الأمر القتل دون المأمور ؛ ولأن المأمور كالألة للأمر ، وأما أبو يوسف فيرى أن القتل بقي مقصوراً على المكره من وجه نظراً للتأثير ، وأضيف إلى المكره نظراً =

من المأمور، وكلاهما مكلف مختار ، فيسألان جنائياً عن نتيجة فعليهما.

**الحالة الثانية :** ألا تتم الجريمة المحرّض عليها ، فهل يعاقب المحرّض أو لا ؟

والجواب عن ذلك أن التحريض على الجرائم ومواقعة المحرمات سعي لإفساد أمور الدنيا والدين، والإضرار بالمجتمعات ، وإلحاق الأذى بالأمة ، كما أنه وسيلة من وسائل فشو الجريمة ، وشيوع الفاحشة ، والعبث بالأمن الفكري والنفسي في بلاد المسلمين ، فمن التدابير الوقائية لمنع تلك الأضرار ومدافعتها اعتبار مجرد التحريض جريمة قائمة بذاتها تستوجب المسؤولية الجنائية والعقوبة التعزيرية.

وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية مجرد التحريض جريمة قائمة بذاتها ، حيث جاء النهي عن قتل النساء والصبيان والشيخ الكبير في المعارك ، فإن هم حرّضوا غيرهم على القتل والقتال جاز قتلهم وإن لم يقاتلوا ، وقد نصّ على ذلك كثير من الفقهاء <sup>(١)</sup> ، وهو دال على اعتبار التحريض جريمة مستقلة.

كما يمكن أن يستأنس في هذه المسألة بقصة أمره ﷺ أصحابه بقتل اليهودي كعب بن الأشرف الواردة في الصحيحين <sup>(٢)</sup> ؛ معللاً ﷺ بإباحة قتله بكونه آذى الله ورسوله ، ويبيّن لنا الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في الفتح نوع هذا الأذى الذي أهدر النبي الكريم دم هذا اليهودي

للحمل، فدخلت الشبهة في كل جانب ، فسقط الحد عنهما ، ومن يرى وجوب القود عليهما ( المالكية والإمام الشافعي ) فحجته: اجتماع المباشرة والتسبب في هذه الجنائية فوجب القود فيهما ، ومن أوجب القود على المأمور فقط كزفر والحنابلة ، فالحجة عندهم أن المأمور هو المباشر الحسي للجنائية ، وقد قتل النفس المعصومة طائعاً مختاراً ؛ ولأن القتل فعل حسي ، وهذا لا يجزي فيه الاستناد لغير الفاعل. ينظر فيما سبق: الدر المختار 136/6 ، والمبسوط 72/24 ، والهداية 275/4 ، والبحر الرائق 85/8 ، والشرح الكبير للدردير 244/4 ، وحاشية الدسوقي 246/4 ، والتاج والإكليل 242/6 ، والأم 41/6 ، والتنبيه 214/1 ، وروضة الطالبين 136/9 ، والفروع 477/5 ، والروض المربع 259/3 ، والمحرر 123/2.

(١) ينظر : المبسوط 137/10 ، وفتح القدير 453/5 ، وحاشية ابن عابدين 131 /4 ، وبدائع الصنائع 101/7 ، والاستذكار 29/5 ، والإنصاف 128/4 ، والروض المربع 26/2 ، وشرح منتهى الإرادات 623/1 ، وكشاف القناع 50/3 ، ومطالب أولي النهى 517/2 .

(٢) في الحديث الذي يرويه جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - وفيه أنه ﷺ قال : (من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله؟)، وهذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، باب قتل كعب بن الأشرف ، من كتاب المغازي ( 3811 ) 1481/4 ، كما ذكره مسلم في باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود ، من كتاب الجهاد والسير (1801) 1425/3 .



لأجله قائلاً : " كعب بن الأشرف كان شاعراً ، وكان يهجو رسول الله ، ويجرّض عليه كفار قریش "(١).

ثم يستعرض - رحمه الله - فوائد الحديث قائلاً : " وفي هذا الحديث من الفوائد جواز اغتيال المشرك الذي بلغته الدعوة ، وأصرّ ، وقتل من أعان على رسول الله بيده وماله أو لسانه "(٢).

ولا شك أن تحريض المسلم على فعل الجرائم والمحرمات عن طريق عمليات غسل الأدمغة ، من أشد أنواع أذى اللسان الذي يلحقه المحرّض بالمحرّض في نفسه ومجتمعه ، لاسيما في أمور العقائد والأخلاق.

ومما يجدر الإشارة إليه ، أن جريمة غسيل المخ كما أن لها صورة مبسطة تتمثل في إجراء مختص لتلك العملية بالأساليب السالف ذكرها على فرد أو على مجموعة محصورة من الأفراد ، فإنها قد تتخذ صوراً وأشكالاً معقدة ، وقد لا يقتصر القيام بها على طبيب نفسي مختص ، بل قد تمارسها مؤسسات وتبناها دول ، وتُسخر لأجلها وسائل الإعلام المختلفة ؛ خدمة لمصالح العدو ، وتنفيذاً لأهدافه ، وبالمقابل تحقيق غايات تدميرية في المجتمعات المستهدفة .

ومن أمثلة ذلك : ما يبثه هؤلاء فيما يملكونه من وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة من أشكال التحريض على الفواحش ، والحضّ على مواقع المحظورات ، والدعوة لنبد الدين ، واحتقار القيم ، وتسفيه الأخلاق والعادات الحسنة التي نشأت عليها مجتمعات المسلمين . وبناءً على ما تقرر سابقاً من اعتبار التحريض على الجرائم جريمة مستقلة تستوجب المسؤولية الجنائية والعقوبة الشرعية الزاجرة ، فإن على ولي أمر المسلمين الأخذ على يد هذه الزمر المفسدة ، ومنعها من تدمير العقول ، وتلوّث الأفكار ، وتغليظ العقوبة عليهم ، بقدر ما يستخدمون في جريمتهم من أساليب وحيل ضررها يعم ، وخطرها يعظم .

ولقد سارت الأنظمة المعاصرة تبعاً للشرعية الإسلامية في اعتبار التحريض من الجرائم القائمة بذاتها ، لاسيما إن كان ينطوي عليه خطر يهدد المجتمع ، ويؤدي الانصياع له للضرر العام (٣).

(١) 337/7.

(٢) فتح الباري 345/7.

(٣) ينظر : الاشتراك بالتحريض ص 555 وما بعدها.

## المبحث الثاني التنويم المغناطيسي

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المراد بجريمة التنويم المغناطيسي

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : المراد بالتنويم المغناطيسي .

التنويم المغناطيسي أو الإيحائي هو أحد مباحث علم النفس ، وعُرِّف بأنه : "عملية تطبيقية يكون من تأثيرها التخفيف أو التوقيف مؤقتاً لحدة الخصائص الدماغية الواعية عند المنوم لأجل إخضاع العقل الباطن لتأثير كلام القائم بتنفيذ التنويم"<sup>(١)</sup>، وقيل هو: "افتعال حالة نوم غير طبيعية تتغير فيها الحالة الجسمانية والنفسانية للنائم ، ويتغير خلالها الأداء العقلي الطبيعي ، ويتقبل فيها النائم الإيحاء دون محاولة طبيعية لإيجاد التبرير المنطقي له ، أو إخضاعه للنقد الذي يفترض حدوثه في حالة اليقظة العادية ، وحالة النوم المغناطيسي مع كونها تتسم باستعداد ظاهر لقبول الإيحاء ، فهي تضيق نطاق الاتصال الخارجي للنائم ، وتقصره على شخصية المنوم ، وتخضعه بالتالي لارتباط جزئي به"<sup>(٢)</sup>.

وعرف أيضاً بأنه : "حالة تتم عن طريق تأثير شخص قوي على شخص أضعف منه يكون في حالة وسط بين النوم واليقظة ، يتم فيها طرد كل الأفكار من ذهن الشخص الضعيف وإحلال الأفكار المطلوبة محلها ويكون للمنوم تأثير قوي على المنوم"<sup>(٣)</sup>.

وظاهرة التنويم المغناطيسي - كما فسرها البعض - ليست إلا مثلاً مجسماً لحالة حصر

الذهن وتركيز الانتباه ، فهي تحجب الذات الشعورية للنائم ، وتبقى ذاته الغريزية أو قواه

اللاشعورية تحت سيطرة ذات أجنبية عنها هي ذات المنوم المغناطيسي .

وهذه العملية تتم من شخص لديه خبرة في هذا المجال غالباً ما يكون طبيباً نفسياً ، ويكون

استخدامه - كما سيأتي مفصلاً - لإقناع المريض ببعض الأمور التي تساعد في تجاوز مشاكله

(١) ينظر : التنويم المغناطيسي لعبدنان جمعة سبع ص 22.

(٢) ينظر : التنويم المغناطيسي للدكتور / مصطفى غالب ص 41 وما بعدها حيث يذكر أن التنويم المغناطيسي نوم اصطناعي لبعض ملكات العقل بطريق الإيحاء.

(٣) ينظر : الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة لسعود عبدالعالي العتيبي 455/1، وهي قريبة بالمعنى المذكور من عملية غسل المخ.

النفسية أو العضوية أحياناً ، ويجري التنويم المغناطيسي بواسطة طرق مختلفة ؛ كتثبيت العينين على أجسام متوهجة براقه ، أو على عيني المنوم وفقاً لطريقة ( braid ) ، أو على جهاز التنويم : وهو عبارة عن لوح صغير من الأبنوس بيضاوي الشكل له مقبض خشبي ، وفي وسط اللوح مرآة صغيرة مقعرة يحصر فيها راغب النوم بصره عند التنويم ، ويحصر فيها ذهنه ببطء حتى إذا طال الزمن ضعفت الإرادة تدريجياً إلى أن يظل مفعولها فينام الشخص نوماً صناعياً ، ويصبح العقل معه عرضة للتأثر بالإيحاء ، ويخضع لسلطان الوهم وتأثير المنوم خضوعاً تاماً ، فإذا أطعمه حنظلاً وأفهمه أنه شهد بدا له شهياً حلو المذاق ، وإذا أعطاه ملحاً وأفهمه أنه قطعة حلوى استطعمه<sup>(١)</sup>. وقد تتم عملية التنويم المغناطيسي أيضاً بطريقة الإيحاء بالاسترخاء ، أو التعب ، أو بواسطة إغلاق العينين والاستلقاء بطريقة ( liebeault )<sup>(٢)</sup> ، أو عن طريق الأدوية<sup>(٣)</sup> ، إلى غير ذلك من الطرق المختلفة.

وأول من استخدمه المصريون القدماء ، ثم اليونانيون والبابليون ، وعاد اكتشافه في العصر الحديث ، في حوالي عام 1784م حين استخدمه العالم الألماني آنتون ميسمر (Anton Mesmer) في علاج مرضاه وتخديرهم ، وقد رأى الناس في ذلك الوقت أن ما يفعله ميسمر هو نوع من السحر والشعوذة ، لذا فقد منع من ممارسة أبحاثه في هذا المجال ، وقامت المنظمة الطبية (Medical Fraternity) في (فيينا) بفصله وحرمانه من عضويته<sup>(٤)</sup> ، الأمر الذي أجبره على السفر إلى (فرنسا) ليكمل أبحاثه هناك ، وقد جذبت طريقته في العلاج العديد من أثرياء فرنسا الذين راحوا يتوافدون على عيادته ، مما جعل الأكاديمية الفرنسية تشكل مكونة من العديد من العلماء والمختصين ؛ لدراسة ما قام به ميسمر ، وكانت نتيجة هذه الدراسات التي استمرت أكثر من سبع سنوات أن هناك بالفعل ما يسمى بالتنويم المغناطيسي ، وهو بعيد كل البعد عن السحر والدجل والشعوذة<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: الشهادة الزور للدكتور/ شهاد البرشاوي 1981م ص 325 ، التنويم المغناطيسي للدكتور/ أمين رويحة ص 117-118 ، التنويم المغناطيسي للمحجوب مزاري ص 62-63.

(٢) الشهادة الزور للدكتور/ شهاد البرشاوي 1981م ص 325 نقلاً عن مقال بمجلة الأمن العام ، ع (30) يوليو 1965م للدكتور فريد القاضي ، وعلم النفس الجنائي علماً وعملاً للمستشار محمد فتحي 136/2 وما بعدها.

(٣) ينظر : التنويم المغناطيسي للدكتور/ شرتوك ن ترجمة / وجيه أسعد ص 187.

(٤) ينظر : مقال " التنويم المغناطيسي " على الرابط : [www.g11g.comLvbL60100.htm](http://www.g11g.comLvbL60100.htm) ، وكتاب التنويم

المغناطيسي بين النظرية والتطبيق للمحجوب مزاري ص 27 وما بعدها ، وكتاب التنويم المغناطيسي لأمين رويحة =

**المسألة الثانية : درجات التنويم المغناطيسي :**

**الدرجة الأولى :** الدرجة اليسيرة : وتسمى somnlenz ، وهي تتميز بالاسترخاء والشعور بالراحة مع فقدان جزئي للشعور.

**الدرجة الثانية :** الدرجة المتوسطة : وتسمى catalepsie ، وهي حالة نوم عميق مصحوب بتصلب في الجهاز العضلي يتيح للجسم مقدرة كبيرة على تحمُّل أوضاع قاسية دون كلل ، وهذه الدرجة تماثل حالة الشعور التي تصيب الشخص إثر إصابته بصدمة عصبية .

**الدرجة الثالثة :** درجة التحرك النومي المغناطيسي وتسمى somnam bulismus ، وهي أعمق درجات التنويم المغناطيسي ، وتتميز هذه الحالة بالتنفس العميق الهادئ ، ويمكن للنائم أن يفتح عينيه، وأن يسير ويتجول في ارتباط إيحائي مع المنوم دون أن تنقطع حالة النوم المسيطرة عليه. والتنويم المغناطيسي ظاهرة معقدة ، فليس كل فرد يمكن تنويمه مغناطيسياً ، كما أن البعض يمكن تنويمه بدرجة يسيرة ، والبعض الآخر يمكن تعميق تنويمه <sup>(١)</sup>، وهو في ذلك كعملية غسل الدماغ؛ إذ هما عمليتان - كما يذكر عالم النفس بيرجانيه - متوقفتان على إرادة الشخص التي هي من أهم العوامل التي تسبب تهَيء العقل للتأثر ؛ لأن الإرادة هي الحارس الأمين الذي يحمي العقل من تسرب الأفكار الأجنبية إليه ، فإذا نام الحارس أو خضع لسلطان مؤثر من المؤثرات الشديدة تسللت الأوهام والتخيلات إلى العقل <sup>(٢)</sup>.

**المسألة الثالثة : استخدامات التنويم المغناطيسي :**

ذكر العلماء أن للتنويم المغناطيسي أو الإيحائي استخدامات إيجابية في مجال الطب النفسي ، وقد أدرجت الجمعية الطبية الأمريكية التنويم المغناطيسي عام 1958م في تقنية العلاج الطبي ، موضحة شروط استخدامه، وأحدث التقارير في إقرار الإفادة منه علاجياً هو تقرير جمعية الطب النفسي الأمريكية الصادر في 1961م والذي جاء فيه : " التنويم المغناطيسي طريقة متخصصة من طرائق الطب النفسي ، وهو بهذه الصفة يكون جانباً من جوانب العلاقات بين الطبيب والمريض ،

---

ص 82-84 ، التنويم المغناطيسي للدكتور/ شرتوك ص 17 وما بعدها ، التنويم المغناطيسي لمحمود سعيد ص 51-52 ، التنويم المغناطيسي لعدنان جمعة سبع ص 9-14 .

(١) ينظر : كتاب التنويم المغناطيسي لمصطفى غالب ص 190 وما بعدها ، التنويم المغناطيسي للمحجوب مزاي ص 49 وما بعدها ، التنويم المغناطيسي لأمين رويحة ص 104-105 و ص 111 .

(٢) من كتاب الشهادة الزور ص 325 ، نقلاً عن كتاب Pierre janet : psychological healing tome 1 , 1952 , p . 298 .

والتنويم المغناطيسي في الطب النفسي يعدُّ مساعداً يمكن استخدامه في البحث والتشخيص والعلاج ، وبوسعه أيضاً أن يكون مفيداً في قطاعات أخرى من الممارسة والبحث الطبيين<sup>(١)</sup> ، وكذا رابطة الأطباء البريطانية والتي اعتمدت التنويم المغناطيسي كأحد العلاجات المعينة أو البديلة في الخمسينيات<sup>(٢)</sup> ، ومن صور الاستفادة من التنويم المغناطيسي إسهامه فيما يلي :

١. تخفيض الوزن.
٢. الإقلاع عن التدخين.
٣. التوقف عن إدمان المسكرات.
٤. تطوير الذات.
٥. تحسين التركيز.
٦. التهيؤ للاختبار والتغلب على القلق.
٧. التخلص من التلعثم في الحديث وتسريع القراءة.
٨. الإبداع عند الإنسان.
٩. زيادة الثقة بالنفس.
١٠. التوقف عن قضم الأظافر ومص الإبهام.
١١. القدرة على تجاوز بعض المشاكل الجنسية.
١٢. الاجتهاد في العمل<sup>(٣)</sup>.
١٣. يساعد الإنسان على تذكر أمور كثيرة في حياته قد لا يتذكرها عادة في وعيه ، اعتماداً على القاعدة التي يعرفها علماء النفس ، والتي تشير إلى أن الإنسان لا ينسى أي معلومة يتلقاها أو موقف يعيشه ، وما يحدث فقط هـ و أن المعلومة تكون موجودة في جانب مظلم

(١) من كتاب التنويم المغناطيسي لشرتوك صـ 27.

(٢) دليل مستخدمي التنويم صـ 83.

(٣) ينظر: التنويم المغناطيسي لجوزيف هاريمان ( مترجم) ص 9 و ص 18 وما بعدها، وموقع موسوعة ويكيبيديا على شبكة المعلومات ، على الرابط : <http://ar.wikipedia.org/wiki> نقلاً عن المراجع التالية: 1- Thomas Yarnell ، Stevenson, CCHt An eBook by Michael 2- Ph.D.Licensed Clinical Psychologist Hypnosis Specialist ، وينظر إلى التفصيل في المعالجة بالتنويم المغناطيسي : كتاب التنويم المغناطيسي لأمين رويحة ص 124 وما بعدها، والتنويم المغناطيسي لشرتوك ص 119 وما بعدها ، دليل مستخدمي التنويم للدكتور/ صلاح صالح الراشد ص 53 وما بعدها.

من ذاكرته ، والتنويم المغناطيسي يقوم بإخراج تلك المعلومة من الجانب المظلم من الذاكرة ليتذكرها الإنسان<sup>(١)</sup>.

كما أنه صدر عام 1995م عن معاهد الصحة الوطنية ذكر أدلة قوية تشير إلى أن التنويم المغناطيسي يخفف قوة الألم المزمن المرتبط بالسرطان والأمراض الأخرى<sup>(٢)</sup>، كما ذكرت بعض المصادر إمكانية الاستفادة منه في بعض العمليات الجراحية عوضاً عن المخدر<sup>(٣)</sup>. وكما يمكن الاستفادة من هذا النوع من التنويم المغناطيسي في نواحي إيجابية ، فقد يستفيد منه المغرضون في أعمال غير مشروعة منها :

١ -الإفادة من التنويم في ممارسة جريمة ضد المنوم ؛ كما في حالات الاغتصاب من قبل الطبيب للمرأة المنومة مغناطيسياً ، أو في تحريض المنوم على القيام بجريمة ما كالقتل والسرقة ونحوهما<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر تفاصيل أكثر في هذه المسألة في كتاب الشهادة الزور ص 323 وما بعدها ، التنويم المغناطيسي للمحجوب مزاي ص 66-67.

(٢) ينظر : النسخة الالكترونية لصحيفة الرياض الصادرة في 7/ شعبان / 1430هـ الموافق 29 / يوليو / 2009م، ع 15010، تحت مقال بعنوان "التنويم المغناطيسي يخفف الألم المزمن المرتبط بالسرطان " ، بل ذكر الدكتور/صلاح صالح الراشد إمكانية الشفاء من هذه الأمراض من خلال ممارسة عملية التنويم. ينظر كتابه : دليل مستخدمي التنويم ص 34.

(٣) ذكرت بعض المواقع على الشبكة الإلكترونية أن بعض الأطباء استخدم ( التنويم المغناطيسي ) في علاج المصابين بدنياً أيضاً ، وليس فقط في العلاج النفسي ، وذلك عندما قاموا بإبقاء مصاب بجروح بالغة في وضع محكم لعدة أسابيع كي يقوموا بعلاجه دون أن يتألم ، ولم يشعر المصاب بعد استيقاظه بما حدث له ، بل ولم يصدق هو نفسه أنه خضع للتنويم المغناطيسي طوال تلك المدة ، وبهذه الوضعية. كما ذكرت بعض المواقع قيام فريق طبي إيراني بإجراء جراحة قيصرية لسيدة حامل دون تخدير بعد قيام المختص بتنويمها مغناطيسياً ، ويؤيده ما جاء في تقرير الجمعية الطبية الأمريكية من أنه : " لطبيب أسنان ذي خبرة وكفاية أن يستخدم التنويم المغناطيسي للتخدير أو لتسكين الألم...ويمكن للجراح ، والطبيب المولّد، والمخدرّ، وطبيب الأمراض النسائية ، والطبيب الذي يمارس الطب العام أن يستخدموا هذه التقنيات في مجال اختصاصهم" ينظر: التنويم المغناطيسي لشرتوك ص 105-106، ودليل مستخدمي التنويم ص 55 وما بعدها.

(٤) جاء في كتاب التنويم المغناطيسي للمحجوب مزاي ص 19-20 أن فقدان الإرادة تماماً للمنوم أمر فيه خلاف ، وبرأي الدكتور النفسي / ميلتون أريكسون أن الشخص المنوم لا يستجيب لأي إحاء لا يقبله في الأصل ، ولم يسبق أن استجاب له شخص منوم بشيء يرفضه حال وعيه ، وليس صحيحاً أن يتم التحكم بشخص ما من خلال تنويمه تحكماً تاماً بحيث يُطبق ما يؤمر به كالألة ، وبذلك جزم الدكتور/ألنبرجر، والدكتور/فريد فرانكيل اليرفسور في الطب النفسي في كلية الطب بجامعة هارفرد ورئيس عيادة العلاج بالتنويم، وغيرهما من أهل الاختصاص . ينظر: دليل مستخدمي التنويم ص 16، وذكر الدكتور/ أمين رويحة في كتابه التنويم المغناطيسي ص 112: أنه لا يمكن حمل النائم على ارتكاب جريمة إلا أن يكون مجرمًا بطبيعته ، وأن المرأة التي تستسلم للاغتصاب في النوم المغناطيسي تكون بطبيعتها مستعدة للاستسلام بدونه =

٢ - استخدام التنويم المغناطيسي في التحقيقات الجنائية للحصول على إقرارات من المتهم ، أو تفاصيل عن الجريمة من الشاهد ، على اعتبار أن التنويم المغناطيسي يحفز الذاكرة لاستعادة المواقف المنسية<sup>(١)</sup>.

٣ - استخدام التنويم المغناطيسي للاطلاع على معلومات المنوم السرية ، سواء أكانت معلومات شخصية للمريض لا تتعلق بالعمل الطبي ، وبالتالي لا حق للطبيب في الاطلاع عليها ، وقد تكون المعلومات المطلوبة أكثر حساسية ؛ كالمعلومات التي تتعلق بمصالح الدولة مثلاً ، أو برامجها ومشاريعها السرية ، أو خططها العسكرية ، أو إجراءاتها الأمنية أو أسرار الدفاع فيها<sup>(٢)</sup>، حين يكون المنوم شخصية بارزة ومهمة في الدولة ، وتملك العديد من أسرارها .

أيضاً وهكذا القاتل والسارق، وأن كل إحياء يتعارض مع طبيعة النائم لايبقى بدون استجابة فحسب بل إنه قد يؤدي إلى استيقاظ النائم فوراً ، وزوال صلته بالمنوم ، ويؤيد المحجوب مزاي في كتابه التنويم المغناطيسي ص 70 ما ذكر من عدم استجابة المنوم للإحياء المخالف لمبادئه وقيمه ، لكنه ذكر أن هذا الإحياء إذا ما وجه إليه بطريقة غير مباشرة ، فقد يرفض المنوم الأمر المباشر من المنوم بخلع ملابسه ، لكنه قد يستجيب إذا ما أُوحي إليه بأنه يوجد في مكان ما شديد الحرارة لوحده ، وأن ملابسه تخنقه بشدة ، ولابد من خلعهها.

(١) ذكر الدكتور/ صلاح الراشد أن كثيراً من المؤسسات الأمنية العالمية ؛ كمؤسسة سكوتلاند يارد ، ووكالة الاستخبارات الأمريكية ، وإدارة شرطة لوس أنجلوس ، وشرطة نيويورك تستخدم التنويم المغناطيسي للكشف عن حقائق قد لا يدركها أو يذكرها الشخص الدليل ، ومن ذلك ما ذكرته شرطة لوس أنجلوس في مذكراتها من أن رجلاً وزوجته شهدا سرقة محل تجاري ، ولم يتمكنوا من تذكر تفاصيل الجريمة ، فلما أخضعا للتنويم المغناطيسي تذكرت السيدة رقم سيارة الجاني مما مكن الشرطة لاحقاً من القبض عليه. ينظر : دليل مستخدمي التنويم ص 91.

(٢) ينظر: غسيل المخ وتخطيط العقائد ص 45. بتصرف ، والقول في إمكانية الاطلاع على الأسرار عن طريق عملية التنويم كالقول بإمكانية ممارسة الجريمة ضد أومن قبل المنوم.

**المطلب الثاني : التوصيف الفقهي لجريمة التنويم المغناطيسي :**

قبل تناول التوصيف الفقهي لجريمة التنويم المغناطيسي لتحقيق أهداف مشبوهة لابد أن أذكر أن من العلماء المعاصرين من يرى حرمة القيام بهذه العملية جملة وتفصيلاً - وإن قيل باستخدامها لتحقيق أمور إيجابية ومفيدة - على اعتبار أنها ضرب من ضروب الكهانة ، والسحر ، والشعوذة ، والاستعانة بالجن.

وقد صدرت بذلك فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية عندما سُئِلت عن حكم استخدام التنويم المغناطيسي ، ونصُّ الفتوى : " التنويم المغناطيسي ضرب من ضروب الكهانة باستخدام جَنِّي حتى يسلطه المنوِّم على المنوِّم ، فيتكلم بلسانه ، ويكسبه قوة على بعض الأعمال بالسيطرة عليه إن صدق مع المنوِّم وكان طوعاً له ، مقابل ما يتقرب به المنوِّم إليه ، ويجعل ذلك الجَنِّي المنوِّم طوع إرادة المنوِّم بما يطلبه من الأعمال أو الأخبار بمساعدة الجَنِّي له إن صدق ذلك الجَنِّي مع المنوِّم ، وعلى ذلك يكون استغلال التنويم المغناطيسي واتخاذ طريقاً ، أو وسيلة للدلالة على مكان سرقة ، أو ضالة ، أو علاج مريض ، أو القيام بأي عمل آخر بواسطة المنوِّم غير جائز، بل هو شرك ؛ لما تقدم ؛ ولأنه التجاء إلى غير الله فيما هو من وراء الأسباب العادية التي جعلها سبحانه إلى المخلوقات وأباحها لهم"<sup>(١)</sup>.

ويقول الشيخ الألباني - رحمه الله - : " ومن هذا القبيل معالجة بعض المتظاهرين بالصالح للناس بما يسمونه بـ (الطب الروحاني ) سواء كان ذلك على الطريقة القديمة من اتصاله بقرينة من الجن كما كانوا عليه في الجاهلية ، أو بطريقة ما يسمى اليوم باستحضار الأرواح ، ونحوه عندي التنويم المغناطيسي ، فإن ذلك كله من الوسائل التي لا تشرع ؛ لأن مرجعها إلى الاستعانة بالجن التي كانت من أسباب ضلال المشركين كما جاء في القرآن الكريم : ﴿ وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴾ (سورة الجن الآية 6) أي : خوفاً وإثماً"<sup>(٢)</sup>.

وييدي بعض أهل العلم رأيه في التنويم المغناطيسي قائلاً : " واليوم في عدد من البلاد - والعياذ بالله - ثمَّ معاهد لتعليم عددٍ من هذه الأمور المنكرة - يعني التنويم المغناطيسي - والواجب على المسلمين جميعاً أن يُنْكِرُوا هذا أشد الإنكار ؛ لأنه :

(١) فتاوى اللجنة الدائمة رقم الفتوى (32) 1 / 348.

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة 6 / 259 ، وهذا التعليق ذكره الشيخ عندما تناول الحديث رقم (2760).



أولاً: تَهَجُّمٌ على ما يختصُّ الله به.

ثانياً: لَأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْإِشْرَافِ بِاللَّهِ إِذَا صَدَّقَ اسْتِخْدَامَهُمْ لِلْجِنِّ.

ثالثاً: إنه فتحٌ لباب الدَّجَلِ وباب الكذب على الناس ، وأخذ أموال الناس بالباطل.

وما يأخذهُ الْمُتَكَهَّنُ من المال فهو حرامٌ عليه وخبيث ، فإنه لا يجوز إقرارُهُ ويجب على من

يقدر على إنكاره أن يُنْكِرَ، وعلى أهل الحسبة ومن يلي هذا الأمر بخصوصه أن لا يتساهلوا في

ذلك ، وكذلك على الدعاة إلى الله ، وأهل العلم أن يُبَيِّنُوا ذلك ؛ لأنه من مسائل التوحيد<sup>(١)</sup>.

كما قال بجرمة التنويم المغناطيسي غير هؤلاء من أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

وفي نظري أن من اعتبر التنويم المغناطيسي من ضروب السحر وإن استخدم لأغراض

علاجية، أو لتحقيق أمور تعود بالفائدة على المنوِّم يحتج بأمرين :

الأمر الأول : أن إحداث أي تغير حيوي في خصائص الإنسان دون سببه الظاهر ، وظرفه الظاهر

هو نوع من السحر .

الأمر الثاني : أن السحر ليس مقصوداً على ما يعدم أو يسقم أو يعقم ، بل تأثيره أعم ، في نفس

المسحور أو بدنه ، وكما يكون تأثيره سلبياً في الغالب ، فقد يكون له تأثير

إيجابي<sup>(٣)</sup>.

ولذا عرَّف العلماء السحر بأنه ما يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة

(١) النص للشيخ صالح آل الشيخ ذكره في إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل 707 / 1 ( إتحاف السائل عبارة عن

دروس علمية مفرغة يشرح فيها الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ كتاب شرح العقيدة الطحاوية ) .

(٢) كالشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر ، وقد اعتبر التنويم المغناطيسي من تسلط الجنّي على الإنسي ، ينظر :

أرشيف ملتقى أهل الحديث ، رابط الموقع : <http://www.ahlalhdeth.com> نقلاً عن جريدة الرأي الأردنية - العدد

8442 ، تاريخ 2 جمادى الثانية 1415 هـ، الموافق 6 تشرين الثاني 1994 م ، والشيخ محمد أبو زهرة في كتابه زهرة

التفاسير 343/1 ، حيث اعتبره من أشد أنواع السحر، والشيخ محمد صالح المنجد ينظر : فتاوى الإسلام سؤال وجواب

909/1 ، والدكتور محمد محمد حسين في كتابه الروحية الحديثة حقيقتها وأهدافها ص 23 وما بعدها ، كما نقل موقع

الشيخ ابن جبرين على الرابط : <http://www.ibn-jebreen.com> فتوى اللجنة الدائمة في التنويم المغناطيسي عندما ورد

سؤال عن حكمه ، وكأن الشيخ سيد سابق أيضاً يميل إليه في كتابه الإسلام إيمان وعمل 156/1.

وقد اعتبره الشيخ علي خضير الخضير في المعتصر شرح كتاب التوحيد 134/1 ، والشيخ عبدالله الغنيمان في شرح فتح

الجميد شرح كتاب التوحيد 2/4 نوعاً من أنواع السحر ، وشرح الغنيمان عبارة عن : دروس صوتية قام بتفريغها موقع

الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net> [الكتاب مرقم آلياً، ورقم الجزء هو رقم الدرس - 142 درساً].

(٣) الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية جمع البعلي 174/1.

له<sup>(١)</sup>، وقيل: ما جلّ أثره وخفي سببه<sup>(٢)</sup>، وقيل هو : ملكة نفسانية يُقتدر بها على أفعال غريبة بأشياء خفية . أو هو : ما خفي سببه وصعب استرابطه لأكثر العقول<sup>(٣)</sup>.

وهذان الأمران يحصلان في التنويم المغناطيسي ، ولذا ظلّ العلماء حتى اليوم يجهلون كنهه، وكيفية حدوثه ، وسبب تأثيره<sup>(٤)</sup>؛ حتى أن بعض المختصين قال فيه : " والحقيقة هي أنه لا يوجد شرح مؤكد لكيفية عمل التنويم المغناطيسي "<sup>(٥)</sup>، وقال آخر: " ...أن أنظار العلماء اليوم منصبّة على دراسة هذه الظاهرة (ظاهرة التنويم المغناطيسي) التي - باعتراهم - لم تفسر حتى الآن تفسيراً شاملاً"<sup>(٦)</sup>.

لكن أهل الاختصاص في علم النفس البشرية ينفون فكرة قيام التنويم المغناطيسي على عمل محرم ، أو استنادها لكهانة أو سحر ، أو أنها لا تتم إلا عن طريق الاستعانة بالجن والشياطين<sup>(٧)</sup>، "وأنّ ما صدر من الفتاوى في تحريم التنويم المغناطيسي كان بناءً على ممارسات غير صحيحة ، وغير داخلية في مسمّى التنويم الإيحائي (المغناطيسي) ؛ إذ إن هناك ممارسات اختلطت بالتنويم الإيحائي (المغناطيسي) عند الأداء ، وهذه الممارسات احتوت على أمور محرمة ، فبدا للناس منها أن هذا التنويم محرم ، والحرمة إنما جاءت من الممارسات لا من التنويم كما يحصل في (السيرك) من استعمال السحر والشعوذة ، والإخبار بالغيبات ، واستعمال الجن ، وهذا كله مما يُنكر حصوله ممن يمارس هذا النوع من أطباء ومختصين.

(١) ينظر : المغني 34/9 ، وكشف المخدرات للبعلي 782/2.

(٢) ينظر : كشف الظنون 980/2 ، وذكر الحصص في أحكام القرآن نحواً منه 51/1.

(٣) ينظر : أبعاد العلوم 318/2.

(٤) ينظر : أرشيف ملتقى أهل الحديث - 1 - 39 / 117 ، وموقع الملتقى على شبكة المعلومات رابط الموقع : <http://www.ahlalhdeeth.com> بتصرف يسير.

(٥) ذكره موقع أرشيف ملتقى أهل الحديث 118/39 ، نقلاً عن :

[www.emag-med.com/arabic/alternative\\_arabic/maind.shtml](http://www.emag-med.com/arabic/alternative_arabic/maind.shtml)

(٦) ينظر : التنويم المغناطيسي للمحجوب مزوي ص13.

(٧) وهذا ما هو مصرّح به في سائر ما تيسر لي الاطلاع عليه من الكتب العلمية التي تتحدث عن التنويم المغناطيسي ، حيث ذكرت هذه الكتب طرقاً علمية ، ومراحل واضحة للقيام بهذه العملية، بل تحدّثت بعض المؤلفات عن إمكانية الإجراء الذاتي لعملية التنويم مما ينفي عنها فكرة الدجل والشعوذة. ينظر: التنويم المغناطيسي الذاتي الإيجاء الذاتي العلمي لوليام أوسبي ص9 وما بعدها ، والتنويم المغناطيسي لشرتوك ص197، ودليل مستخدمي التنويم ص65.

لكن ما يجب أن يقال : هو أن التنويم الإيحائي (المغناطيسي) مجال علمي معروف ، ومهمته العلاجية معروفة ، وله قواعد وأسس ، وتحقق به إنجازات طبية معروفة. وغاية ما يراد منه إقناع المريض بالعلاج الذي كان يرفضه في أحواله الاعتيادية ، وكذلك يُراد من هذا التنويم تشكيل قناعة جديدة إيجابية لدى المريض حتى يتجاوز قناعاته السلبية.

وعموماً فإن التنويم الإيحائي باعتباره نوعاً من المعالجة يمكن أن يستخدم في الخير ويمكن أن يستخدم في الشر ، فالإقناع بفكرة ما يعتمد على مشروعية هذه الفكرة ، أو عدم مشروعيتها، فإن كانت الفكرة حسنة جازت المعالجة وإلا فلا<sup>(١)</sup>.

وقد أقرت بكون التنويم المغناطيسي عملية لها قواعدها وأسسها العلمية طائفة من أهل العلم؛ استناداً على ما ذكره أهل الاختصاص في علم النفس<sup>(٢)</sup> ، واشترط بعضهم لإقرار التنويم المغناطيسي عدم اشتماله على معصية أو ضرر ، أو خداع لأحد<sup>(٣)</sup> ، واشترط آخرون ألا يترتب عليه ضرر يفوق المنافع المترتبة ، وحصول الممارس لهذه العملية على مؤهل علمي من معهد علمي معترف به محلياً وعالمياً يؤهله لاستخدام علمه في علاج الأمراض التي تدخل في اختصاصه ، وأن تصدر الدولة التي يباشر فيها العلاج الموافقة على حقه في مباشرة هذا العلاج للمرضى ، وأن يراعى في هذا العلاج كونه وفق الضوابط الشرعية<sup>(٤)</sup> ، وهذا كله تأكيداً على ضرورة خلو عملية التنويم من الاستعانة بالجن ، أو فعلها كوسيلة من وسائل الاحتيال لجمع المال وخداع الناس.

---

(١) هذه فحوى جواب الدكتور/ عبدالرحمن بن أحمد بن فابح الجرعي ، عضو هيئة التدريس بجامعة الملك خالد ، التصنيف الفهرسة/ الطب والصحة ، عندما سئل عن موضوع التنويم المغناطيسي والفتاوى المحرمة له في بعض اللقاءات العلمية المعقودة في 1426/07/29 هـ ، ينظر : فتاوى واستشارات الإسلام اليوم ، على الموقع الإلكتروني للإسلام اليوم على الرابط : [www.islamtoday.net](http://www.islamtoday.net)

(٢) كالغزالي في فقه السيرة ص 129 ، والزرقاني محمد عبدالعظيم في مناهل القرآن 48/1 ، ومحمد منير عبده آغا في كتابه الإتحافات السننية في الأحاديث القدسية 137/1 .

(٣) مثل : محمد رشيد رضا في مجلة المنار ع 30 ص 185 .

(٤) نصت لجنة الأمور العامة في هيئة الفتوى التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت المنعقدة في 19/ربيع الآخر/1422 هـ على هذه الشروط للقول بالجواز في إجابتها لسؤال رفع إليها عن حكم استخدام التنويم الإيحائي (المغناطيسي) في الأمور العلاجية. تنظر الفتوى ملحقة بكتاب دليل مستخدمي التنويم ص 100-102.

وتوقف في بيان حكم التنويم المغناطيسي آخرون<sup>(١)</sup>؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وعملية التنويم مازالت مجهولة الكنه ، فلا يمكن تصورها التصور الدقيق الظاهر الذي ينبني عليه الحكم الشرعي .

وفي رأيي أنه من الواجب التريث في الحكم على هذا النوع من العمليات ، فالوقت مازال مبكراً للحكم عليها ؛ لاسيما وأن كثيراً ممن يحسبون من الأخيار والصالحين من المختصين في علم النفس يقرر إمكانية حصول التنويم المغناطيسي بغير ما ذكر من الاستعانة بالجن أو تلاعب الشياطين ، ولقد مرّ على الناس زمان اعتقدوا فيه بأن الأصوات المسموعة من الهاتف والراديو التي تطابق - غالباً - الأصوات الحقيقية لأصحابها ، وكذا الشخص المتحركة في التلفاز، وقد تكون لأموات أحياناً ، وتلك الأسطوانات الجامدة التي تملأ بالخير أو الشر ، اعتقدوا أن ذلك كله من قبيل السحر والأفعال الشيطانية والخوارق التي تتطلب الاستعانة بالجن ، حتى جاء اليوم الذي انتفى فيه هذا الاعتقاد ، واتضح بطلانه .

كما أن علم الفلك والأرصاء الجوية ، ومراقبة النجوم عن طريق الأجهزة الحديثة أصبحت من العلوم المعترف بها ، والتي لا تستند إلى شيء من أعمال السحر والكهانة ، مع ما يتبعها أحياناً من التنبؤ ببعض الأمور التي قد تحدث مستقبلاً على كوكب الأرض ، كظاهرتي الكسوف ، والخسوف ، ونزول الأمطار ونحوها .

كما أنه ليس كل ما تجهل كيفية تأثيره يكون من باب السحر أو الاستعانة بالجن ؛ إذ فرق بين ثبوت التأثير في عملية التنويم المغناطيسي ، وفهم كيفية ثبوته ، فالتأثير حاصل ، والكيف مجهول ، وهناك كثير من الأمور التي نقر بحدوثها بلا تدخل الجان والسحرة والمشعوذين ، وإن كنا نجعل كيف حدثت ؛ فالموت حاصل بخروج الروح ، وليس خروجها من عمل الشيطان ، مع أننا نجعل كيف خرجت ، ومثلها الرؤى في المنامات ، نقر بحصولها ولا ندري على اليقين كيف تحصل .

ومن الممكن تشبيه التأثير الحاصل على المنوم في عملية التنويم المغناطيسي بتأثير عين العائن في المعيون ؛ إذ كل من المنوم والعائن يؤثر بلا اتصال ولا ملاسة بل بمجرد النظر ، وقد أثبت

---

(١) كالشيخ عبد الرحمن صالح الحمود ، وقد ذكره في بعض دروسه العلمية 29 / 21 ، المصدر : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية على الرابط : <http://www.islamweb.net> [الكتاب مرقم آلياً، ورقم الجزء هو رقم الدرس - 32 درساً].

الشرع مسألة تأثير العائن في حديث الشيخين وغيرهما ( العين حق ) <sup>(١)</sup> ، أي أمرٌ ثابت عند الناس وواقع فيهم ، ولم يرد في بيان كيفية تأثير العين شيء في الشرع ، وإنما ورد ما يدل على أنها تؤثر ولا حاجة في فهم هذا التأثير إلى أكثر من المعرف المشهور ، فإن لبعض الناس استعداداً نفسياً قوياً في التأثير . ولبعضهم مثله في التأثر <sup>(٢)</sup> ، وقد يكون الأمر كذلك بالنسبة للتنويم المغناطيسي .

يقول سيد قطب <sup>(٣)</sup> - رحمه الله - : " ونحن مضطرون أن نظامنا من حدة النفي لما لا نعرف من أسرار هذا الوجود ، وأسرار النفس البشرية ، وأسرار هذا الجهاز الإنساني . فهناك وقائع كثيرة تصدر عن هذه الأسرار ، ولا نملك لها حتى اليوم تعليلاً .. هنالك مثلاً ذلك التخاطر على البعد ، وفيه تتم اتصالات بين أشخاص متباعدين ، اتصالات لا سبيل إلى الشك في وقوعها بعد تواتر الأخبار بها ، وقيام التجارب الكثيرة المثبتة لها ، ولا سبيل كذلك لتعليلها بما بين أيدينا من معلومات ، وكذلك التنويم المغناطيسي ، وقد أصبح الآن موضعاً للتجربة المتكررة المثبتة ، وهو مجهول السر والكيفية .. وغير التخاطر والتنويم كثير من أسرار الوجود وأسرار النفس وأسرار هذا الجهاز الإنساني .

فإذا حسد الحاسد ، ووجه انفعلاً نفسياً معيناً إلى المحسود ، فلا سبيل لنفي أثر هذا التوجيه مجرد أن ما لدينا من العلم وأدوات الاختبار ، لا تصل إلى سر هذا الأثر وكيفيته ، فنحن لا ندري إلا القليل في هذا الميدان ، وهذا القليل يكشف لنا عنه مصادفة في الغالب ، ثم يستقر كحقيقة واقعة بعد ذلك " <sup>(٤)</sup> .

وقد سرد مصنف كتاب مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها ما يدل على وجوب الإيمان بأن العين حق ، وبإمكانية تأثير عين الحاسد في المحسود ، بل بإمكانية تأثير المعنوي في المادي المحسوس

(١) الحديث يرويه أبو هريرة - رضي الله عنه - ، وقد أخرجه البخاري في صحيحه ، باب العين حق ، من كتاب الطب ( 5408 )

2167/5 ، ومسلم باب الطب والمرض والرقى من كتاب السلام (2187) 1719/4 .

(٢) مجلة المنار - محمد رشيد رضا 5 / 945 .

(٣) سيد بن قطب بن إبراهيم ، مفكر إسلامي مصري ، من مواليد قرية موشا في أسيوط ، تخرج في كلية دار العلوم ، وعمل في جريدة الأهرام ، انضم إلى جماعة الإخوان المسلمين ، وترأس قسم نشر الدعوة ، وتولى تحرير جريدتهم ، وسجن معهم ، وعكف في سجنه على التأليف حتى أعدم سنة 1387هـ ، من مصنفاته : النقد الأدبي أصوله ومناهجه ، والعدالة الاجتماعية في الإسلام ، وتفسيره المعروف بـ (في ظلال القرآن) ، وغيرها .

ينظر في ترجمته : الأعلام 3/ 147 - 148 .

(٤) في ظلال القرآن 8 / 133

عموماً، وساق الدلائل على ذلك، حيث يقول: " فيا هؤلاء المنكرون! ماذا تنكرون من ذلك؟! أولسنا نرى الحي يموت بمجرد أن تفارقه الروح ، ويحي بوجودها فيه؟! وهل رأينا الروح أو أحسناها؟! أو لسنا نرى الحي يمهد ، أو يموت موتاً أصغر إذا جاءه ذلك الشيء المجهول المعلوم الذي نسميه نوماً أو موتاً ، ويصحو ويقوم إذا ما فارقه ونحن لا نحس ذلك ولا نبصره؟! أوليس الساحر يؤذي المسحور من غير اتصال ولا تلاق؟! أوليس الهم يذيب الجسم ، والفرح ينعشه ويملؤه رونقاً وبهاء ، والفرح والهم غير محسوسين ولا مبصرين؟! أوليست الذكرى تلعب بالذاكر لعب النكباء بالرمح الخطل ، والذكرى غير محسوسة ولا مبصرة؟! فماذا تنكرون بعد هذا يا هؤلاء؟

إن من الأفاعي لنوعاً يخطف الأبصار ، ويسقط الأجنة من بطون أمهاتها عند المشاهدة والرؤية، وهذا النوع هو الذي قال فيه رسول الله عليه السلام : ( اقتلوا الأبر وذا الطفيتين من الحيات ، فإنهما يسقطان الحبل ويلتزمان البصر )<sup>(١)</sup>؟! وإن لم يقنعكم هذا قلنا لكم : إن من الأشجار لشجرة تنفعل بالرؤية والمقابلة ، فتكشم إذا نظر إليها ناظر ، وتذبل وتتضاءل ، وقد ذكرت ذلك المجلات المصرية نقلاً عن الغريبة ، وصوّرت هذه الشجرة .

فإن لم يقنعهم ما قدمناه قلنا لهم : انظروا إلى التنويم المغناطيسي ، انظر كيف ينوم الشخص الآخر ، ويفقده حواسه ، ويتصرف فيه كما يرى ، بمجرد أن يقف أمامه ، وأن ينظر إليه ويفكر فيه ، بذلك يقضي شعوره ووجدانه ، حتى لا يحس ضرباً ولا ألماً ، وليس في هذا التنويم شيء من الاتصال والملامسة ، وإنما هو تسليط روح على روح ، أليس هذا هو مثل الحسد الذي ينكرونه ويجحدونه أثبتته العلم إثباتاً لا يتحمل النقص؟! .

إن التنويم المغناطيسي ، وتصرف المنوم في المنوم هو من عمل الروح وتصرفها ، وكذلك الحسد الذي يأبون الإيمان به ، والروح لها شأن عجيب غامض، والزمان يفسرها شيئاً فشيئاً"<sup>(٢)</sup>. والنص السابق يؤكد لنا أن الجهالة بكيفية حدوث عملية التنويم المغناطيسي وغيرها مما ذكر، ربما كان راجعاً لتعلق هذه الأمور بالروح التي ما زال أمرها غامضاً مجهولاً لدى العلماء.

(١) الحديث يرويه سالم عن أبيه عن النبي ﷺ بلفظ : ( اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والأبر ، فإنهما يسقطان الحبل ، ويلتزمان البصر ) ، وأخرجه مسلم ، باب قتل الحيات وغيرها من كتاب السلام (2233) 4/1752.

(٢) كتاب المشكلات لعبدالله القصيمي 1 / 101.

وبناء على الخلاف السابق فيمكن توصيف عملية التنويم المغناطيسي بالنظر إلى طريقة القيام بها كما يلي :

أولاً- أن يثبت بالإقرار أو غيره<sup>(١)</sup> من الأدلة القطعية استعانة المنوم بالجان ، أو إدعائه شيئاً مما خصّه الله به نفسه من أمور الغيب مثلاً ، فالجريمة هنا توصف بأنها : كهانة أو سحر ونحوهما، بحسب ما يصدر من المنوم من أعمال شركية .

ثانياً- أن يثبت فئة من العلماء المختصين إمكانية حصول التنويم المغناطيسي بغير وسائل محظورة ، ومن غير مساعدة الجن ، أو لا يحصل الإثبات ، فلا يمكن اعتبار العملية جريمة حينئذ ؛ لما يترتب على اعتباره سحراً من العقوبة الشرعية التي يمتنع إيقاعها شرعاً بالظن المجرد ؛ لأن براءة ذمة المنوم ثابتة ، والأصل في نفسه العصمة حتى يثبت يقيناً ما ينقل البراءة ، ويزيل العصمة .

جاء في التاج والإكليل في معرض الحديث عن السحر ما نصه : " ولا يقتل الساحر حتى يثبت أن ما يفعله هو من السحر الذي وصفه الله بأنه كفر ، قال أصبغ<sup>(٢)</sup> : يكشف عن ذلك من يعرف حقيقته ، ويثبت ذلك عند الإمام ؛ لأنه معنى يجب به القتل ، فلا يحكم به إلا بعد ثبوته وتحققه كسائر ما يجب به القتل"<sup>(٣)</sup>.

لكن إن ترتب على التنويم المغناطيسي ضرر متعمد ، فالعلماء متفقون على اعتباره جريمة عمدية يسأل عنها المختص الذي قام بها.

(١) يرى جمهور الفقهاء من الحنفية (ونسبوه للإمام أبي حنيفة) والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية إمكانية ثبوت السحر بالبينة، وكأن شيخ الإسلام يؤيده حيث ذكر أن أعمال السحر يعرفها الخبر . ينظر : تبين الحقائق 293/3 ، وحاشية ابن عابدين 245/4 ، والتاج والإكليل 280/6 ، ومطالب أولي النهى 11/6 ، ونص عليه بعض الشافعية ينظر : مغني المحتاج 125/4 ، ومجموع الفتاوى 496/11 . ويرى آخرون عدم إمكانية ثبوته بغير الإقرار ، يقول النووي -رحمه الله- في روضة الطالبين 347/9 : " والقتل بالسحر لا يثبت بالبينة ؛ لأن الشاهد لا يعلم قصد الساحر ، ولا يشاهد تأثير السحر ، وإنما يثبت ذلك بإقرار الساحر". وينظر أيضاً : المنهاج 125/4 ، ومغني المحتاج 125/4 ، والسراج الوهاج 515/1 .

(٢) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع : فقيه من كبار المالكية بمصر ، قال ابن الماجشون : ما أخرجت مصر مثل أصبغ ، وكان كاتب ابن وهب ، وله تصانيف ، توفي سنة 225هـ .

ينظر في ترجمته : وفيات الأعيان 79/1 ، والأعلام 333/1 .

280/6(٣).

وبناءً على اختلاف الأضرار التي يمكن ترئبها على عملية التنويم المغناطيسي يكون الاختلاف في توصيف جريمة المنوم كما يلي :

أولاً- استخدام التنويم المغناطيسي للجناية على المنوم ، أو لدفعه لارتكاب جريمة يمكن تصنيفهما من الإكراه المعنوي .

وبيان ذلك : أن الإكراه لابد له من وسيلة يتمكن المكره عن طريقها من الوصول إلى هدفه غير المشروع ، ولالإكراه وسائل متعددة ، منها: المادي الذي يصيب مباشرة بدن الإنسان المكره ، كالقتل والقطع والضرب والتعذيب بشتى أنواعه ، والمنع من الحق ، كمنع الإنسان من النوم أو الطعام<sup>(١)</sup> ، أو حرمانه من وظيفته، وعزله من منصب يستحقه<sup>(٢)</sup> ، ومن منع الحق الذي عدّه بعض الفقهاء إكراهاً : أن الرجل يمنع زوجته من أهلها حتى تهب له المهر<sup>(٣)</sup> .

وقد تكون الوسيلة معنوية ، وهي التي تؤثر في نفس المكره ، وشعوره ، وتسبب له الألم النفسي، ولذا ذكر بعض أهل العلم أن من شروط الإكراه ؛ كون المكره عليه متلفاً للنفس أو للعضو ، أو موجباً للغم<sup>(٤)</sup> ؛ وموجبات الغم ليست قاصرة على الأمور الحسية ، بل تشمل الأمور المعنوية أيضاً ؛ كخدش الشرف<sup>(٥)</sup> ، والإهانة في حق الوجه<sup>(٦)</sup> ، ومنه أيضاً أن تهب المرأة للزوج مهرها خوفاً من الطلاق ، أو من إساءة معاملتها<sup>(٧)</sup> ، أو تهديد المكره المكره بالتعدي على زوجته ، أو قتل ولده أو حبسه<sup>(٨)</sup> ، فالإكراه بما سبق نفسي لا مادي ، وكما تقرر في مبحث سابق من أن الإكراه - مادياً كان أو معنوياً - قد يكون ملغياً للإرادة من أصلها ، وقد يكون مفسداً لها مع بقاء أصلها.

(١) ينظر: الفتاوى الهندية 38/5 ، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام 589/2.

(٢) ينظر : حاشية الشرواني 37/8.

(٣) ينظر : الفتاوى الخيرية 144/2 .

(٤) ينظر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام م(949) 653/2.

(٥) ينظر: تبصرة الحكام 174/2 ، ونهاية المحتاج 437/6 ، والكافي لابن قدامة 165/3 ، وكشاف القناع 236/5 ، ومطالب أولي النهى 325/5.

(٦) ينظر: حاشية الخرخشي 34/4 ، وحاشية العدوي 102/2 ، وحاشية الشرواني 37/8 ، وإعانة الطالبين 6/4 ، وحاشية البجيرمي 4/4.

(٧) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية 4/ 568 جاء فيها " أن المرأة لو وهبت زوجها صداقها أو مسكنها فلها أن ترجع بناء على أنها لا تهب له ، إلا إذا خافت أن يطلقها أو يسيء عشرتها ، فجعل خوف الطلاق أو سوء العشرة إكراهاً".

(٨) ينظر: المبسوط 144/24 ، والفتاوى الهندية 41/5.



ويمكن اعتبار التنويم المغناطيسي في درجاته العميقة من أنواع الإكراه المعنوي الذي يتم فيه إزالة الإرادة من أصلها ، وحصول الإلغاء التام لها ؛ للتأثير النفسي القوي من المنوم على المنوم ، مما يقتضي بطلان تصرف صاحبه.

ويمكن أن تُخرج مسألة التنويم المغناطيسي في اعتبارها من الإكراه المعنوي الذي يبطل حكم الفعل ، ولا يترتب عليه مؤاخذه على مسألة ذكرها الحنابلة ، وهي مسألة : من سحر ليطلق هل ينفذ طلاقه ؟ والجواب : لا ؛ لكونه مكره ، بل هو من أعظم الإكراهات <sup>(١)</sup> ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - " ومن سحر فبلغ به السحر أن لا يعلم ما يقول فلا طلاق له " <sup>(٢)</sup> ، وسبب هذا التخريج أن المنوم كالساحر في قدرته على السيطرة على عقل المنوم ، والتحكم بإرادته ، وقد مرّ بنا إلحاق بعض العلماء التنويم المغناطيسي بالسحر للتشابه في أثرهما. فإن لم يبلغ التنويم إدراك المنوم وإرادته بالكامل ، وبقي مع التنويم شيء منهما ( كما في الدرجتين الأولى والثانية ) ففعله يوصف بكونه جريمة عمدية - حسب نوعها - وهو مسؤول عنها جنائياً - وإن كانت إرادته فاسدة بالإكراه - لبقاء أصل الإرادة والاختيار لديه ، وإن عدم الرضا ، وهو في هذا كمغسول المخ الذي بقي له شيء من الإرادة كما في المبحث السابق. كما يمكن إلحاق النوم المغناطيسي باختلاف درجاته بحالات غياب الإدراك الكامل أو اضطرابه المانع من التكليف والمؤاخذه كحالة النوم الطبيعي والعتة <sup>(٣)</sup> ، وألحق بعض الفقهاء المطبوع أي المسحور بالمعتوه <sup>(٤)</sup> في عدم المؤاخذه ورفع التكليف ، وامتناع المؤاخذه عن هؤلاء دل عليه حديث : (رفع القلم عن ثلاثة ، وذكر منهم النائم حتى يفيق) <sup>(٥)</sup> ؛ ولأن من شروط إيقاع العقوبة الشرعية وجود العقل ، والنائم والمعتوه لا يعقلان فلم تجز مؤاخذهما.

وهذا هو حكم التنويم المغناطيسي إذا كان النائم قد نام مرغماً ، أو قبل أن ينام وهو لا يفكر في ارتكاب الجريمة ، أما إذا كان النائم يعلم أن المنوم يقصد من تنويمه أن يوحى إليه

(١) اعتبرها من أعظم الإكراهات الرداوي في الإنصاف 441/8 ، وينظر فيمن اعتبره إكراهاً: شرح منتهى الإرادات 276/3 ، كشاف القناع 236/5 ، ومطالب أولي النهى 325/5 ، وكشف المحدرات 637/2 ، والفتاوى الكبرى لابن تيمية 568/4.

(٢) الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية 544/1.

(٣) العتة هو نقص العقل وصاحبه يسمى معتوه . ينظر : لسان العرب مادة (عتة) 512/13.

(٤) حاشية قليوبي 36/1.

(٥) سبق تخرجه ص 63.

بارتكاب جريمة ، أو يشجعه على ارتكابها ، ثم قبل أن ينام فإن النائم في هذه الحالة يعتبر متعمداً ارتكاب الجريمة ، وما كان التنويم إلا وسيلة من الوسائل التي تساعد على ارتكابها، فهو مسؤول عن فعله طبقاً لقواعد المسؤولية العامة<sup>(١)</sup> ؛ ولأن من شروط المكره كونه ممتنعاً عن الفعل قبل الإكراه<sup>(٢)</sup> ، ومن رغب في النوم المغناطيسي ليقترف الجريمة ، أو رضي بها قبله ، فليس بممتنع عن الفعل قبل الإكراه فيؤاخذ ؛ تخريباً لهذه المسألة على مسألة مالو سكر الإنسان ليقتل أو يزني، ولئلا يتخذ هذا النوع من العمليات وسيلة للخلاص من العقوبات ، والفرار من التبعات ، أو التخفيف منها ، وسبيلاً للاعتداء على الناس ، وإهدار حقوقهم .

ويعتبر النوم الذي يمارس جنائته على النوم في حكم الشريعة مباشراً للجناية ، والذي يدفع لارتكاب المحذور أمراً بالجريمة محرّضاً عليها ، وقد سبق التفصيل في جريمة التحريض ، كما يمكن وصف النوم فقهيّاً في هاتين الصورتين بكونه محارب ، واعتبار هذا النوع من الجرائم من أفعال الحراية وإفساد الأرض ، وقد اعتبر المالكية من يسقي رجلاً مخدراً ويأخذ ماله من فعل الحراية جاء في المدونة الكبرى: " وسألت مالكا عن هؤلاء الذين يسقون الناس السكيران<sup>(٣)</sup> فيموتون منه ويأخذون أمتعتهم ، قال مالك : سبيلهم سبيل المحاربين " <sup>(٤)</sup>، وتخير الإنسان بعملية التنويم المغناطيسي لتحريض النوم على أخذ مال الغير ، أو ما هو أعظم من ذلك من القتل والزنا لا يبعد عن هذه المسألة.

**ثانياً- استخدام التنويم المغناطيسي في التحقيقات الجنائية أمر لا يشرع ؛ لما يلي :**

- ١- أن هذه الوسيلة لم تحز الدرجة الكافية من الثقة العلمية التي تضمن الحصول على معلومات صحيحة ، وبالتالي لا يمكن الاستناد إلى نتائجها في الإثبات ، أو بناء حكم الإدانة عليها وحدها ، على اعتبار أنها تؤدي إلى قطع الروابط المنطقية في عملية التفكير ، فبدلاً من

(١) التشريع الجنائي في الإسلام للدكتور/ عبد القادر عودة 149/2.

(٢) ينظر : المبسوط 39/24 ، والفتاوى الهندية 35/5 ، والدر المختار 129/6 ، ودرر الحكام 653/2 ، والفتاوى الكبرى لابن حجر 172/4.

(٣) السكيران بفتح السين المهملة والكاف نبت مسكر يؤكل حبه ، وهو مما تدوم خضرته القيظ كله ، ينظر : لسان العرب 375/4 مادة ( سكر ) ، وينظر أيضاً : منح الجليل 338/9 ، وحاشية الخرشى 105/8.

(٤) المدونة الكبرى 434/16 ، وينظر أيضاً : جامع الأمهات 523/1 ، والفواكه الدواني 203/2 ، والتاج والإكليل 43/4 ، ومنح الجليل 338/9 ، وحاشية الخرشى 105/8.

الوصول للحقائق المطلوبة في مجال التحقيق تقابلنا أوهام وتصورات وتخبطات كثيرة تختلط بالحقائق ، بحيث يصعب التمييز بينها.

٢ - أن هذه الوسيلة - كما أسلفت - تلغي الإرادة الواعية لدى الشخص ، ولا يحول دون ذلك رضائه بالتنويم، وتسلبه حرية التصرف التي تعتبر الضمان الأول لكل عمل صحيح ، مما يترتب عليه أنه يدلي ببعض الأقوال التي لو ترك فيها لحالته الطبيعية العادية لما ذكر شيئاً منها.

٣ - أن المتهم يكون خاضعاً تحت تأثير من ينومه ، فتأتي إجابته صدى لما يوحى إليه به؛ إذ يبقى العقل الباطن تحت سيطرة المنوم المغناطيسي .

٤ - أن فيها تعذيباً للإنسان نفساً وجسداً ، وهو منهي عنه متوعد عليه كما سبق .

٥ - أن فيها تلاعباً بعقل الإنسان ، وعبثاً بإرادته .

وبناءً على كون هذه العملية تلغي الإرادة الواعية للمنوم ، فتأتي إجاباته صدى لما يقوله المنوم، فيمكن توصيف هذه الجريمة فقهيّاً ، بكونها جريمة إكراه على الإقرار بالنسبة للمتهم ، وإكراه على الشهادة بالنسبة للشاهد ، وقد بينت سابقاً أن الإقرار المبني على الإكراه باطل لاسيما مع عدم توافر القرائن والبيّنات ، وكذا الشهادة ؛ إذ يشترط كون الشاهد مقدم على الشهادة بكامل اختياره<sup>(١)</sup>.

ولأنه من الممكن إلحاق النوم المغناطيسي بحالات غياب العقل ، أو نقصه واضطرابه في حكم ما يصدر من الأقوال والأفعال في تلك الحالة ، فيكون إقرار النائم نوماً مغناطيسياً ، كإقرار النائم نوماً طبيعياً والمعتوه في عدم الأخذ به ، ولا خلاف بين العلماء في عدم اعتبار إقرار النائم نوماً طبيعياً ، يقول ابن قدامة : " فأما الطفل والمجنون والمبرسم والنائم والمغمى عليه ، فلا يصح إقرارهم لا نعلم في هذا خلافاً "<sup>(٢)</sup>.

وكذا لا تقبل شهادة المنوم مغناطيسياً ، كما لا تقبل شهادة النائم نوماً طبيعياً والمعتوه ؛ لاشتراط الإدراك الكامل<sup>(٣)</sup> وتام التيقظ والحفظ والضبط وعدم الغفلة حال تحمّل الشهادة

(١) ينظر : الفتاوى الهندية 465/3 ، وحاشية الدسوقي 165 / 4 ، وغاية البيان 300/1 ، والأشباه والنظائر للسيوطي

205/1 ، وقواعد الأحكام 89/1 ، والفوائد في اختصار المقاصد 69/1 ، والمغني 139/9 .

(٢) المغني 87/5 .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع 6 / 267 ، ومنح الجليل 8 / 389 ، وكفاية الأختيار 1 / 565 ، والنكت والفوائد

السنينة 284/2 .

وأدائها<sup>(١)</sup>، والمنوّم مغناطيسياً لا يعقل تماماً ما يقول ، ولا يضبطه ، ولديه من الأوهام والتخبطات ما يسوغ رد شهادته ؛ لأن الشهادة إخبار ، والخبر لا يقبل إلا من الثقات ، ومن لا عقل له لا يمكن الوثوق بكلامه ولا قبول خبره ، ولأن الإقرار المتفق على بطلانه ممن لا يعقل هو في الأصل شهادة من المرء على نفسه ، فمن الأولى ألا تقبل شهادة المرء على غيره إن لم يكن أهلاً ، ثم إن "الأصل بقاء ما كان على ما كان" <sup>(٢)</sup>، ولا يتحول عن هذا الأصل إلا بيقين ، وشهادة النائم مشكوك فيها ، فلم يصح تغيير الأحكام بناءً عليها.

ووفقاً للشريعة الإسلامية نصت الأنظمة الحديثة على عدم جواز استخدام التنويم المغناطيسي في مجال التحقيقات الجنائية ، بحجة أنه يمثل اعتداء على الحرية الفردية ، سواء أكان ذلك بموافقة المتهم أم بعدمها.

ويمكن تشبيه التنويم المغناطيسي في عمليات التحقيق الجنائي بالمخدّر ، ولذا يجب رفضه في مراحل التحقيق الجنائي كافة ، سواء مع المتهم أم مع الشاهد ، رضي بذلك أم لم يرض ؛ إذ لا يعقل أن يتنازل الشخص عن ضمان يتعلق بحقوق الإنسان ، فمبدأ هذا الضمان لا يخصه ، بل يخص المجتمع ، ولا يعد التنازل عنه سبباً لإباحة الاعتداء على هذا الحق<sup>(٣)</sup>؛ إذ ما ليس للإنسان بذله لا يمكن أن يباح بإباحته<sup>(٤)</sup>.

واستثنى مجمع الفقه الإسلامي من حظر استخدام هذه الطريقة وما في حكمها كبار المجرمين ، وأصحاب السوابق ، ومع ذلك لا يعدو أن تكون هذه الأساليب قرائن لا بينات ؛ حيث جاء في الفتوى الصادرة عنها ما نصه : " إن الالتجاء عند التحقيق في جناية ما إلى إجراء عملية جراحية ، يترتب عنها فقد المتهم لكل قدرة على كتمان ما في نفسه ، أو إلى التخدير ، أو إلى استعمال التنويم المغناطيسي قد لا يمكن القبول به إلا عند التحقيق مع كبار المجرمين ذوي السوابق التي لا ريب فيها ، وإن كانت النتائج التي ينتهي إليها التحقيق بهذه الوسائل ، يتعذر - إن لم يكن

(١) ينظر : كشف الأسرار 585/2 ، والقوانين الفقهية 203/1 ، وأحكام القرآن للحصاص 233/2 ، وإعلام الموقعين 290/3.

(٢) ينظر : مجلة الأحكام العدلية م(5) 16/1 ، ودرر الحكام 20/1 ، والأشبه والنظائر للسيوطي 51/1 ، والإجماع 286/1 ، والمحصول 238 /6 ، وقواعد الفقه 59/1 ، وغمز عيون البصائر 157/3 ، وشرح القواعد الفقهية 87/1 ، والوجيز للبورنو ص108.

(٣) ينظر : الشهادة الزور للدكتور / البرشاوي ص330 وما بعدها.

(٤) مجموع الفتاوى 125/15.

يستحيل - اعتبارها من البيانات ، بل لا تعدو أن تكون قرائن<sup>(١)</sup>، وكأنهم في ذلك يرون رأي من يقول من العلماء بجواز الإكراه على الإقرار إذا كان ظاهر المتهم الفسق ، وقامت على جنايته القرينة<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً- إذا استخدم التنويم المغناطيسي للاطلاع على ما خفي من الأمور ، وكشف الأسرار ، فيمكن أن يوصف هذا العمل من الطبيب بأنه جريمة تجسس ، و(التجسس) عرّفه الشوكاني - رحمه الله- بأنه : " البحث عما يكتُم عنك من عيوب المسلمين وعوراتهم " <sup>(٣)</sup> ، وقيل: (التجسس) هو: تعرف خبر الناس بلطف ومنه الجاسوس .

وقال بعض أهل العلم : التجسس أن لا يُترك عباد الله تحت ستره ، فيتوصل إلى الاطلاع عليهم ، والتجسس على أحوالهم ، وهتك سترهم حتى ينكشف ما كان مستوراً<sup>(٤)</sup>، وحكمه التحريم.

وقد جاء النهي عنه في قوله تعالى : ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ (سورة الحجرات من الآية 12) . قال ابن الجوزي - رحمه الله- : "فالمعنى لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه ليطلع عليه إذ ستره الله "<sup>(٥)</sup> .

وقد عدّه بعض العلماء من الكبائر<sup>(٦)</sup>؛ للوعيد الوارد فيه ، وقد خطب رسول الله - ﷺ - ، فقال: ( يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه ، لا تغتابوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته ) <sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي 2/ 3341.

(٢) سبقت الإشارة إلى هذا القول في هامش ص 80-81 .

(٣) التجسس في اللغة من الجس ، وهو البحث والفحص والتفتيش عن بواطن الأمور. ينظر : لسان العرب ، فصل الجيم مع السين مادة جسس 38/6 ، وتاج العروس 4/ 119 ، والنهية في غريب الأثر 1/ 272.

(٤) فتح القدير 5/ 65 ، وذكر القرطبي نحوه في تفسيره الجامع لأحكام القرآن 16/ 333 .

(٥) ينظر : فيض القدير للمناوي 3/ 122.

(٦) زاد المسير 7/ 471.

(٧) ينظر : تفسير روح المعاني للألوسي 26/ 157.

(٨) الحديث يرويه أبو برزة الأسلمي - رضي الله عنه - ، وأخرجه أبو داود في سننه باب في الغيبة من كتاب الأدب (4880) 4/ 270 ، والبيهقي في سننه الكبرى (20953) 10/ 247 ، وذكر الفيروزآبادي أن أحد رجال هذا الحديث مجهول . ينظر: عون المعبود 12/ 154.

ولا يجوز الإنصات على سرائر الناس ولو من باب الفضول، إلا إذا وجدت أمانة صريحة دالة على محاولة الاستتار؛ لأجل ارتكاب محظور؛ كمن خلا ليقتل أو يزني فيجوز التجسس حينئذ للمصلحة<sup>(١)</sup>، جاء في التحرير والتنوير: "يجوز التجسس على الجناة والصوص"<sup>(٢)</sup>، وقيل: بل يجب<sup>(٣)</sup>؛ لأن مصلحة إنكار المنكر أرجح من مصلحة ترك التجسس ومفسدة ترك إنكار المنكر أشد من مفسدة التجسس، كما أن تحريم التجسس الوارد في الآية مقيد بعدم العلم بوقوع المنكر؛ لأنه لا يسمى تجسساً إلا إذا كان فاعله على غير بصيرة من أمره<sup>(٤)</sup>، وهنا علم بوقوع المنكر أو غلب على ظنه حصوله، فوجب الإنكار لعموم قوله ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيره)<sup>(٥)</sup>.

وبناءً على القول بجواز التجسس الحسي على ما خفي من الأمور المحظورة إن علم أو غلب على الظن بالأمانة الدالة وجود نية إيقاعها؛ لدفع المفسدة، فهل يمكن القول بجواز التجسس المعنوي على ما خفي من النوايا الإجرامية مع وجود الأمانة لليلة نفسها، وذلك بإجراء التنويم المغناطيسي لبعض من يغلب على الظن، وتقوم الأمارات على وجود نية إيقاع العمل المحظور، كمن يخطط لعمل تخريبي مثلاً؛ لدفع مفسدة ذلك العمل عن المجتمع، ولضرورة حفظ أمن المسلمين؟

في نظري - والله أعلم - أن التجسس على خبايا النفس مسألة أكثر دقة من المسألة التي نصَّ عليها الفقهاء - رحمهم الله -؛ لأن ما في النفس من نوايا - وإن كانت إجرامية - لا يمكن أن يؤخذ بها الإنسان إلا إذا حصل الشروع في ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى أن ما يدلي به الإنسان

=وقد أخرج الطبراني في معجمه نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأبو يعلى في مسنده عن البراء بن عازب رضي الله عنه.  
ووثق الهيثمي في مجمع الزوائد 93/8-94 رجال الحديثين.

(١) ينظر: شرح الزرقاني 231/4، والتاج والإكليل 166/6، وروضة الطالبين 220/10، وأسنى المطالب 180/4، وغاية البيان للملي 21/1، ومغني المحتاج 211/4، وفتح الباري 482/10، وفيض القدير للمناوي 122/3، والآداب الشرعية 298/1.

(٢) 103/14

(٣) ينظر: نهاية الزين للجاوي 360/1.

(٤) ينظر: السيل الجرار 591/4.

(٥) الحديث يرويه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، أخرجه مسلم بلب بيان كون التَّهْي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنَّهْي عن المنكر واجبان، من كتاب الإيمان (49) 69/1.

أثناء التنويم المغناطيسي ليست معلومات يقينية ، بل قد تكون خليطاً من الأوهام والرؤى المضطربة كما سبق ، بالإضافة إلى أن استعمال هذه العملية فيها من التعذيب النفسي والجسدي والخط من قيمة الإنسان بتغييب عقله، والعبث بحرية إرادته ما يجعل القيام بهذه العملية أثناء مساءلة المتهم من الانتهاكات المحظورة لحرمة الإنسان وكرامته ، ولذا أرى أنه ينبغي إن قيل بالجواز في هذه المسألة أن يجعل لهذا القول بعض القيود، وهي كالتالي :

١ - أن يكون هذا العمل بأمر من إمام المسلمين ، وليس للأفراد الاجتهاد في مثل هذه المسائل ، يقول الزرقاني<sup>(١)</sup> - رحمه الله - : " التجسس بالجيم تطلب أخبار الناس في الجملة ، وذلك لا يجوز إلا للإمام الذي يرتب مصالحهم ، وألقي إليه زمام حفظهم ، فأما عَرَضُ الناس فلا يجوز لهم ذلك "<sup>(٢)</sup>.

٢ - أن تكون الجريمة التي يخشى وقوعها متعدية الضرر ، شديدة الخطر على المسلمين وأمنهم ، كأن يكون الاتهام بجريمة التخطيط لعمل تخريبي ، أو الانتماء لفئة محاربة مثلاً ؛ مما يجعل مفاسدها تزيد على المفاسد الموجودة في عملية التنويم المغناطيسي ليشرع حينئذ إجراؤها ؛ عملاً بقاعدة " الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف " ، وقاعدة " يختار أهون الشرين ، أو أخف الضررين " ، وقاعدة " إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما "<sup>(٣)</sup>.

٣ - أن تكون التهمة في حق الإنسان قوية ، والقرينة في تورطه صريحة ؛ إذ لا عبرة بالشك المجرد وما لم تقم القرائن الدالة ، فالأصل براءة ذمة المتهم مما نسب إليه.

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن علوان الزرقاني المصري الأزهري ، المالكي ، خاتمة المحدثين في الديار المصرية، مولده ووفاته في القاهرة ، توفي سنة 1122هـ ، من مصنفاته : تلخيص المقاصد الحسنة ، وشرح البيقونية ، وشرح المواهب اللدنية ، وشرح موطأ الإمام مالك .

ينظر في ترجمته : الأعلام 8/ 184 ، ومعجم المؤلفين 7/ 153.

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك 4/ 331.

(٣) ينظر في القواعد المذكورة : مجلة الأحكام العدلية م ( 27 ) وم ( 29 ) وم ( 28 ) 1/ 19 ، والأشباه والنظائر 1/ 87 ، وغمز عيون البصائر 1/ 286 ( وهذان الكتابان نصا على القاعدة الأخيرة فقط من القواعد المذكورة ) ، ودرر الحكام 1/ 36-37 ، وقواعد الفقه 1/ 88 و 1/ 140 و 1/ 56 ، وشرح القواعد الفقهية 1/ 199 و 1/ 201 و 1/ 203 ، والوجيز للبورنونو ص 203.

٤ - أن يستأنس باعترافات المتهم كقرائن مجردة ، والسعي للاستفادة منها في منع وقوع الجريمة ، دون أن تعتبر بينات يدان لأجلها المتهم .

ومما يستأنس به في هذا المجال الفتوى الصادرة من مجمع الفقه الإسلامي والتي سبق ذكرها ، والفرق بين هذه المسألة ومسألة استخدام التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي وإن كان بينهما شيء من التقارب ، أن هذه المسألة في التجسس على الجرائم التي يراد إيقاعها ، أما استخدام التنويم المغناطيسي في التحقيقات الجنائية فهو لغرض استجواب المتهم في جريمة واقعة ؛ بغية التوصل إلى المجرم .

أما في غير ذلك فلا يجوز لأحد التجسس على عورات الناس ، واستخراج عيوبهم وذنوبهم ، ومن فعل ذلك فهو آثم وجريمته جريمة عمدية ، ومن جملتهم الطبيب الذي يحاول التوصل لخفايا النفس عن طريق ما يعرف بعملية التنويم المغناطيسي ، بلا مبرر طبي أو شرعي ، وتختلف درجة هذه الجريمة حسب ما سعى الطبيب للاطلاع عليه ، ومقصوده من هذا الاطلاع كما سيأتي بيانه في المطلب التالي.



المطلب الثالث : المسؤولية الجنائية المترتبة على جريمة التنويم المغناطيسي :  
 أولاً- إن ثبوت استعانة المنوّم بالشياطين ، وتسليطه الجنّي على الإنسي ، أو إدعائه علم بعض  
 المغيبات ، عن طريق عملية التنويم المغناطيسي جناية تستوجب المساءلة الجنائية والعقوبة  
 الشرعية التي يستحقها الكاهن أو الساحر ، ونحوهما حسب نوع الجريمة الثابتة في حقه ،  
 فإن ثبت كونه ساحراً فهل عقوبته حدية أو تعزيرية ؟

#### تحرير محل النزاع :

- ١ -تفق الفقهاء على حرمة تعلم السحر وفعله وتعليمه <sup>(١)</sup>، يقول ابن عابدين - رحمه الله - :  
 "السحر حرام بلا خلاف بين أهل العلم" <sup>(٢)</sup>، ويقول النووي - رحمه الله - : " يجرم فعله  
 بالإجماع" <sup>(٣)</sup>، ويقول ابن قدامه - رحمه الله - : " تعلم السحر وتعليمه حرام لا نعلم فيه  
 خلافاً بين أهل العلم" <sup>(٤)</sup> ، كما اتفقوا على أنه من كبائر الذنوب <sup>(٥)</sup> ، بل من أكبرها <sup>(٦)</sup>.  
 ٢ -تفق الفقهاء على كُفْر من اعتقد حِلَّ السحر ، أو أتى فيه بأعمال كفرية ؛ كإهانة المصحف،  
 أو سب الله ورسوله <sup>(٧)</sup>؛ لأنه مكذّبٌ لله تعالى في خبره أشبه المرتد <sup>(٨)</sup> ، مُحِلٌّ لحرام مجمع على  
 تحريمه ، معلوم من الدين بالضرورة <sup>(٩)</sup>.  
 ٣ -تفق الفقهاء على أنه لا يظهر إلا على فاسق ، جاء في إعانة الطالبين ما نصّه : " ويحرم فعله،  
 ويفسق به أيضاً ، ولا يظهر إلا على فاسق إجماعاً فيهما" <sup>(١٠)</sup>.

(١) ينظر: البحر الرائق 136/5، وتبيين الحقائق 293/3، والشرح الكبير للدردير 302/4، والكافي لابن عبد البر 585/1،  
 وشرح الزرقاني 249/4، وحاشية الخرشي 63/8، وحاشية العدوي 409/2، والتاج والإكليل 280/6، الأم  
 256/1، ومختصر المزني 260 /10، والمهذب 224/2، وإعانة الطالبين 122/4، والكافي 165/4، والفروع  
 169/6، والإنصاف 350/10، والمحلى 400/11.

(٢) حاشية ابن عابدين 240/4.

(٣) روضة الطالبين 346/9.

(٤) المغني 34/9.

(٥) نقل الإجماع على ذلك الشوكاني في نيل الأوطار 363/7، والمباركفوري في تحفة الأحمدي 23/5.

(٦) ينظر : فتح القدير لابن الهمام 175/2.

(٧) ينظر : حاشية ابن عابدين 240/4، والشرح الكبير 302/4، والمهذب 224/2، وكشف المخدرات للبعلي 782/2.

(٨) ينظر: المهذب 224/2، وسيأتي في الصفحة التالية الإجماع على قتل المرتد.

(٩) ينظر : كشاف القناع 187/6.

(١٠) 122/4.

٤ -تفق الفقهاء على أن الساحر يقتل في حالتين :

١ -إن اعتقد أو عمل كفراً.

٢ -لو قتل بسحره ، وقال : قتلت بسحري عمداً ، وعيّن المقتول ، وكان فعله مما يقتل غالباً ولو لم يأت بمكفر في سحره ، مع كونهم مختلفين في سبب القتل : فالجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة يرون قتله لعمل السحر ، وهو من السعي في الأرض فساداً ، والشافعية يرون قتله في المسألة الأولى لردته ؛ إذ الفقهاء مجمعون على قتل المرتد إذا ثبتت ردته <sup>(١)</sup> ، وفي المسألة الثانية يقتل قوداً <sup>(٢)</sup>.

٣ -واختلفوا في مسائل:

أ- كفر الساحر:

إذا اعتقد الساحر تحريم السحر ، ولم يأت فيه فعلاً مكفراً فهل يكفر بتعلم السحر أو فعله أو تعليمه ؟ يرى الشافعية <sup>(٣)</sup> ، وبعض الحنفية <sup>(٤)</sup> ، ورواية عن الإمام أحمد <sup>(٥)</sup> أن الساحر لا يكفر ، بل يفسق إن كان يستعمل السحر مع اعتقاد حرمة ، أو بكلام ليس بكفر <sup>(٦)</sup> ، لكن الصحيح هو ما يراه جمهور الفقهاء من الحنفية <sup>(٧)</sup> ، والمالكية <sup>(٨)</sup> ، والرواية الثانية وهي الأشهر عن الإمام أحمد <sup>(٩)</sup> من اعتبار الساحر كافراً ، سواء اعتقد الإباحة أم لم يعتقد ؛ لأن السحر لا يكون إلا إذا تضمن كفراً <sup>(١٠)</sup> ، من تعظيم الشياطين ، ونسبة الكائنات إليها <sup>(١١)</sup> ، والتقرب إليها بما لا يصح صرفه لغير الله كالذبح وغيره.

(١) ينظر : الإجماع ص 123 ، كما نقل الإجماع على قتله البهوتي في شرح منتهى الإرادات 394/3.

(٢) ينظر : الأم 256/1 ، ومختصر المزني 260/10 ، والمهذب 224/2 ، وإعانة الطالبين 122/4 ، ونيل الأوطار 363/7.

(٣) ينظر : الأم 256/1 ، وروضة الطالبين 346/9 ، وإعانة الطالبين 122/4.

(٤) ينظر : ابن عابدين 241/4.

(٥) ينظر : الكافي 188/9 ، والمغني 34/9 ، والإنصاف 349/10 ، والفروع 168/6 .

(٦) ينظر : إعانة الطالبين 122/4 ، وحاشية ابن عابدين 241/4.

(٧) ينظر : البحر الرائق 136/5 ، وتبيين الحقائق 293/3 ، وحاشية ابن عابدين 241/4.

(٨) ينظر : الشرح الكبير للدردير 302/4 ، والكافي لابن عبد البر 585/1 ، وشرح الزرقاني 249/4 ، وحاشية الخرشي

63/8 ، وحاشية العدوي 409/2 ، والتاج والإكليل 280/6.

(٩) ينظر : الكافي 188/9 ، والمغني 39/9 ، والفروع 169/6 ، والإنصاف 350/10 ، وكشاف القناع 186/6 ،

وشرح منتهى الإرادات 399/3.

(١٠) ينظر : حاشية ابن عابدين 241/4.

(١١) ينظر : الشرح الكبير للدردير 302/4.

ب- قتل الساحر الذي لم يأت مكفراً :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، ولهم فيها ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يقتل الساحر المسلم رجلاً كان أو امرأة حداً ، ولا يستتاب ، ولا تقبل منه توبة إن ثبت سحره بإقراره أو بينة .

وهو قول منسوب للإمامين أبي حنيفة<sup>(١)</sup> ، ومالك<sup>(٢)</sup> - رحمهما الله - ، والرواية الصحيحة في مذهب الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> ، وقد رجحها ابن قدامة والبعلي رحمهما الله<sup>(٤)</sup> ، وفرّق بعض الحنفية بين الساحر والساحرة في وجوب الحد ، فقالوا : يقتل الساحر ، وتحبس الساحرة وتضرب ، ولا تقتل<sup>(٥)</sup> ، واشترط مالك - رحمه الله - لإقامة حد القتل كون الساحر قد باشر السحر بنفسه ، يقول - رحمه الله - : " السّاحر الذي يعمل السّحر ، ولم يعمل ذلك له غيره ، هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴾ (سورة البقرة من الآية 102) ، فأرى أن يُقتل ذلك إذا عمل ذلك هو نفسه " <sup>(٦)</sup> ، كما فرّق بعض المالكية بين المجاهر بالسحر والمسر ؛ فالأول يقتل ما لم يتب ، والثاني يقتل مطلقاً<sup>(٧)</sup> .

أدلة هذا القول :

الدليل الأول :

ما روي عن النبي - ﷺ - من أنه قال : ( حد الساحر ضرباً بالسيف )<sup>(٨)</sup> ، والحديث صريح في وجوب قتل الساحر .

(١) ينظر : البحر الرائق 136/5 ، وتبيين الحقائق 293/3 ، وحاشية ابن عابدين 240/4-241.

(٢) ينظر : الكافي لابن عبد البر 585/1 ، وحاشية العدوي 409/2.

(٣) ينظر : المغني 39/9 ، والفروع 169/6 ، والإنصاف 10/350 ، وشرح الزركشي 88/3 .

(٤) ينظر : المغني 39/9 ، وكشف المخدرات للبعلي 782/2.

(٥) ينظر : تبيين الحقائق 293/3 .

(٦) موطأ مالك 871/2.

(٧) ينظر : الشرح الكبير للدردير 302/4 ، والكافي لابن عبد البر 585/1 ، وشرح الزرقاني 249/4 ، وحاشية الخرشي

63/8 ، وحاشية العدوي 409/2 ، والتاج والإكليل 280/6.

(٨) الحديث يرويه جندب بن عبد الله رضي الله عنه ، وأخرجه الترمذي في سننه باب ما جاء في حد الساحر ، من كتاب الحدود (1460) 60/4 ، قال أبو عيسى : " والصحيح عن جندب موقوفاً " ، والدارقطني في سننه ( 112 ) 114/3 ، والبيهقي =

## الدليل الثاني :

ما ورد عن عمر - رضي الله عنه - أنه أمر قبل موته بسنة بقتل كل ساحر وساحرة<sup>(١)</sup>، وقد اشتهر فلم ينكر فكان إجماعاً<sup>(٢)</sup>.

## الدليل الثالث :

فعل الصحابة ؛ حيث ورد أن أم المؤمنين حفصة بنت عمر - رضي الله عنها - قتلت جارية لها سحرها<sup>(٣)</sup>، كما قتل جندب بن كعب<sup>(٤)</sup> ساحراً<sup>(٥)</sup>.

في سننه الكبرى (16277) 136/8 ، قال البيهقي : " إسماعيل بن مسلم ( أحد رجال الحديث ) ضعيف " ، كما أخرجه الحاكم في مستدركه (8073) 401/4 ، وقال : " وهذا الحديث صحيح الإسناد ، وإن كان الشيخان قد تركا حديث إسماعيل بن مسلم ، فإنه غريب صحيح ، وله شاهد صحيح على شرطهما " ، كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (18752) 184/10 ، وقد اختلف المحدثون في إسماعيل بن مسلم ، منهم من وثقه ، ومنهم من ضعفه ، ينظر في ذلك : تحفة الأحوذى 23/5 ، وقد ضعف الحافظ ابن حجر في الفتح 302/16 إسناده .

(١) ونص الأثر عن بجالة قال : كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس إذ جاءنا كتاب عمر - رضي الله عنه - قبل موته بسنة: " اقتلوا كل ساحر وساحرة " ، قال بجالة : " فقتلنا ثلاث سواحر في يوم " ، وقد أخرجه أبو داود في سننه ، باب في أخذ الجزية من الجوس من كتاب الخراج والإمارة والفياء ( 3043 ) 168/3 ، والبيهقي في سننه الكبرى واللفظ له (16275) 136/8 ، وأحمد في مسنده ( 1657 ) 190/1 ، وعبد الرزاق في مصنفه ( 18746 ) 180/10 ، وابن أبي شيبه في مصنفه (28982) 562/5 ، وابن الجارود في المنتقى ( 1105 ) 278/1 ، وسعيد بن منصور في سننه ( 2180 ) 119/2 ، وذكر سعيد في سننه ( 2181 ) 120/2 ، وابن أبي شيبه في مصنفه ( 32654 ) 430/6 أن عمر بن الخطاب كتب لأبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما : " واقتلوا كل ساحر وكاهن " ، وهذا الأثر الوارد عن أمير المؤمنين عمر قال فيه الحافظ في الفتح 302 / 16 : " أخرج البخاري أصل الحديث دون قصة قتل السواحر " ، قال شعيب الأرناؤوط 190/1 عن هذا الأثر : "إسناده صحيح على شرط البخاري " .

(٢) المغني 39/9.

(٣) أخرجه الإمام مالك في موطئه ( 1562 ) 871/2 ، والإمام الشافعي في مسنده 383 / 1 ، والبيهقي في سننه الكبرى (16276) 136/8 ، وعبد الرزاق في مصنفه ( 18747 ) 180/10 ، وابن أبي شيبه في مصنفه ( 27912 ) 452/5 ، وقد ضعف الهيثمي في مجمع الزوائد بعض رجال هذه الرواية ينظر: 281/6.

(٤) هو أبو عبد الله جندب الخير الأزدي العامري ، له صحبة، يقال إنه جندب بن زهير، ويقال: جندب بن عبد الله ، قال ابن حجر في تهذيب التهذيب : "جندب بن كعب بن عبد الله روى عن النبي ﷺ: (حد الساحر ضربة بالسيف) ، وعن سلمان الفارسي وعلي ... قال البغوي: يشك في صحبته، وقال الطبراني: اختلف في صحبته " .

ينظر في ترجمته : الثقات 110/4 ، والجرح والتعديل 511/2 ، وتهذيب التهذيب 82/7 .

(٥) أخرجه الحاكم في مستدركه (8075) 401/4 ، وسكت عنه ، كما أخرجه الدارقطني، والبيهقي في سننهما، إلا أنهما قالوا: جندب البجلي، والصحيح أنه جندب الأزدي، ينظر: سنن الدارقطني ( 113 ) 114/3 ، وسنن البيهقي الكبرى (16278) 136/8.

ومن قال من الحنفية: لا تقتل الساحرة من النساء، بل تعزر بالحبس والضرب، فحجته: القياس على المرتدة عندهم ؛ إذ كل منهما أتت فعلاً مكفراً.

وأجيب بأن : الساحرة ضررٌ كفرها متعدد ، وهو من السعي فساداً في الأرض بخلاف المرتدة<sup>(١)</sup>، فضررها مقصور عليها.

ومما يرد قولهم : النصُّ في كتاب عمر على قتل الساحرة ، ولقتل أم المؤمنين حفصة - رضي الله عنها - من سحرها<sup>(٢)</sup>.

وأما تفريق المالكية فلقياسهم المستتر بالسحر على المستتر بالكفر والنفاق وهو الزنديق<sup>(٣)</sup>، وإذا لم تقبل توبة الزنديق ، فكذا الساحر.

**القول الثاني : لا يقتل الساحر ويعزّر .**

وهو قول الشافعية<sup>(٤)</sup>، ووافقه بعض فقهاء الحنفية<sup>(٥)</sup> ، وهي الرواية الثانية في مذهب الإمام أحمد على خلاف في هذه الرواية ببلوغ تعزير الساحر القتل، فقليل: لا يبلغ تعزيره القتل ، وقيل: يبلغ به القتل<sup>(٦)</sup>، وكأن المرداوي يميل إلى صحة التعزير بالقتل<sup>(٧)</sup>، وعدم قتل الساحر هو ما يراه الظاهرية<sup>(٨)</sup>.

**أدلة هذا القول :**

**الدليل الأول :**

أن عائشة - رضي الله عنها - باعت مدبرة سحرها<sup>(٩)</sup>، ولو وجب قتلها لما حل بيعها .

(١) ينظر : تبين الحقائق 293/3.

(٢) ينظر تخريجهما ص 135.

(٣) حاشية الخرشي على مختصر خليل 65/8.

(٤) ينظر : الأم 256/1 ، ومختصر المزني 260 /10 ، والمهذب 224/2 ، وروضة الطالبين 346/9 ، وإعانة الطالبين 122/4 ، ونيل الأوطار 363/7.

(٥) ينظر : فتح القدير لابن الهمام 99/6 ، وحاشية ابن عابدين 241/4. حيث ذكر ابن الهمام وابن عابدين -رحمهما الله - أن قول الإمام الشافعي هو أعدل الأقوال.

(٦) ينظر : المغني 39/9 ، والفروع 169/6 ، والإنصاف 350/ 10 ، وشرح الزركشي 88/3 .

(٧) ينظر : الإنصاف 53/10.

(٨) ينظر : الحلّي 400/11.

(٩) أخرج هذه الرواية الدارقطني في سننه ( 53 ) 140/4 ، والبيهقي في سننه الكبرى ( 16283 ) 137/8 ، والحاكم في مستدركه (7516) 244/4 ، وقال : "حديث صحيح" ، وعبدالرزاق في مصنفه ( 16667 ) 141/9 ، قال الهيثمي في =

ويجاب عنه :

أن الرواية محتملة ؛ إذ يحتمل أن المدبرة تابت فسقط عنها القتل ، أو أن يكون معنى سحرها ذهباً إلى ساحر سحرها<sup>(١)</sup> ، كما يحتمل عدم علم أم المؤمنين عائشة بالسحر ، أو جهل الجارية بحكم السحر ، أو رغبة أم المؤمنين أن تتأسى بالنبي الكريم في العفو عمن ظلم<sup>(٢)</sup> ، وعدم الانتقام للنفس حيث امتنع صلى الله عليه وسلم عن قتل من سحره ، ونحو ذلك ، فلا يحتاج به ؛ لأنه إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال.

الدليل الثاني :

أن النبي -ﷺ- قال : ( لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة )<sup>(٣)</sup> والساحر لم يصدر منه إحدى هذه الثلاث ، فوجب أن لا يحل دمه.

ويجاب عنه :

بأن الفقهاء مجمعون على كفر الساحر إذا اعتقد إباحته مع العلم بالتحريم ، أو أتى بعمل مكفر، وإنما خالف الشافعية<sup>(٤)</sup> الجمهور<sup>(٥)</sup> في تكفير الساحر عند تعلمه السحر، وفعله إياه إذا لم يصاحب ذلك اعتقاد أو فعل مكفر وقد سبق بيان ذلك. وبناءً على القول بأن المسلم يكفر بالسحر مطلقاً - وهو الراجح - فهو داخل في عموم قوله ﷺ : ( والمفارق لدينه).

مجمع الزوائد 249/4 : " رجاله رجال الصحيح " ، وصحح ابن حجر إسناده في التلخيص الحبير 41/4 ، وكأن ابن الملقن في خلاصة البدر المنير 288/2 ، والزيلعي في نصب الراية 286/3 يميلان إلى تصحيحه. (١) المغني 35/9.

(٢) سيأتي ذكر الحديث وتخريجه قريباً في مسألة : عقوبة الساحر من غير المسلمين .

(٣) هذا الحديث يرويه عبد الله بن مسعود ، وأخرجه البخاري في صحيحه باب قول الله تعالى إن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف ... من كتاب الديات ( 6484 ) 2521/6 ، ومسلم باب ما يباح به دم المسلم ، من كتاب القسامة والمحاريب والقصاص والديات ( 1676 ) 1302/3.

(٤) ينظر : الأم 256/1 ، وروضة الطالبين 346/9 ، وإعانة الطالبين 122/4.

(٥) ينظر : البحر الرائق 136/5 ، وتبيين الحقائق 293/3 ، وحاشية ابن عابدين 241/4 ، والشرح الكبير للدردير 302/4 ، والكافي لابن عبد البر 585/1 ، وشرح الزرقاني 249/4 ، وحاشية الخرشني 63/8 ، وحاشية العدوي 409/2 ، والتاج والإكليل 280/6 ، والمغني 39/9 ، والكافي 165/4 ، والفروع 169/6 ، والإنصاف 10/350.

وعلى فرض التسليم بعدم كفره ، فالحديث لا يدل على الحصر كما سبق ؛ إذ جاءت النصوص بقتل غير من نُصّ عليهم في حديث ابن مسعود كاللوطي ، وشارب الخمر بعد حدّه ثلاثاً، ونحوهما<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث :

أن السحر إذا اشتمل على اعتقاد أو عمل مكفّر صار كفراً وردة ، فالقول بقتل الساحر لردته وجيه ؛ لخبر " من بدل دينه فاقتلوه " <sup>(٢)</sup> ، أما إذا لم يصدر منه ما يكفّر صاحبه من الاعتقاد أو العمل فلا يعدو أن يكون فعله معصية لا حدّ فيها ، فوجب التعزير.

### ويجاب عن هذا الدليل :

بما أوجب به سابقاً من كون السحر يتضمن الكفر، ولا يتوصل إليه بغيره ، ولذا جاء على لسان الملكين هاروت وماروت : ﴿ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ (سورة البقرة من الآية 102) ، وقد ذكر سبحانه سبب كفر الشياطين ، وهو أنهم يعلمون الناس السحر قال تعالى : ﴿ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ﴾ (سورة البقرة من الآية 102) .  
والراجع - والله أعلم - هو القول القائل بقتل الساحر حداً ، وإن لم يكن في اعتقاده أو فعله مكفر.

### ج- استتابة الساحر المسلم .

اختلف الفقهاء في حكم استتابة الساحر المسلم ، ولهم في ذلك قولان :

### القول الأول :

لا يستتاب الساحر ، ولا تقبل منه توبة لو أعلنها . وهو قول الحنفية <sup>(٣)</sup> ، وهو المنسوب للإمام مالك<sup>(٤)</sup> ، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، وهي المذهب عنده<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر : حديث قتل اللوطي وتخريجه ص 449 ، وحديث قتل شارب الخمر بعد الثالثة وتخريجه ص 153-154.

(٢) الحديث يرويه ابن عباس رضي الله عنهما ، وأخرجه البخاري في صحيحه باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ... الخ من كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (6524) 2537/6.

(٣) ينظر : البحر الرائق 136/5 ، وتبيين الحقائق 293/3 ، وحاشية ابن عابدين 241/4 .

(٤) ينظر : التاج والإكليل 280/6.

(٥) ينظر : المغني 35/9 ، والكاظمي 165/4 ، والإنصاف 332/10 ، والفروع 169/6 ، وكشاف القناع 177/6 ، وشرح منتهى الإرادات 399/3.

أدلة هذا القول :

الدليل الأول :

أن ظاهر ما نقل عن الصحابة -رضوان الله عليهم- عدم استتابة الساحر ، حيث لم ينقل عن أحد منهم أنه استتاب ساحراً ، وفي الحديث الذي رواه عروة بن الزبير عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنها سألت عن الساحرة أصحاب النبي ﷺ ، وهم متوافرون هل لها من توبة ؟ فما أفتاها أحد<sup>(١)</sup>.

يجاب عن هذا الدليل :

أن ما ورد عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها- حادثة عين لا يمكن القياس عليها ؛ إذ قد تكون هذه الساحرة قد أتلقت نفساً بسحرها فاستحقت القود ، أو اشتهر سحرها ، وزاد أذاها ، وخيف شرها ، وعلم أنه لا يندفع إلا بقتلها ، ولذا لم يفتها أحد من الصحابة بأن لها توبة.

الدليل الثاني :

أن السحر معنى في قلبه لا يزول بالتوبة ، فيشبهه من لم يتب<sup>(٢)</sup>.

يجاب عنه :

بعدم التسليم بكون السحر معنى في القلب لا يزول بالتوبة ؛ إذ ليس السحر بأعظم من الكفر، وهو معنى قائم في القلب ، ومع ذلك صح إسلام الكافر وتوبته.

القول الثاني :

يستتاب الساحر ، فإن تاب قبلت توبته .

وبه قال بعض الحنفية<sup>(٣)</sup>، وهو قول الشافعية<sup>(٤)</sup>، وبعض المالكية الذين خصوا المتجاهر بالسحر بقبول توبته إن أظهرها<sup>(٥)</sup>، والقول بالاستتابة هو الرواية الثانية عن الإمام أحمد<sup>(٦)</sup>.

(١) لم أعثر عليه فيما تيسر لي البحث فيه من المراجع الحديثية وقد ذكره بعض الفقهاء . ينظر : المغني 36/9 ، شرح الزركشي 87/3.

(٢) ينظر : المغني 36/9 ، وكشاف القناع 177/6 ، وشرح منتهى الإرادات 399/3.

(٣) ينظر : البحر الرائق 136/5 ، وتبيين الحقائق 293/3 ، وفتح القدير لابن الهمام 353/5.

(٤) الأم 256/1.

(٥) ينظر : الشرح الكبير 302/4 ، وحاشية الخرشبي 63/8 ، وحاشية العدوي 409/2.

(٦) ينظر : المغني 35/9 ، والإنصاف 352/10 ، والفروع 169/6.



**أدلة هذا القول :**

**الدليل الأول :**

أن سحر الساحر ليس بأعظم من شرك المشرك ، ومع ذلك فإن المشرك يستتاب ، ومعرفته السحر لا تمنع قبول توبته، فإن الله تعالى قبل توبة سحرة فرعون، وجعلهم من أوليائه في ساعة<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني :**

أن الساحر لو كان كافراً فأسلم صح إسلامه وتوبته<sup>(٢)</sup>، فإذا صحاً جميعاً من الساحر، في صح أحدهما منه من باب أولى.

**الدليل الثالث :**

أن الكفر والقتل إنما هو بعمله بالسحر ، والعمل المحرم يمكن التوبة منه كسائر الأعمال الممنوعة.

**الراجع :**

هو القول بجواز استتابة الساحر ، فإن تاب قبلت توبته.

**د- عقوبة الساحر من غير المسلمين :**

اختلف الفقهاء في عقوبة الساحر ، ولهم فيها قولان :

**القول الأول :**

يقتل الساحر الكافر لسحره ، كما يقتل الساحر المسلم .

وهو قول منسوب للإمام أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>، وبعض المالكية<sup>(٤)</sup>، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد<sup>(٥)</sup>.

**أدلة هذا القول :**

**الدليل الأول :**

عموم ما تقدم من الأخبار الدالة على قتل الساحر عموماً ، وهو يشمل المسلم والكافر.

(١) ينظر : المغني 36/9.

(٢) ينظر : المرجع السابق.

(٣) ينظر : حاشية ابن عابدين 241/4.

(٤) ينظر : أحكام القرآن للجصاص 62/1.

(٥) ينظر : المغني 35/9 ، والفروع 169/6 ، وشرح الزركشي 88/3.

ويجاء عنه :

أن الأخبار وردت في ساحر المسلمين ؛ لأنه يكفر بسحره ، وهذا كافر أصلي<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني :**

أن السحر جناية أوجب قتل المسلم ، فأوجب قتل الذمي كالقتل<sup>(٢)</sup>.

ويجاء عنه بأميرين :

**الأول:** أن لا عبرة بالقياس في مقابل النص .

**الثاني:** على فرض صحة قياسهم فإنه ينتقض باعتقاد الكفر والتكلم به ، وينتقض بالزنا من المحسن،

فإنه لا يقتل به الذمي عندهم ، ويقتل به المسلم<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني :**

لا يقتل الساحر المعاهد ويؤدب ، إلا أن يقتل بسحره أو يضر مسلماً .

وهو قول بعض الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، وبه قال الشافعية<sup>(٦)</sup>، والرواية الثانية عن الإمام أحمد،

وهي المذهب<sup>(٧)</sup>، وهو قول الظاهرية<sup>(٨)</sup>.

**أدلة هذا القول :**

**الدليل الأول :**

أن لبيد بن الأعصم - وكان يهودياً من يهود بني زريق - سحر النبي ﷺ ، فلم يقتله<sup>(٩)</sup>.

**الدليل الثاني :**

أن الشرك أعظم من السحر، ولا يقتل به .

(١) ينظر : المغني 37/9.

(٢) ينظر : المرجع السابق 37/9.

(٣) ينظر : المرجع السابق 37/9.

(٤) ينظر : حاشية ابن عابدين 240/4.

(٥) ينظر : حاشية العدوي 409/2.

(٦) ينظر : فتح الباري 277/6.

(٧) ينظر : المغني 35/9 ، والإنصاف 353/10 ، والفروع 169/6 ، وشرح الزركشي 88/3.

(٨) ينظر : المحلى 401/4.

(٩) حديث سحر النبي ﷺ - حديث طويل روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وقد أخرجه البخاري في صحيحه ، باب

تكرير الدعاء من كتاب الدعوات وقوله تعالى " أدعوني أستجب لكم " ( 6028 ) 2347/5 ، ومسلم في صحيحه واللفظ

له ، باب السحر من كتاب السلام ( 2189 ) 1719/4-1720.

" أما إن أضر الذمي بمسلم فيقتل ؛ ل قول الله تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (سورة التوبة من الآية 29) ، فإنما حُرِّمت دماء أهل الكتاب بالتزام الصَّغار ، فإذا فارقوا الصَّغار فقد برئت ذمتهم ، وسقط تحريم دمائهم ، وعادت حلالاً كما كانت ؛ لأنَّ الله تعالى أباح دماءهم أبداً إلا بالصَّغار ، فإذا لم يكن الصَّغار فدمائهم لم تحرم ، وهم إذا أضرُّوا بمس لم فلم يصغروا هم ، وقد أصغروه ، فدمائهم حلالٌ" (١).

فإن قيل أضرَّ سحر لبيد برسول الله ، ومع ذلك لم يقتله فالجواب : " لم يقتل النبي ﷺ - لبيد بن الأعصم ؛ لأنه كان لا ينتقم لنفسه ؛ ولأنه خشي إذا قتله أن تثور بذلك فتنة بين المسلمين ، وبين حلفائه من الأنصار ، وهو من نط ما راعاه من ترك قتل المنافقين ، سواء كان لبيد يهودياً أو منافقاً" (٢) ، حيث وقع الخلاف في ذلك ، ومما يدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين وغيرهما أن عائشة قالت للنبي ﷺ : أفأخرجته ؟ أي أخرجت السحر من البئر لما وصف لها أن الساحر الذي سحره اليهودي لبيد بن الأعصم في بئر ذروان فقال لها : (لا أما أنا فقد عافاني الله وشفاني ، وخشيت أن أثور على الناس منه شراً) (٣) ، فقد ترك ﷺ إخراج السحر من البئر لئلا يثور على الناس الشر ، فبالأولى قتل ذلك الساحر (٤).

#### الراجع :

هو القول الثاني القاضي بعدم قتل الساحر الكافر عملاً بالنص الشرعي ، إلا أن يضر مسلماً فيقتل ؛ لانتقاض عهده .

فإن كان التنويم المغناطيسي من ضروب الكهانة فقد اعتبرها بعض الفقهاء كالسحر في المعنى (٥) ، وقيل بينهما فرق ، فالكاهن هو الذي له رأي من الجن يأتيه بالأخبار (٦).

وعلى اعتبار أن الكاهن ساحر أو غير ساحر ، فقد نصَّ بعض الفقهاء على أن ما يترتب عليهما واحد ، وعقوبتهما واحدة ، فعندما تحدث ابن عابدين - رحمه الله - عن الكهانة قال بأن الكهانة

(١) المحلى 401/11.

(٢) فتح الباري 236/10.

(٣) سبق تخريجه ص 141.

(٤) ينظر : السيل الجرار 375/4.

(٥) وإن كان بعض العلماء يرى أن الكاهن هو الساحر . ينظر : حاشية ابن عابدين 240/4.

(٦) ينظر : حاشية ابن عابدين 240/4 ، والإنصاف 351/10.

إن اعتقد صاحبها الإباحة ، أو اعتقد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء كفر، وقيل في عقوبته : يقتل الكاهن كالساحر<sup>(١)</sup>، للاثر الوارد عن عمر رضي الله عنه ( واقتلوا كل ساحر وكاهن )<sup>(٢)</sup> ، ولسعيه في الفساد في الأرض؛ إذ يوهم علم الغيب<sup>(٣)</sup>، وقيل : بل يعزر بالحبس ولا يقتل ؛ لأن حكمه أخف من حكم الساحر، وقد اختلف فيه هل يكفر أو لا يكفر؟<sup>(٤)</sup> ، فهو بدرء القتل أولى<sup>(٥)</sup>.

**ثانياً-** استخدام التنويم المغناطيسي للجناية على المنوم تجعل من المنوم مباشراً مستحقاً للعقوبة الشرعية فلو هتك عرض مريضه أثناء تنويمه فعليه عقوبة هتك العرض التي سيأتي التفصيل فيها في المبحث الأول من الفصل الرابع من هذا البحث<sup>(٦)</sup>، ولو سرق المنوم مال المنوم أو قتله أثناء نومه ، أو كان التنويم لأجل تنفيذ الجريمة فالواجب عليه حينئذ عقوبة السرقة أو القتل وفق الشروط المعتبرة شرعاً في الجنائين ، وهكذا.

أما استخدام التنويم في التحريض على الجرائم ، فهو كاستخدام عملية غسيل المخ لذلك، وبالتالي فالمسؤولية الجنائية المترتبة على الطبيب المختص في الحالتين واحدة ، فإذا حصل بالعمليتين الإلغاء الكامل لإرادة المستهدف فلا مسؤولية جنائية ، ولا تبعة جزائية عليه، وإن بقي له شيء من الإرادة أو الاختيار ، فيؤاخذ بمقدار ما بقي لديه من الإرادة للجريمة، ويرجع في تحديد ذلك لأهل الاختصاص، بعد أن يبين الطبيب المحرض درجة التنويم المغناطيسي التي أحدثها بالمنوم ، والعقوبة تعزيرية حسب ما يراه القاضي.

**ثالثاً-** استخدام التنويم المغناطيسي في التحقيقات الجنائية لا يجوز شرعاً ؛ لاعتبارها - كما سبق - نوعاً من أنواع الإكراه على الإقرار أو الشهادة ، وشكلاً من أشكال التعذيب النفسي ، والأذى المعنوي الواقع على المتهم ، فالعقوبة عليها عند ثبوتها تعزيرية يرجع فيها لتحديد القاضي.

(١) ينظر : فتح القدير لابن الهمام 99/6 ، وحاشية ابن عابدين 240/4 ، والمغني 35/9.

(٢) سبق تخريجه ص 135.

(٣) كشف القناع 187/6 ، وشرح منتهى الإرادات 405/3.

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات 405/3.

(٥) ينظر: المغني 35/9.

(٦) ينظر ص 446 من هذا البحث.

رابعاً- استخدام التنويم المغناطيسي للتجسس على عورات المسلمين والاطلاع على أسرارهم الشخصية التي لا صلة لها بالعمل الطبي ، والعلم ببواطن أمورهم التي لا مصلحة شرعية ترجى من علم الطبيب بها ؛ لمجرد التطفل والفضول على أحوال الناس ، وقد لا تكون حالات التنويم لغرض التجسس ، لكن قد يحدث في بعضها شيء من ذلك ، وهي كسابقتها في ثبوت المسؤولية الجنائية ، ووجوب التعزير .

أما إن كان المقصود من الاطلاع على عورات المسلمين نقل أخبارهم وأسرارهم لعدوهم ، وإعلامه جوانب القوة والضعف فيهم ، وهو الذي ينصرف إليه لفظ التجسس عند بعض الباحثين المعاصرين ، حيث يقتصر تعريف التجسس عندهم على الوقائع التي من شأنها خدمة مصالح الدول الأجنبية ويقصرون المسؤولية الجنائية على هذا النوع من جرائم التجسس .

جاء في موسوعة جرائم الخيانة أن التجسس هو: سعي أي شخص أجنبي صوب الحصول

على أسرار الدولة أو تسليمها لأية جهة خارجية متى كان ذلك يؤدي إلى الإضرار بمصلحة

الدولة<sup>(١)</sup> ، وهذا الفعل من أعظم الجرائم وأشنعها في الشريعة الإسلامية وفي الأنظمة المعاصرة على حد سواء ، ومن المتصور أن يكون بعض الأطباء ، والمختصين نفسياً جاسوساً يخدم مصالح العدو ، لا سيما إن كان ضمن مرتادي المصحة النفسية بعض كبار الشخصيات الذين يشغلون مناصباً حساسة في الدولة ، أو كان الطبيب النفسي طبيباً خاصاً لبعض من يملكون أسرار البلاد العسكرية أو الاقتصادية ونحوهما ، مما يتشوف العدو لمعرفة ، فيتم عن طريق الوعد أو الوعيد إيعاز المختص النفسي بإجراء عملية التنويم المغناطيسي ، واستدراج المنوم للحصول على بعض المعلومات السرية.

فإن كان المختص مسلماً ، فالفقهاء متفقون على أن الجاسوس المسلم يعاقب ، وإن كانوا

يختلفون في نوع عقوبته على ثلاثة أقوال :

#### **القول الأول :**

إذا تجسس المسلم على المسلمين فعقوبته القتل .

---

(١) ينظر : موسوعة جرائم الخيانة والتجسس دراسة في التشريع المصري والتشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية للدكتور/محمود محب حافظ ص 310.

وهو قول بعض أصحاب الإمام مالك، ونسبه بعض المالكية إلى الإمام مالك رحمه الله ، واختلفوا -رحمهم الله- في ترك قتله بالتوبة<sup>(١)</sup>، وهو أحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>، ورجحه الشوكاني من الشافعية<sup>(٣)</sup>، وابن رجب من الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

### أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

### الدليل الأول :

عن علي بن أبي طالب -عليه السلام- قال : بعثني رسول الله -ﷺ- أنا والزبير والمقداد بن الأسود<sup>(٥)</sup> وقال : ( انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن به ظعينة ، ومعها كتاب فخذوه ، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة ، فإذا نحن بالظعينة فقلنا : أخرجي الكتاب ، فقالت : ما معي من كتاب فقلنا : لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب ، فأخرجته من عقاصها ، فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر الرسول ﷺ ، فقال رسول الله : يا حاطب ما هذا ؟ قال : يا رسول الله لا تعجل علي إني كنت امرأ ملصقاً في قريش ، ولم أكن من أنفسها ، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهلهم وأموالهم ، فأحببت إذا فاتني ذلك فيهم أن اتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي ، وما فعلت كفراً ولا ارتداداً ، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : قد صدقكم ،

(١) ينظر : حاشية الدسوقي 182/2 ، و حاشية الزرقاني 118/3 ، والتاج والإكليل 357/3 ، ومنح الجليل 162/3 ، وحاشية الخرخشي على خليل 119/3 ، ومنح الجليل 163/3 ، وحاشية العدوي 11/2 ، والجامع لأحكام القرآن 53/18 ، وأحكام القرآن لابن العربي 225/4.

(٢) ينظر : الإنصاف 249/10 ، والفروع 113/6 ، وكشاف القناع 126/6 ، ومطالب أولي النهى 224/6 ، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص 123 ، وزاد المعاد 415/3 وما بعدها ، والطرق الحكمية لابن القيم ص 107 ، ونسب إلى ابن عقيل منهم.

(٣) ينظر : نيل الأوطار 112/8.

(٤) ينظر : جامع العلوم والحكم ص 129.

(٥) هو أبو معبد أو أبو عمرو المقداد بن عمرو ، ويعرف بابن الأسود الكندي البهراني الحضرمي ، صحابي جليل من الأبطال ، وهو أحد السبعة الذين كانوا أول من أظهر الإسلام ، وهو أول من قاتل على فرس في سبيل الله ، سكن المدينة ، وتوفي فيها سنة 33هـ .

ينظر في ترجمته : صفة الصفوة 167/1 ، والأعلام 282/7 .

فقال عمر : يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق . قال : ( إنه قد شهد بدرًا ، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم )<sup>(١)</sup> .

### وجه الاستدلال من الحديث :

أن الرسول الكريم لم ينكر على عمر - ﷺ - إرادته قتل حاطب ، ولم يذكر أنه لم يوجد المقتضي لقتله بل ذكر المانع وهو شهوده بدرًا ، فدل على وجود المقتضي للقتل ، وأنه لولا وجود المعارض لاستحققت القتل ، فلو كان المانع من القتل عصمة الدم بالإسلام لما علل بالأخص وهو شهوده بدرًا ، وهذا يقتضي أن يمنع حاطب من القتل لوجود المانع ، ويبقى قتل غيره حكمًا شرعيًا<sup>(٢)</sup> .

يقول ابن القيم - رحمه الله - : " وتأمل قوله ﷺ لعمر وقد استأذنه في قتل حاطب فقال : (وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) ، كيف تجده متضمنًا لحكم القاعدة التي اختلف فيها أرباب الجدل والأصوليون ، وهي : أن التعليل بالمانع هل يفتقر إلى قيام المقتضى ؟ فعلل النبي - ﷺ - عصمة دمه شهوده بدرًا ، دون الإسلام العام ، فدل على أن مقتضى قتله كان قد وجد ، وعارض سبب العصمة ، وهو الجس على رسول الله ﷺ ، لكن عارض هذا المقتضى مانع منع من تأثيره ، وهو شهوده بدرًا ، وقد سبق من الله مغفرته لمن شهدها ، وعلى هذا فإن الحديث حجة لمن رأى قتل الجاسوس ؛ لأنه ليس ممن شهد بدرًا ، وإنما امتنع قتل حاطب لشهوده بدرًا )<sup>(٣)</sup> .

(١) يقول السندي في حاشيته على صحيح البخاري 73/2 : " قوله ﷺ - لعل الله قد اطلع على أهل بدر الخ ، فعلل المراد به أنه تعالى علم منهم أنه لا يجيء منهم ما ينافي المغفرة ، فقال لهم اعملوا ما شئتم إظهاراً لكمال الرضا عنهم ، وأنه لا يتوقع منهم من الأعمال بحسب الأغلب إلا الخير ، فهذا كناية عن كمال الرضا عنهم ، وكناية عن صلاح حالهم ، وتوفيقهم غالباً إلى الخيرات ، وليس المقصود به الأذن لهم في المعاصي كيف شاء الله تعالى أعلم ."

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب الجاسوس ، وقول الله تعالى : ( لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ) من كتاب الإيمان (2845) 1094/3 ، ومسلم باب من فضائل أهل بدر ﷺ وقصة حاطب بن أبي بلتعة ، من كتاب فضائل الصحابة رضوان الله عليهم (2494) 1941/4 .

(٣) ينظر : تفسير القرطبي 53/18 ، وأحكام القرآن لابن العربي 1783/4 ، وعمدة القاري 75/12 .

(٤) ينظر : بدائع الفوائد 179/5 .

يقول الجصاص - رحمه الله - في تأويله لقوله ﷺ لعمر: ( وما يدريك لعل الله... )<sup>(١)</sup> الوارد في حديث علي رضي الله عنه : ( فإن قيل قد أخبر النبي ﷺ - أنه إنما منع عمر - رضي الله عنه - من قتله ؛ لأنه شهد بدرًا ، وقال: ( ما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) ، فجعل العلة المانعة من قتله كونه من أهل بدر، قيل له ليس كما ظننت ؛ لأن كونه من أهل بدر لا يمنع أن يكون كافرًا مستحقًا للنار إذا كفر ، وإنما معناه ما يدريك لعل الله قد علم أن أهل بدر وإن أذنبوا لا يموتون إلا على التوبة ، ومن علم الله منه وجود التوبة إذا أمهله ، فغير جائز أن يأمر بقتله ، أو يفعل ما يقطع به عن التوبة ، فيجوز أن يكون مراده أن في معلوم الله أن أهل بدر وإن أذنبوا فإن مصيرهم إلى التوبة والإنابة"<sup>(٢)</sup>.

### الجواب عن هذا الدليل :

ويجاب عنه بما ذكره ابن العربي من أن إرادة عمر قتل حاطب ؛ لاعتقاده نفاقه كما جاء النص على ذلك في الحديث ، وعليه فقول عمر يوجب قتل من نافق ، ونحن لا نتحقق نفاق فاعل هذا ؛ لاحتمال أن يكون نافق ، واحتمال أن يكون قصد بذلك منفعة نفسه ، أو أهله مع بقاء إيمانه<sup>(٣)</sup> كما حصل من حاطب ، حيث صدقه النبي ﷺ ، ونزل فيه ﷺ قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ ﴾ (سورة الممتحنة من الآية 1) ، حيث سماه الله مؤمنًا ، فدل ذلك على أن عمل حاطب - رضي الله عنه - لا يستوجب القتل كفرًا ، وأيضًا لو كان فعله يوجب الكفر لاستتابه النبي ﷺ ، فلما لم يستتبه وصدقه على ما قال ، علم أنه ما كان مرتدًا ، ولذا لم يقتل ؛ لأن مجرد التجسس مع بقاء الإيمان لا يوجب القتل.

### الدليل الثاني :

شدة ضرر الجاسوس وعظيم خطره على الأمة ومصالحها - أوجب التغليب في عقوبته ، ليحصل الردع له والزجر لغيره ، لاسيما إن كان مسلمًا ؛ لأنه تحت ستار إسلامه في مأمن من الشك ولا يحترز منه.

### الجواب عن هذا الدليل :

(١) سبق تخريجه ص 146.

(٢) ينظر : أحكام القرآن للجصاص 326/5.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي 226/4.



أن ضرر الجاسوس وخطره يتفاوت بحسب ما لديه من قدرات وخبرة ، وما يترتب على تجسسه من آثار وأضرار ، وبالتالي فيترك أمر عقوبته إلى الحاكم ينظر فيها باجتهاده ، ويعاقبه بما يتوافق وجرمه، وللحاكم أن يحكم بقتله تعزيراً إن اشتد ضرره ، ولم يمكن دفعه إلا بالقتل ، أو تكرر منه التجسس كما قرر ذلك جمع من العلماء<sup>(١)</sup>.

كما يمكن أن يستدل أيضاً على وجوب التغليظ في عقوبة الجاسوس : أن التجسس على المسلمين لمصلحة العدو فيه موالاة ومظاهرة للكافرين على المسلمين ، وقد جاء النهي عن ذلك في عدة مواضع من كتابه من ذلك قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ (سورة الممتحنة من الآية 13)، وقوله : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ (سورة المائدة من الآية 51) ، وقوله : ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (سورة آل عمران من الآية 28) . بل عُدَّتْ مظاهرة الكافر وإعانتته على المسلم ناقضاً من نواقض الإسلام ، وسبباً من أسباب الخروج من الملة .

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في نواقض الإسلام : " الناقض الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين ، والدليل : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (سورة المائدة من الآية 51)<sup>(٢)</sup> .

ويقول الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - : "وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم بأي نوع من المساعدة ، فهو كافر مثلهم ، كما قال الله سبحانه : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (سورة المائدة الآية 51)<sup>(٣)</sup> .

### القول الثاني :

إذا تجسس المسلم على المسلمين فإنه لا يقتل ، ولكن يعزره الإمام بما يراه موافقاً للمصلحة من ضرب وحبس ونحوهما .

(١) ينظر : تفسير القرطبي 53/18 ، وأحكام القرآن لابن العربي 225/4 ، وعمدة القاري 75/12 ، وشرح صحيح مسلم

67/12 ، ونسبه النووي إلى بعض أهل العلم ، ينظر : الفتاوى الكبرى 601/4 .

(٢) ينظر : الدرر السنية 10 / 92 .

(٣) الفتاوى 274/1 .

وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup> ، قال أبو يوسف - رحمه الله - حينما سئل عن الجواسيس : " وإن كانوا من أهل الإسلام معروفين فأوجعهم عقوبة وأطل حبسهم حتى يحدثوا توبة " <sup>(٢)</sup> .

وهو قول الإمام مالك ، حيث سئل رحمه الله عن الجاسوس من المسلمين يؤخذ وقد كاتب الروم وأخبرهم خبر المسلمين فقال : " ما سمعت فيه بشيء ، وأرى فيه اجتهاد الإمام " ، ولم يفسر الإمام معنى الاجتهاد<sup>(٣)</sup> ، وهل يبلغ به القتل أو لا ؟ ، وهل يتعارض مع ما سبق نقله من أن مالكا يرى قتل الجاسوس ؟

ذكر بعض المالكية ما يجمع بين ذلك كله ، وهو أن الجاسوس يقتل بكل حال ، ولالإمام الاجتهاد في عدم قتله ، ومن أورد هذا الجمع ذكر أن هذا هو قول الإمام مالك<sup>(٤)</sup> ، وكذا أشهب من أصحاب مالك يرى فيه اجتهاد الإمام<sup>(٥)</sup> .

ويرى سحنون من أصحاب الإمام مالك أنه يجلد جلدًا منكلاً ويطال حبسه وينفى<sup>(٦)</sup> ، وهذا القول هو قول الشافعية<sup>(٧)</sup> ، والوجه الثاني في مذهب الإمام أحمد<sup>(٨)</sup> .

### أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

### الدليل الأول :

حديث علي بن أبي طالب السابق ، حيث أعرض النبي - ﷺ - عن قول عمر السابق ، وما أراه من ضرب عنق حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه ، يقول الخطابي عند شرحه الحديث : " فيه دليل على أن الجاسوس إذا كان مسلماً لم يقتل " <sup>(٩)</sup> ، ولو كان فعل حاطب يوجب القتل كفراً أو حداً

(١) ينظر : شرح السير الكبير 354/5.

(٢) كتاب الخراج ص 207.

(٣) ينظر : شرح صحيح مسلم 67/12.

(٤) ينظر : إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض 270/7-271.

(٥) ينظر : حاشية الدسوقي 182/2 ، والتاج والإكليل 357/3 ، ومنح الجليل 162/3 ، وشرح الخرخشي وحاشية العدوي 119/3 ، وإكمال المعلم 270/7-271.

(٦) ينظر : إكمال المعلم 270/7-271.

(٧) ينظر : الأم 249/4 ، والمهذب 242/2 ، والمجموع 343/19 ، وشرح صحيح مسلم للنووي 67/12 ، وفتح الباري 169/6.

(٨) ينظر : الإنصاف 250/10 ، والفروع 113/6 ، والسياسة الشرعية ص 123 ، وزاد المعاد 415/3.

(٩) معالم السنن 18/2.

لما تركه رسول الله ﷺ ، وكون حاطب من أهل بدر لا يعفيه ذلك من العقوبة ؛ بدليل أن رسول الله ﷺ - أقام الحد على بعض البدرين؛ مثل مسطح<sup>(١)</sup> - ﷺ - في حادثة الإفك، وأقام عمر - ﷺ - على قدامة بن مظعون<sup>(٢)</sup> الحد لما شرب الخمر وهو بدري ، فلو كان شهود بدر يمنع من إقامة الحد لما أقام عمر بن الخطاب الحد على قدامة بن مظعون وقد شهد بدرًا ، مع كونه المخاطب بقصة حاطب ، وهو أحرص الناس طاعة لرسول الله ﷺ ، وإنما لم يعاقب النبي - ﷺ - حاطباً ولا هجره ؛ لأنه قبل عذره، وعلم صدقه<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الثاني :

أن النبي - ﷺ - حصر الخصال الموجبة للقتل في الحديث الذي يرويه عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي - ﷺ - قال : ( لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ... إلا بإحدى ثلاث ؛ النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة )<sup>(٤)</sup> ، وهذا يعني أن أي خصلة سواها لا يقتل بها صاحبها ، ومن ذلك التجسس على المسلمين لمصالح الكفار.

قال الشافعي - رحمه الله - : " لا يحل دم من ثبت له الإسلام ، إلا أن يقتل أو يزني بعد إحصان أو يكفر كفراً بيناً بعد إيمان ، ثم يثبت على الكفر، وليس الدلالة على عورة مسلم ، ولا تأييد كافر، بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غيرةً ليحذرهما ، أو يتقدم في نكاية المسلمين بكفر بين<sup>(٥)</sup> .

### يجاب عن هذا الاستدلال :

(١) هو أبو عباد مسطح بن أثانة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف من قريش ، صحابي من الشجعان الأشراف ، أمه بنت خالة أبي بكر ، جلده النبي - ﷺ - لخوضه في حديث الإفك ، وقد شهد بدرًا وما بعدها ، توفي سنة 34هـ . ينظر في ترجمته : أسد الغابة 354/4 ، والأعلام 215/7.

(٢) هو قدامة بن مظعون بن حبيب الجمحي القرشي ، صحابي حليل ، من مهاجرة الحبشة ، شهد بدرًا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ ، واستعمله عمر على البحرين ، ثم عزله لشربه الخمر ، وأقام عليه الحد في المدينة ، توفي سنة 36هـ . ينظر في ترجمته : الأعلام 191/5.

(٣) ينظر : فتح الباري 120/8.

(٤) سبق تخريجه ص 137.

(٥) الأم 249/4.

بأنه قد وردت أحاديث كثيرة دالة على قتل غير هؤلاء ؛ كالساحر وشارب الخمر بعد الثالثة واللوطي ونحوهم<sup>(١)</sup>.

يقول الشوكاني في النيل : " قوله : ( بإحدى ثلاث ) مفهوم هذا يدل على أنه لا يحل بغير هذه الثلاث ، وهناك ما يدل على أنه يحل بغيرها ، فيكون عموم هذا المفهوم مخصصاً بما ورد من الأدلة على أنه يحل دم المسلم بغير الأمور المذكورة"<sup>(٢)</sup>.

ونقل ابن حجر عن بعض أهل العلم أن حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - منسوخ بآية المحاربة ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ ﴾ (سورة المائدة من الآية 32) قال : فأباح القتل بمجرد الفساد في الأرض ، قال : وقد ورد القتل بغير هذه الأشياء الثلاثة<sup>(٣)</sup>.

أما المالكية فيرون أن حديث علي - رضي الله عنه - حجة لقول الإمام مالك رحمه الله ، فهو دال على جواز قتل الجاسوس المسلم ؛ لعدم إنكار النبي - صلى الله عليه وسلم - قول عمر ، وإنما عذر حاطباً ، وعفا عنه لسبب يخصه كما سلف ، وعفو النبي - صلى الله عليه وسلم - عنه دال على أن للإمام اجتهاداً في الجاسوس ، ألا يقتل<sup>(٤)</sup>.

### القول الثالث :

يقتل الجاسوس المسلم إن تكرر منه التجسس ، كما عبر ابن الماجشون<sup>(٥)</sup> من المالكية<sup>(٦)</sup> ، أو خيف دوام ضرره كما عبر ابن الجوزي ، فإن لم يتكرر أو لم يخش دوامه فالتعزير ، ورجحه ابن تيمية من الحنابلة ، حيث يقول : " وعلى هذا فإذا كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع إلا بالقتل قتل ، وحينئذ فمن تكرر منه فعل الفساد ، ولم يرتدع بالحدود المقدرة ، بل استمر على ذلك

(١) جاء في الحديث: ( حد الساحر ضربة بالسيف ) وقد سبق تخريجه ص 135 ، وحديث قتل شارب الخمر ينظر كاملاً بتخريجه ص 153-154 ، وحديث قتل اللوطي ينظر كاملاً مع تخريجه ص 449 .

(٢) نيل الأوطار 147/7.

(٣) ينظر : فتح الباري 204/12.

(٤) ينظر : إكمال المعلم 270/7. بتصرف

(٥) هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي بالولاء ، المعروف بلبن الماجشون : فقيه مالكي فصيح، دارت عليه الفتيا في زمانه، وعلى أبيه قبله ، وقد أضر في آخر عمره.

ينظر في ترجمته : الأعلام 160/4.

(٦) ينظر : تفسير القرطبي 53/18 ، وأحكام القرآن لابن العربي 225/4 ، وعمدة القارئ 22/49-48 ، وشرح صحيح مسلم 67/12.

الفساد ، فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل ، فيقتل ، ويمكن أن يخرج شارب الخمر في الرابعة على هذا ، ويقتل الجاسوس الذي يكرر التجسس ... وهو أصل عظيم في صلاح الناس<sup>(١)</sup>، ويميل إلى هذا القول بعض الفقهاء المعاصرين<sup>(٢)</sup>.

### **أدلة القول الثالث :**

استدل من قال بهذا القول بدليل واحد ، وهو أن النبي - ﷺ - لم يقتل حاطباً ؛ لأنه أخذ في أول فعله<sup>(٣)</sup> ولم يكن له من قبل مثلها<sup>(٤)</sup>، فالجاسوس حقيقة من تكرر منه فعل التجسس . كما يمكن أن يستدل لهم بأن التجسس في المرة الأولى يعذر به صاحبه كما عذر النبي الكريم حاطباً ، فإن تكرر دل على فساد العقيدة ، وعدم المبالاة بحرمة الإسلام وأهله ، والاستخفاف بحق الله وعباده المؤمنين .

### **الترجيح :**

الراجح - والله أعلم - في هذه المسألة هو أن يوكل أمر تحديد عقوبة الجاسوس إلى الإمام مطلقاً ؛ لأن الإمام موكل إليه أمر الجهاد وتدبير الحرب ، وهو الذي بيده تقدير المصلحة والمفسدة ، فعقوبة الجاسوس تكون إليه<sup>(٥)</sup> ؛ ولأن في هذا القول إعمالاً لسائر وجوه الاستدلال التي ذكرها العلماء من حديث علي عليه السلام ، وعليه فإن رأى الإمام العفو والتجافي كما فعل النبي - ﷺ - بحاطب عليه السلام ؛ لوجود السابقة الطيبة له أو النية الحسنة أو ظهور جهالته، فله ذلك يقول ابن بطال نقلاً عن الطبري رحمه الله : " أن الإمام إذا ظهر من رجل من أهل الستر أنه كاتب عدواً من المشركين ، ينذرهم ببعض ما أسره المسلمون فيهم من عزم ، ولم يكن معروفاً بالسفه والغش

(١) الفتاوى الكبرى 601/4.

(٢) كالدكتور/ عبدالقادر عودة في التشريع الجنائي في الإسلام 249/2 ، حيث يقول : " يجب أن يعين ولي الأمر الجرائم التي يجوز فيها الحكم بالقتل ، وقد اجتهد الفقهاء في تعيين هذه الجرائم وتحديدتها ، ولم يبيحوا القتل إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك ، بأن كان المجرم قد تكرر جرائمه ويئس من إصلاحه ، أو كان استئصال المجرم ضرورياً لدفع فساد وحمية الجماعة منه " .

(٣) ينظر : تفسير القرطبي 53/18.

(٤) ينظر : إكمال المعلم شرح صحيح مسلم 270/7-271.

(٥) ينظر : أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي لمرعي عبد الله مرعي ص-83.

للإسلام وأهله ، وكان ذلك من فعله هفوة وزلة ، من غير أن يكون لها أخوات ، جاز العفو عنه ، كما فعل رسول الله ﷺ - بحاطب من عفوه عن جرمه بعدما اطلع عليه من فعله "(١).  
وقد رجّح هذا القول بعض أهل العلم ، جاء في التحرير والتنوير ما نصه : " موالاة طائفة من الكفار لأجل الإضرار بطائفة معيّنة من المسلمين مثل الانتصار بالكفار على جماعة من المسلمين ، وهذه الحالة أحكامها متفاوتة ، فقد قال مالك في الجاسوس يتجسس للكفار على المسلمين : إنه يُوكل إلى اجتهاد الإمام ، وهو الصواب ؛ لأنّ التجسس يختلف المقصد منه ؛ إذ قد يفعله المسلم غروراً ، ويفعله طمعاً ، وقد يكون على سبيل الفتنة ، وقد يكون له دأباً وعادة "(٢).  
وعليه فمن تكرر منه التجسس ، أو كان ضرره على الإسلام كبيراً ، أو كان ممن لا يندفع أذاه إلا بالقتل ، ورأى الإمام حينئذ قتله ، فله قتله ، وعدم قتل النبي لمن تجسس لا يعني المنع منه مطلقاً ، وعدم قتل حاطب لا يوجب عدم قتل غيره ؛ إذ لكل شخص ظروفه وأحواله ؛ ولذا علل عدم قتله حاطب بوجود أمر يخصه ، وهو كونه ممن شهد بدرأ ، ثم إن القتل عقوبة على تكرر المعصية أمر معتبر في الشريعة ، حيث جاء في الحديث أن شارب الخمر يقام عليه الحد مراراً ، فإن عاد قتل ، يقول ﷺ : ( من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الثالثة -أو في الرابعة- فاقتلوه ) ، وفي رواية : ( فاضربوا عنقه ) (٣).

(١) شرح صحيح البخاري 162/5.

(٢) للطاهر بن عاشور 3 / 154.

(٣) الحديث يرويه أبو هريرة ، أخرجه أبو داود في سننه باب إذا تتابع في شرب الخمر ، من كتاب الحدود (4485/4 165)، والترمذي في سننه عن معاوية ، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه ، من كتاب الحدود (1444) 48/4 ، والنسائي في سننه الكبرى عن معاوية وأبي هريرة ، باب الحكم فيمن يتتابع في شرب الخمر ، من كتاب الحد في الخمر (5297) 3/255 ، وابن ماجه في سننه عن أبي هريرة ، باب من شرب الخمر مراراً من كتاب الحدود (2572) 2/859 ، والبيهقي في سننه الكبرى (17280) 8/313 ، والإمام أحمد في مسنده من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص (16893) 4/93 .

قال الأرنؤاؤط : " إسناده صحيح " ، 2/136 ، والحاكم (8115) 4/314 ، وقال : " صحيح على شرط مسلم " وتابعه الذهبي في التلخيص ، وابن حبان في صحيحه (4445) 10/295 ، والطيالسي في مسنده (2337) 1/307 ، وعبدالرزاق في مصنفه (13549) 7/380 ، والطبراني في معجمه الكبير (16123) 14/251 ، وذكر الهيثمي رواية الطبراني عن عبد الله بن عمرو في الجمع 6/278 ثم قال : " رواه الطبراني ورجال هذه الطريق رجال الصحيح " ، وصححه الألباني . ينظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة (1360) 3/434 ، صحيح وضعيف سنن الترمذي 3/444 والحاصل أن هذا الحديث رواه جمع من الصحابة : أبو هريرة ، وابن عمر ، وأبو سعيد ، وعبد الله بن عمرو ، وجابر بن عبد الله =

وقيس على شرب الخمر غيره من المعاصي ، يقول ابن عابدين : " وكذا للإمام قتل السارق سياسة إذا تكرر منه ، وكذا من تكرر الخنق منه في المصر قتل به سياسة ؛ لسعيه بالفساد ، وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل"<sup>(١)</sup>.

والذين يقولون بعدم جواز قتل الجاسوس يقولون بجواز قتل الداعي للبدعة ، وجواز قتل من لا يزول فساد وشره إلا بالقتل ، ومشروعية القتل بتكرار المعصية سياسة كما سبق في النص السابق ، والجاسوس ضرره أشد ، وجرمه أشنع ، وأذاه يعم المسلمين ، ومكره أخفى ، فهو بالقتل إن رأى الإمام أولى وأحرى.

وللإمام الاجتهاد أيضاً فيما بين العفو والقتل من الضرب والحبس ونحوهما حسب ما تقتضيه المصلحة .

والحاصل -مما سبق- أن ولي أمر المسلمين يتحرى المصلحة ، ويكون الحكم على الجاسوس مبنياً على هذه المصلحة<sup>(٢)</sup>.

وقد اختار ابن القيم -رحمه الله- هذا القول ، حيث يقول: " والصحيح أن قتله -أي الجاسوس المسلم - راجع إلى رأي الإمام ، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله ، وإن كان استبقاؤه أصلح استبقاه"<sup>(٣)</sup>.

ورجح هذا القول جمع من المعاصرين<sup>(٤)</sup>.

وأما الجاسوس من غير المسلمين ذمياً كان أو معاهداً فالعلماء مختلفون في انتقاض عهده بالتجسس على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

---

ومعاوية ، وشرحيل بن أوس ، وقبيصة بن ذؤيب ، قال الشوكاني في النيل 325/7 : " وحديث معاوية قال البخاري هو أصح ما في هذا الباب".

(١) حاشية ابن عابدين 63/4.

(٢) ينظر : عقوبة التجسس في الشريعة الإسلامية لطارق الخويطر ص40.

(٣) زاد المعاد 371/3.

(٤) كالشيخ جاد الحق علي جاد الحق في فتواه الصادرة في جمادى الآخرة 1399هـ - 14 مايو 1997م ، والشيخ عطية صقر في فتواه الصادرة في مايو 1997م ، والشيخ حسن مأمون في فتواه الصادرة في ذو القعدة 1376هـ - 12 يونيو 1957م ، والشيخ صالح الفوزان في الملخص الفقهي 318/2 ، والشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك في فتوى صدرت في 1427/2/1هـ ، كما رُجِّح هذا القول في مجلة البحوث العلمية ع(23) ص193 .

ينتقض عهد الذمي وأمان المستأمن بالتجسس على المسلمين والإمام مخير في عقوبتهما.  
وهو قول مالك<sup>(١)</sup> ، والأوزاعي<sup>(٢)</sup> ، وأبي يوسف من الحنفية<sup>(٣)</sup> ، والقول المشهور في مذهب أحمد<sup>(٤)</sup> ، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي<sup>(٥)</sup> ، ومن رجع هذا القول الحمد بن تيمية<sup>(٦)</sup> ، وحفيده شيخ الإسلام<sup>(٧)</sup> ، وابن القيم<sup>(٨)</sup> .

**أدلة القول الأول : استدلال أصحاب هذا القول بما يلي :**  
**الدليل الأول :**

استدلوا بقصة فرات بن حيان<sup>(٩)</sup> حيث روى -ﷺ- أن الرسول -ﷺ- أمر بقتله ، وكان عيناً لأبي سفيان ، وكان حليفاً لرجل من الأنصار ، فمر بحلقة من الأنصار ، فقال : إني مسلم ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله إنه يقول إني مسلم ، فقال رسول الله ﷺ : ( إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان )<sup>(١٠)</sup> .

- 
- (١) ينظر : الذخيرة 400/3 ، والتلقين 245/1 ، والفروق 27/3 ، ومواهب الجليل للحطاب 357/3 ، وبلغة السالك 203/2 ، ومنح الجليل 163/3 ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 182/2 ، والتاج والإكليل 357/3 .
- (٢) ينظر : فقه الأوزاعي 406/2 .
- (٣) ينظر : كتاب الخراج ص 206 .
- (٤) ينظر : شرح الزركشي 230/3 ، والمهدع 433/3 ، والإنصاف 253/4 ، والفروع 257/6 ، والروض المربع 21/2 ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 159 .
- (٥) ينظر : المذهب 257/2 ، وروضة الطالبين 329-328 / 10 ، والمجموع 616/4 ، ومغني المحتاج 258/4 ، وفتاوى السبكي 402/2 ، وحاشية الشرواني 241/9 ، والوسيط 85/7 ، ونيل الأوطار 155/8 .
- (٦) ينظر : الحرر لابن تيمية 188/2 .
- (٧) ينظر : مجموع الفتاوى 397/30 .
- (٨) ينظر : أحكام أهل الذمة 1370/3 ، وينظر أيضاً إلى ص 1435 من الجزء نفسه .
- (٩) هو فرات بن حيان بن ثعلبة بن عبد العزيز بن حبيب بن حية بن ربيعة بن ذهل بن ربيعة بن عجل العجلي ، من بكر بن وائل بن ربيعة ، حليف أبي سفيان بن حرب ، هاجر إلى النبي ﷺ ، قال النبي ﷺ : ( إن منكم رجالاً أكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان ) ، قال ابن حبان رحمه الله : " وكان من أهلى الناس بالطرق " .
- ينظر في ترجمته : الثقات لابن حبان 333/3 ، والتاريخ الكبير 128/7 .
- (١٠) أخرجه أبو داود في سننه باب في الجاسوس الذمي ، من كتاب الجهاد ( 2652/48/3 ) ، والبيهقي في سننه الكبرى ( 16608 ) 197/8 ، والإمام أحمد في مسنده ( 18985 ) 336/4 ، وصحح شعيب الأرناؤوط إسناده ، كما أخرجه الحاكم في مستدركه ( 2542 ) 126/2 ، وصححه وتابعه الذهبي في التلخيص ، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه ( 9396 ) 208/5 ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد 381/9 : " فيه ضرار بن صرد وهو ضعيف " ، وقد صححه الألباني =



### وجه الاستدلال :

أن فرات بن حيان كان يعيش في كنف دولة الإسلام ، وقد أمر النبي - ﷺ - بقتله لتجسسه على المسلمين وكان يعتقد كفره ، فلما أخبر بإسلامه خلى سبيله ، ووكله لإيمانه كما قال ﷺ ، وهذا يدل على أن الجاسوس الكافر ينتقض عهده بتجسسه ويحل دمه تباعاً.

يقول الشوكاني في النيل : " وحديث فرات المذكور في الباب يدل على جواز قتل الجاسوس الذمي" <sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني :

أن شرط أمان الذمي والمعاهد عدم إضرارهم بالمسلمين ، وتجسس الكافر على المسلم لمصلحة الكافر من أعظم الضرر بالمسلم <sup>(٢)</sup>، فينتقض عهدهما لفوات الشرط الوارد في قوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَقَمُّوْا لَكُمْ فَاسْتَقِمْوْا لَهُمْ ﴾ (سورة التوبة من الآية 7) ؛ إذ إنَّ " هؤلاء المشركين ، أمر الله نبيه ﷺ ، والمؤمنين بالاستقامة لهم في عهدهم ما استقاموا لهم بترك نقض صلحهم ، وترك مظاهرة عدوهم عليهم" <sup>(٣)</sup>، فلما لم يتركوا مظاهرة عدو المسلمين ، وأعانوه بتتبع عورات أهل الإسلام ، لم يعودوا مستقيمين لنا ، فلا يلزمنا الاستقامة لهم بترك نقض صلحهم ، " وهذا هو القياس الجلي فإن الدم مباح بدون العهد ، والعهد عقد من العقود ، فإذا لم يف أحد المتعاقدين بما عاقد عليه ، فيما أن ينفسخ العقد بذلك ، أو يتمكن العاقد الآخر من فسخه ، هذا أصل مقرر في عقد البيع والنكاح والهبة وغيرهما من العقود ؛ والحكمة فيه ظاهرة فإنه إنما التزم ما التزمه بشرط أن يلتزم الآخر بما التزمه ، فإذا لم يلتزم له الآخر صار هذا غير ملتزم ، فإن الحكم المعلق بالشرط لا يثبت بعينه عند عدمه باتفاق العقلاء" <sup>(٤)</sup>.

### القول الثاني :

---

رحمه الله في أكثر من موضع ، ينظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة 200/4 ، وصحيح أبي داود 404/7 ، وصحيح وضعيف سنن أبي داود 2/1.

(١) 155/8.

(٢) ينظر : تبين الحقائق 281/3 ، والقوانين الفقهية لابن جزي ص 105 ، والمهذب 257/2 ، ومغني المحتاج 258/4 ، وحاشية قليوبي وعميرة 236/4 ، والمغني 282/9 ، وكشاف القناع 143/3 ، والووض المربع 21/2.

(٣) تفسير الطبري 63/10.

(٤) أحكام أهل الذمة 1354/3.

أنَّ عهد الذمي والمعاهد لا ينتقضان بالتجسس ، ولكن يوجعان عقوبة .  
وهو قول الإمام الشافعي<sup>(١)</sup> - رحمه الله - ، والوجه الأشهر عند أصحابه<sup>(٢)</sup> ، وقد رجحه منهم النووي<sup>(٣)</sup> ، وهذا القول هو القول المرجوح عند الحنابلة ، وقد رجحه منهم ابن الجوزي<sup>(٤)</sup> ، واستثنى من يقول بهذا القول ما لو شرط على الذمي في عقد الذمة أن لا يتجسس ، فهذا ينتقض عهده ، ومن انتقض عهده فالإمام مخير فيه بالقتل أو الأسر أو الرق أو الفداء<sup>(٥)</sup> .

أدلة هذا القول :

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

الدليل الأول :

حديث حاطب بن أبي بلتعة - رضي الله عنه - حيث نزل فيه قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ (سورة الممتحنة من الآية 1) ، وقد سمَّاه الله مؤمناً مع ذلك ، فإذا ثبت عدم انتقاض إيمان المسلم بتجسسه ، فكذلك تجسس الذمي والمعاهد لا ينقض أمانهما<sup>(٦)</sup> .

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل :

أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - صالح أهل الذمة على شروط تنفذ إلى قيام الساعة منها : ألا يدلوا على عورات المسلمين<sup>(٧)</sup> ، فإذا تجسس الذمي فقد انتقض عهده ؛ لمخالفته شرط الصلح<sup>(٨)</sup> ، ولا يلزم من عدم انتقاض إيمان المسلم بالتجسس ، عدم انتقاض عهد الذمي به ،

(١) ينظر : الأم 250/4.

(٢) ينظر : منہج الطلاب 135/1 ، وأسنى المطالب 223/4 ، والمهذب 257/2 ، ومغني المحتاج 258/4 ، وحاشية قليوبي وعميرة 236/4 ، وفتاوى السبكي 402/2 ، ونهاية المحتاج 104/8 ، و تكملة المجموع 342/9 ، وعون المعبود 314-316 ، وفتح الباري 498/7 ، ونيل الأوطار 155/8.

(٣) ينظر : منهاج الطالبين 140/1 ، وروضة الطالبين 328-329/10 ، وشرح صحيح مسلم 67/12.

(٤) ينظر : الفروع 257/6 ، والإنصاف 253/4 ، وكشاف القناع 108/3 ، والمحزر 188/2 ، و أحكام أهل الذمة 1370/3 و 1435 ، وكشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي 99/1.

(٥) نقل الشوكاني اتفاق الشافعية على ذلك في نيل الأوطار 155/8 ، وينظر أيضاً : الفروع 257/6 ، والإنصاف 253/4 ، وكشاف القناع 108/3 ، والمحزر لابن تيمية 188/2 .

(٦) ينظر : المبسوط 86/10 ، وشرح السير الكبير 355/5 ، وعمدة القاري 48-49/22.

(٧) كتاب عمر لأهل الذمة أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (18497) 202/9.

(٨) ينظر : المغني 282/9.

أو ليس امتناع الذمي عن دفع الجزية لإمام المسلمين ينتقض به عهد الذمي ، ولا ينتقض بالامتناع عن دفع الزكاة مع الإقرار بوجوبها لإسلام المسلم ، مع كون كل من الجزية والزكاة حق مالي يجب على الإمام تحصيله ممن يلزمه بذله ؛ رعاية لمصالح المسلمين .

والمعاهد في هذه المسألة كالذمي ؛ لأن إعطاءه العهد والأمان يتضمن عرفاً اشتراط عدم حصول الضرر والأذى منه على المسلمين ، و" المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً " <sup>(١)</sup> ، فينتقض عهده بالتجسس لأنه ضرر.

### الدليل الثاني :

أن الذمي لو قطع الطريق فقتل وأخذ المال ، لم يكن ناقضاً لعهد ، وإن كان قطع الطريق محاربةً لله ورسوله بالنص ، فهذا أولى <sup>(٢)</sup>.

### ويمكن أن يجاب عنه :

ببطلان القياس في هذه المسألة ؛ لأن أصله مختلف فيه ؛ إذ لا يسلم كون قطع الطريق من الذمي على المسلم غير ناقض لعهد ، بل من العلماء من يرى انتقاض العهد بذلك ، يقول القاضي أبو يعلى الحنبلي : " ويلزم الذمي ترك ما فيه ضرر على المسلمين وآحادهم في مال أو نفس ، وهي ثمانية أشياء : الاجتماع على قتال المسلمين ، وألا يزني بمسلمة... ، ولا يقطع عليه الطريق... ، ولا يقتل مسلماً ولا مسلمة... ، فهذه الأشياء يلزمهم تركها ، سواء شرط ذلك الإمام أو لم يشترط ، فإن فعلوا ذلك أو شيئاً منه نقض العهد في إحدى الروايتين " <sup>(٣)</sup>.

### القول الثالث :

التفصيل ، حيث فصل الحنفية فقالوا : إذا بعثه الكفار ليطلعهم على أمر المسلمين فإن عهده ينتقض ، وإن طرأ عليه التجسس فلا نقض <sup>(٤)</sup>.

### ويمكن أن يستدل لقولهم بما يلي :

### الدليل الأول :

(١) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 99 ، ومجلة الأحكام العدلية م (43) ، والوجيز للبورنو ص 249.

(٢) ينظر : شرح السير الكبير 355/5.

(٣) الأحكام السلطانية ص 159.

(٤) ينظر : الدر المختار 212/4 ، وفتح القدير 62/6 ، والبحر الرائق 125/5 ، وتبيين الحقائق 281/3 ، والهداية

162/2-163 ، وحاشية ابن عابدين 212/4.

أنَّ التجسس من تلقاء النفس يحتمل ما علَّل به حاطب ، وغيره ؛ كالسُّهُو والسُّفْه وغيرها ؛ ولذا عذر به النبي ﷺ ، فلا يمكن اعتباره ناقضاً للعهد.

#### **الدليل الثاني :**

أنَّ حاطباً رغم ما بدر منه، إلا أنَّ الله ناداه بوصف الإيمان في الآية التي كان فعله سبباً لنزولها، وتجنَّس حاطب كان من تلقاء نفسه ، فإذا لم يزل وصف الإيمان في هذا النوع من التجسس، فكذا عقد الأمان.

أما إن بعثه أهل الحرب ليطلعهم على خبر المسلمين ، فينتقض ؛ إذ لا يحتمل إلا الجرأة على المسلمين ، والتماؤ الصريح مع العدو.

#### **ويمكن أن يجاب عن أدلة القول الثالث بما يلي :**

- ١ - أن التفريق لا دليل ظاهر عليه.
- ٢ - أن التجسس وإن كان من تلقاء النفس ، فهو من الموالاة والمظاهرة للعدو على المسلمين ؛ بدليل أن الآية النَّازِلَة في قصة حاطب عدَّت فعل حاطب من أفعال الموالاة والمظاهرة للكفار.
- ٣ - لا يمكن الاستئناس بقصة حاطب ؛ إذ الأصل في المسلم البراءة من الكفار وعدم توليهم ، ولذا فتجنَّسه على المسلمين يحتمل ؛ لكونه خلاف الأصل ، والذمي بعكسه ، فالأصل فيه موالاة أهل ملته ومظاهرتهم ، وبغض المسلمين وعداوتهم ، والعداوة تورث التهمة ، فيحمل تجنَّسه على هذا الأصل ، ولا ينقل عنه إلا بدليل.
- ٤ - أن الأضرار المترتبة على المسلمين من التجسس واحدة ، سواء بعثه أهل الحرب ، أم كان تجنَّسه من تلقاء نفسه.

#### **الترجيح:**

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بانتقاض العهد بالتجنسس ؛ لأنهم عوهدوا على ألا يدلوا على عورات المسلمين ، فنكثوا وبدلوا ، فانتقض عهدهم لاسيما وأن عمر - رضي الله عنه - لما أخذ عليهم العهد ، واشترط عليهم ما اشترط قالوا : ضمنا لك ذلك على أنفسنا وذرائنا وأزواجنا ومساكيننا ، وإن نحن غيرنا ، أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا ، وقبلنا الأمان عليه ، فلا ذمة لنا ، وقد حل لك منا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق .

قال ابن القيم : " هذا اللفظ صريح في أنهم متى خالفوا شيئاً مما عاهدوا عليه انتقض عهدهم كما ذهب إليه جماعة من الفقهاء " <sup>(١)</sup>.

ثم إن عقد الأمان يقتضي الكف عن كل ما فيه ضرر على المسلمين ، ولو قلنا بعدم انتقاض العهد بالتجسس ، لأدى ذلك إلى الإضرار بالمسلمين واحتقارهم ، والاستخفاف بهم <sup>(٢)</sup>. وإذا ثبت انتقاض عهد الذمي بالتجسس ، فعهد غيره من الكفار من باب أولى ؛ لأن أمان غير الذمي ليس بأقوى من أمانه <sup>(٣)</sup>.

فإذا تقرر هذا فالتجسس من الطبيب النفسي المختص مسلماً كان أو غير مسلم عند ثبوته ، موجب لمسؤوليته الجنائية في الشريعة الإسلامية ، وغيرها من الأنظمة <sup>(٤)</sup>، ولولي الأمر - حسب ما قرره الشريعة الإسلامية - التغليظ في عقوبته بعد النظر بعين الاعتبار دناءة الطريقة التي استخدمها للوصول لغايته، وهي استغلال شرف المهنة، والتخفي وراءها لتحقيق مآربه وأهدافه.

(١) أحكام أهل الذمة 1254/3.

(٢) ينظر : المبسوط 86/10 ، شرح الخرشي 119/3 ، وحاشية العدوي 11/2 ، وشرح الزرقاني 118/3.

(٣) ينظر : المغني 284/9 ، وعقوبة التجسس للخويطر ص 55.

(٤) ينظر : موسوعة جرائم الخيانة والتجسس مرجع سابق ص 380 وما بعدها.